

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَنْفِي

# جَرِيدَة قَاعِدُ الْفَقِيرِ الْخَنْفِي

مِنْ «الأشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» لِلْعَالَمَةِ ابْنِ نُجَيْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ  
مَعَ بَيَانِ أَدِلَّتِهَا الشَّرِعِيَّةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا الْفِقَهِيَّةِ

جَرَدَهَا وَحَرَرَهَا وَشَرَحَهَا

مُحَمَّدُ يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ الْخَنْفِي





<https://t.me/+pIsOplzQZWpiZmFi>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فَوَاللَّهِ الْفَقِيرُ الْخَنَفِي

بيانات الإبداع في دائرة المكتبة الوطنية بالمملكة الأردنية الهاشمية  
الحنفي، محمد يونس.  
كتاب تجريد قواعد الفقه الحنفي، تأليف: محمد يونس الحنفي، عمان، دار الفتح للدراسات والنشر،  
٢٠٢٠.  
١٨٤ ص، قياس القطع: ٢٤×١٧ سم.  
الواصفات: الفقه الإسلامي / القواعد الفقهية / أصول الفقه / الفقه الإسلامي.  
التصنيف العشري (دبوى): ١٢٦٧، ١.  
رقم الإبداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ٤٣٧٣ / ١٠ / ٤٣٧٣.  
الرقم المعياري الدولي (ISBN): ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-٥٤٣-٧



9 789957 235437

الطبعة الأولى

٢٠٢١ م = ١٤٤٢ هـ



دار الفتح للدراسات والنشر

رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)

رقم الجوال: ٦٧ ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)

ص. ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني: [info@daralfath.com](mailto:info@daralfath.com)

الموقع الإلكتروني: [www.daralfath.com](http://www.daralfath.com)

### الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيٍّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيٍّ شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطٍي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنَّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ول أصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فَوَاعِدُ الْفَقِيرِ الْخَنْفِي

مِنْ «الأشْبَاهِ وَالظَّائِرِ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ نُجَيْمٍ رَحْمَةُ اللهُ  
مَعَ بَيَانِ أَدِلَّتِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا الفِقَهِيَّةِ

جَرَدَهَا وَحَرَرَهَا وَشَرَحَهَا  
محمد يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ الْخَنْفِي



دار الفتح  
للدراسات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:  
«اعرِفِ الأمثالَ والأشباهَ، ثم قِسِّ الأمورَ عندك، فاعمِدْ إلى أحبّها  
إلى الله، وأشبَّهُها بالحقّ فيما تَرَى».

أخرجه الدارقطني في «السنن»، والبيهقي في «ال السنن الكبرى»

قال الإمام القرافي رحمه الله في كتاب «الذخيرة»:  
«كُلُّ فِقِهٍ لَمْ يُخْرَجْ عَلَى الْقَوَاعِدِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «قواعد»:

«هذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه  
على ما كان عنه قد تَغَيَّبَ، وتنظم له مَنْثُورَ المسائل في سُلُكٍ واحدٍ،  
وتُقيِّدُ له الشوارد، وتُقرِّبُ عليه كُلَّ مُتَبَاعِدٍ، فلِيُمَعِّنَ الناظرُ فِيهِ النَّظَرُ».

وفي التقرير الذي صدرت به «مجلة الأحكام العدلية»:  
«إنَّ المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعدٍ كُلية،  
كُلُّ منها ضابطٌ وجامعٌ لِمسائلٍ كثيرة، وتلك القواعد مُسلمةً مُعتبرة  
في الكتب الفقهية، تتحَدُّد أدلةُ لإثباتِ المسائل، وتفهُّمُها في بادئ الأمرِ  
يُوجِبُ الاستئناسَ بالمسائل، ويكون وسيلةً لتَقرُّرِها في الأذهان».



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله على ما أنعم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،

إن لكل متصدّى للفتاوى خاصّة، وكل متفقّه عامة حاجة ملحة إلى «علم القواعد الفقهية» لا تُنكر ولا تُجحد، فهي «تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تَغَيَّب، وتُنظم له مَنْثُورَ المسائل في سلوك واحد، وتُقيّد له الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد»؛ كما قال ابن رجب رحمه الله في «قواعد»، حتى قال الإمام القرافي رحمه الله: «كل فقيه لم يُخْرُجْ على القواعد فليس بشيء». ولذا أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتطبيق هذا العلم؛ فيما رواه عنه الدارقطني في «السنن»، والبيهقي في «السنن الكبرى»: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قيس الأمور عندك».

ولأجل هذه المكانة الأسمى والأهمية الكبيرة يُدرّس هذا العلم في غالبية دورات الإفتاء والمقررات التعليمية للمتفقهين، وخاصة في شبه القارة الهندية وما جاورها من بلاد وأقطار.

ومن المعلوم والمقرر أن كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة ابن نجيم رحمه الله أجمل وأهم تأليف للسادة الأحناف في علم القواعد والضوابط الفقهية، ضمّنه مؤلفه العلامة ابن نجيم رحمه الله سبعه فنون، وفن القواعد الفقهية الكلية أول هذه الفنون.

والهدف من وراء هذا التجريد والتلخيص - الذي هو بين يدي القارئ الكريم - إتاحة الفرصة للتعرف على هذه القواعد والضوابط تعرّفًا بداعيًا وإجمالاً بوجه خاص، وعلى الفنون الباقيّة بوجه عام، ولذا اكتفيت بتعريف موجز عن الفن؛ وذكر فوائد أخرى مُجديّة تتعلّق بالفن، ثم إيراد عدة نماذج تطبيقيّة تمثيليّة للتعرف عليه.

ولما كان الفن الأول - فن القواعد الفقهية - أهم الفنون، وأولاًها بالاعتناء والضبط للمتفقّهين<sup>(١)</sup> لخصّته، وقربته بذلك من طلبة العلم أمثالى؛ ليتيسّر حفظه وإتقانه، ولينتشش في الذهن زبدته وخياره، وما حدث في هذا التلخيص عن ألفاظ الأصل للعلامة ابن نجيم رحمة الله وعباراته إلا نادرًا، وإنما كان بين قوسين - ومُعظمُه منقولٌ من حاشية الحموي رحمة الله عليه، وأضفت في بعض المواطن - خاصة في ديباجة الفنون ومداخلها - بحوثاً ونقولاً مرضيّة من الكتب المعتبرة في المذهب، مع الإحالات إليها، تتميّماً للفائدة، وتكميلاً للعائد.

وصدرت هذا التقرّب بمدخل إلى علم القواعد الفقهية توطئة له، وليكون الدارس والطالب لهذا العلم المُنيف على بصيرة وافية منه وذرب مُنير، وليترسّخ في ذهنه نظرة حاوية لأهم ما تمسّ إليه حاجته في هذا الفن.

وأردفت هذا التلخيص بمسند، حشدت فيه جميع قواعد كتابي «الأشباه والنظائر» و«مجلة الأحكام العدلية» في صعيد واحد؛ ليسهل حفظها وضبطها على الطلبة والمتفقّهين.

(١) وكذلك فن الفوائد والضوابط الفقهية، وفن الفروق يحملان أهميّة كبرى، ولكن لصعوبة تلخيص هذين الفنين في نظر هذا العبد الفقير تلخيصاً موجزاً مُجدياً لائقاً، وإنصراف الهم إلى فن القواعد؛ أهملت تلخيصهما، لذا يوصى الطلبة المتفقّهون بدراسة هذين الفنين دراسة إتقان وإمعان، وكذا باقي الفنون.

ولا شكَّ أنَّ هذا العبدُ الفقيرَ قد تركَ الكثيرَ الوفيرَ لِمستدرِكٍ أو متعقبٍ، فالمرجوُّ من أصحابِ الفضلِ والسبقِ ألا يضيئوا علىَ في إسعادي وإسعافي باستدراكِ أكتابِهم وانتقادِاتهم؛ فإنَّ الناسَ يُكملُ بعضُهم بعضاً.

ولا يفوُّتي في هذا المقام أنْ أُسدي جزيلَ الشُّكر وَكَرِيمَ الثناء لِكُلِّ من ساهم في إنجازِ هذا السُّفُرِ المباركِ؛ ولو على نحوِ غيرِ مباشرٍ - خصوصاً جميعَ أساتذتي ومُربّيَ بجامعةِ تعلمِ الإسلامِ بدِيُوزْبُري (Dewsbury) - بريطانيا، والمدرسةِ العربيةِ الإسلاميةِ بآزادول - جنوبِ إفريقيا؛ فلو لاهمَّ لما دَرَينا ولا سَعَينا. والشُّكرُ موصولٌ أيضاً للدارِ الفتحِ للدراساتِ والنشرِ بعمانِ الأردن، وعلى رأسِها صاحبُها الشَّيخُ الدكتور إِياد الغوج حفظه الله ورعاه، حيث تفضلَ مشكوراً بإبداعِ اقتراحاتِ علميةٍ قيمةٍ تتعلق بالعنوانِ والمضمونِ، وعلى إخراجِ الدارِ الفنِيِّ الالاتِيِّ للكتابِ، ومراجعتها العلمية المُتفقة له، شَكَرَ اللهُ سعيَهم جميعاً وأثابهم جناتِ الفردوسِ، آمينَ يا رب العالمين.

واللهِ المسئولُ أنْ ينفعَ به، وهو ولِي التوفيقِ، وإليه المرجعُ والمأب.

### كتبه

العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى

**محمد يوسف بن خالد الحنفي**

١٧ من شهر صفر سنة ١٤٤٢

الموافق لـ ٤ أكتوبر ٢٠٢٠

بميونخ - ألمانيا

tazkiyah.publikation@gmail.com



المدخل  
إلى علم القواعد الفقهية



## مدخل إلى علم القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>

(١) ولعل من أحسن الدراسات الجادة حول القواعد الفقهية، ومفهومها، ونشأتها، وتطورها، ومؤلفاتها، وأدلتها، ومهمتها، وكيفية تطبيقاتها؛ كتاب «القواعد الفقهية» لعلي أحمد الندوبي، و«المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقا، وكتاب آخر ليعقوب الباحسين باسم «القواعد الفقهية».



## ١- تعريف «القاعدة الفقهية» و«الضابطة الفقهية» عند الفقهاء والفرق بينهما

### ﴿القاعدة الفقهية﴾ :

قال الحَمْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «شِرْحِ الأَشْبَاهِ» ١: ٦٣: «القاعدة الفقهية عند الفقهاء<sup>(١)</sup>: حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ (أَيْ: أَغْلَبِيٌّ) لَا كُلُّيٌّ؛ تَنْطِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ». اهـ.

### فالقاعدة الفقهية:

نصٌّ مُوجِزٌ يَتَضَمَّنُ فَرْوَعًا وَجُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةً دَاخِلَةً تَحْتَ مَوْضِيَّةِ القاعدة.  
وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ فِي تَعْرِيفِ «القاعدة»: هِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، يُعْلَمُ حُكْمُهَا مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الأشْبَاهِ» ١: ٤٨-٤٩: «القاعدة الفقهية: هِيَ قَاعِدَةٌ تُرَدُّ إِلَيْهَا الْفَرْوَعُ<sup>(٢)</sup>، وَفَرَّعُوا الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَصْوَلُ ... . . . . .

(١) هَذَا الْحَدَّ لِتَعْرِيفِ «القاعدة الفقهية» هُوَ الْحَدُّ الْجَامِعُ الْمَانِعُ، وَالْمَعْرُوفُ الْمَتَدَالُولُ لِلْقَاعِدَةِ الْفَقِهِيَّةِ عَنْ أَهْلِ الْفَقِهِ؛ دُونَ مَا يَأْتِي عَنْ ابْنِ نُجَيْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٢) عَلَقَ عَلَيْهِ الْحَمْوَيُّ: «وَالْمَرَادُ بِـ«رَدِّ الْفَرْوَعِ إِلَيْهَا»: اسْتَخْرَاجُهَا مِنْهَا، وَطَرِيقُ الْاسْتَخْرَاجِ: أَنْ تَضَمَّنَ كُبُرَى إِلَى الصَّغِيرِيَّاتِ سَهْلَةَ الْحَصْولِ، كَأَنْ يَقُولَ: هَذَا الثَّوْبُ طَاهِرٌ يَقِينًا، وَكُلُّ طَاهِرٍ يَقِينًا لَا تَزُولُ طَهَارَتُهُ بِالشُّكُوكِ، يَتَجَزَّعُ بَعْدَ إِسْقاطِ الْمَكَرَّرِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «هَذَا الثَّوْبُ لَا تَزُولُ طَهَارَتُهُ بِالشُّكُوكِ»، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَظَهِّرُ أَنَّ لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: وَفَرَّعُوا الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا». اهـ.

الفقه<sup>(١)</sup> في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد<sup>(٢)</sup> ولو في الفتوى<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال ابن نجيم رحمه الله ٤٠٨ : «القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى». اهـ.  
فجزئيات «القاعدة الفقهية» منتشرة في سائر أبواب الفقه أو بعضها، وليس بمنحصرة على باب واحد من أبواب الفقه. وذكر القواعد الفقهية ابن نجيم رحمه الله في الفن الأول من كتابه «الأشباه».

### ثـ الضابطة الفقهية :

قال ابن نجيم رحمه الله ٤٠٨ : «الضابطة تجمع فروعًا من باب واحد». اهـ.

فالضابطة الفقهية أيضاً: «قاعدة أو نصٌ موجزٌ يتضمنُ فروعًا وجزئيات كثيرة داخلة تحت موضوع القاعدة»، إلا أن الفرق بينها وبين «القاعدة» أن جزئيات وفروع «الضابطة» منحصرة في باب واحد من أبواب الفقه دون سائرها؛ كما هو شأن القواعد الفقهية، وأورد الضوابط الفقهية ابن نجيم رحمه الله في الفن الثاني من «الأشباه».

### ثـ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابطة الفقهية :

قال ابن نجيم رحمه الله ٤٠٨ : «والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة

(١) علق عليه الحموي: «أي: كأصول الفقه، وإنما فليس أصول الفقه». اهـ. وذكر هذه الجملة الثانية والثالثة بعدها الزركشي في «قواعد» ١: ٧١.

(٢) وهذا - على إطلاقه - غير مطابق للواقع؛ كما لا يخفى؛ فإنه يحتاج للوصول إلى هذه الرتبة إلى آلات وأدوات أخرى، والمراد أن ضبط هذا العلم من جملة آليات الاجتهاد وأدواته.

(٣) علق عليه الحموي: «والمراد أنه بمزاولة التخريج على تلك القواعد يبلغ الفقيه درجة الاجتهاد، والمراد بالفقية: المقلد في الفقه. قوله: «ولو في الفتوى»: أي: ولو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد كائناً في الفتوى». اهـ. وسيأتي عن ابن نجيم رحمه الله نفسه أنه لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط.

تجمع فروعًا من أبوابٍ شتى، والضابطة تجمعها من بابٍ واحدٍ». اهـ. أي: من أبواب الفقه.

### ﴿ ملاحظة : ﴾

وإطلاق الكلمة «القاعدة» على ما يشمل الضابطة شائعٌ ذاتُ في كلامِ الفقهاء، بل قد تكون أعمَّ من ذلك أيضًا<sup>(١)</sup>؛ خاصةً في عباراتِ المتقدمين.

وقد يطلقون - خاصةً المتقدمين - على القواعدِ والضوابطِ الفقهية لفظَ «الأصول» ونحوه، كما فعله الإمام الْكَرْخِي رحمه الله، والإمام الدَّبُوسي رحمه الله في رسالتِهما في القواعد.

### ﴿ استطراد: وجه تسمية هذا العلم بـ«الأشباه والنظائر»: ﴾

وإنما سُمِّيَ هذا العلمُ بهذا الاسم لأنَّ هذا العلم يجمع المسائل المتشابهة<sup>(٢)</sup>، ويضعُها تحت القاعدة الكلية، وـ«الأشباه»: هي كلُّ فرعٍ فقهيٍّ بيَّنه وبيَّن فرعٍ آخرَ وجُهٌ شبيه، فيتَّخيان في وجهِ الشبيه ويرتبطان بالأُمِّ التي هي القاعدة، وكذلك «النظائر»؛ فإنه: حكمُ أكثرِيٌّ لا كُلُّيٌّ؛ ينطبق على أكثرِ جزئياتِه لِتُعرَفُ أحکامُها منه، فالفرعُ يكون مثلاً في بابِ المياه وله شبيهٌ ونظيرٌ في بابٍ آخر.



(١) بأن تكون شاملةً لما يُسمى بالقواعد الأصولية، وغيرها أيضًا.

(٢) أي: المسائل الفرعية التي يُشَبِّه بعضُها ببعضًا.

## ٢- لحة تاريخية عن القواعد الفقهية ونشأتها وتعريف بأهم المؤلفات للسادة الأحناف فيها<sup>(١)</sup>

نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية ومصادرها وتاريخه:

إن مسائل الفقه وفروعه لا تكاد تنتهي لكثرتها وتكررها، ومن طبيعتها أنها تزداد وتتضاعف بمرور الزمان، وتطور الحياة، وتجدد النوازل، وحدوث الواقعات... وبناءً على هذه الحقيقة فلا سبيل لإنسان إلى حفظها بأسرها وتخزينها بأجمعها؛ فإن حياة الإنسان محدودة وسائل الفقه غير محصورة؛ نتيجةً لهذا الواقع فگر أهل العلم في جمِع الشَّتَاتِ وضيَطِ المُتَفَرِّقِ من المسائل الفرعية والجزئيات الفقهية، فشرعوا في وضع قواعد كليّة وضوابط شاملة تدخل تحتها هذه الفروع اللامتناهية، والجزئيات المتضاعفة، فنشأ عن ذلك علم «القواعد الفقهية».

وبعض هذه القواعد مستقاة من النصوص الشرعية مباشرةً؛ فمثلاً قاعدة «لا ثواب إلا بالنية» مستمدّة من الحديث المتفق عليه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، وقاعدة «الخرج بالضمان» هي نصّ حديث؛ أخرجه الترمذى، وصححه. فتجد على هذا

(١) استفدت في كتابة هذا الفصل الثاني - بوجه خاص - من كتاب «المدخل الفقهي العام» للشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، وكتاب «القواعد الفقهية» لعلي الندوى، واستفدت شيئاً قليلاً من كتاب «القواعد الفقهية» ليعقوب الباحسين، مع أني زدت - بتوفيق ذي الكرم الفتاح - أشياء كثيرةً وتحرييرات نفيسةً لا تجدها في هذه الكتب.

المنوال بعض القواعد الفقهية نص حديث أو أثر مزوي عن أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أو التابعين.

وبعض هذه القواعد والضوابط مستقاة من النصوص والمصادر الشرعية بالاستنباط أو من دلالاتها ومقاصدها، فقاعدة «الْيَقِينُ لَا يَرْوُلُ بِالشَّكِّ» راجعة في استنادها واستمدادها إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «إذا وجد أحذكم في بطنه شيئاً؛ فأشكّل عليه آخر ج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا». بعض هذه القواعد ليست بنص حديث بعينه؛ ولكن النص الشرعي يدل دلالة صريحة أو غير صريحة على أمر قضية؛ اتخاذه العلماء فيما بعد قاعدة، وأصلا ثابتا في الشرع.

لكن جل هذه القواعد مستخرجة من عبارات الفقهاء وكلماتهم في التأصيل والتفریع؛ فإنه قد أثر عن فقهاء الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فمن بعدهم من كبار الفقهاء عبارات وردت إما عند تأصيل مبدأ، وإما عند تعليل أحكام، فظللت هي أساساً ومنطلقاً لما سمي فيما بعد بالقواعد الفقهية. قال ابن نجيم رحمه الله في مقدمة كتابه «الفوائد الزينية»<sup>(١)</sup>: «تلك العبارة (أي: الضابطة أو القاعدة الفقهية) لم تكن منقولة عن ضابط المذهب محمد بن الحسن رحمه الله، إنما وقعت لبعض المشايخ بلا تحرير، ثم تداولها المؤلفون، كما سذكره من قول القاضي خان في فتاواه». اهـ. وقال عبد الغني النابلسي رحمه الله في «شرحه للأشباه»<sup>(٢)</sup>: «هذه القواعد مبنية على معاني الكتاب والسنة والإجماع، وما ذهب إليه المجتهدون من ذلك بالقياس الجلي والقياس الخفي الذي هو الاستحسان». اهـ.

(١) ورقة ١/أ.

(٢) ورقة ١٠/ب، من مخطوطات منوعة.

فالمعنى الفقهية لهذه القواعد كانت مقررة في أذهان الأئمة المجتهدين يُعلّلون بها ويقيسون عليها، وقد كانت تسمى عندهم أصولاً.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمة الله عند التحدث عن نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية في كتابه القيم «المدخل الفقهي العام»<sup>(١)</sup>:

«ولا يُعرف لـكُلّ قاعدةٍ صائغٌ مُعينٌ من الفقهاء إلا ما كان منها نصٌّ حديثٌ شريفٌ، كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، أو ما أثر عن بعضِ أئمة المذاهب وكبار أتباعهم من عباراتٍ جرت بعد ذلك مجرى القواعد، كقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في كتاب «الخارج» الذي وَضَعَه للرشيد: «ليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابتٍ معروفي»، أما مُعظمُ تلك القواعد فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداول والصقل والتحوير على أيدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال، فقد كانت تعليلاً للأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها؛ أعظم مصدري لتقعيد هذه القواعد وأحكام صياغها، بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبّرى، وانصرافِ كبارِ أتباعها إلى تحريرها وترتيبِ أصولها وأدلّتها». اهـ.

ويقول الشيخ رحمة الله في تقديمه لكتاب «القواعد الفقهية» لعلي الندوى<sup>(٢)</sup>:

«وإذ كان لـكُلّ حكمٍ علَّةٌ بُنِيَ عليها، وكان كثيرٌ من الأحكام وإن اختلفت أبوابُها التي ترجع إليها - قد تَجمَعُها علَّةٌ واحدةٌ تَحْكُمُ فيها جميعاً؛ كان لا بدَّ بعد مرحلة التدوين الأولى للمسائل والأحكام أن يقوم في وقتٍ لاحقٍ تجميعُ لتلك العلل الجامعة، يَبْرُزُ بها ويتجلى المُنْطَقُ والمُنْطَلَقُ في اشتراكِ المسائل من أنواعٍ وأبوابٍ شتى في حكمِ من الأحكام».

(١) ص ٩٦٩، ٩٧٠.

(٢) ص ٩.

فتم تجميع القواعد الفقهية بأيدي الفقهاء المتعاقبين على مراحل زمنية، كلما اكتشف بعضهم رابطة من الروابط مشتركة بين عديد من المسائل ترتب عليها حكم واحد؛ بيته.

ولم تكن تلك القواعد في درجة واحدة من الأهمية والاتساع الذي يحيط بأنواع المسائل ويَغْلُغُلُ في أبواب الفقه، بل كان منها القواعد الأمهات التي يكاد لا يخلو من أثرها وحاكميتها باب من أبواب الفقه<sup>(١)</sup>، وهناك قواعد أقل أساسية من هذه الأمهات وأضيق نطاقاً<sup>(٢)</sup>، وكذلك هناك قواعد هي من الرسوخ محل اتفاق بين جميع الأئمة من الفقهاء، وقواعد محل اختلاف بينهم، تبناها بعضهم دون بعض». انتهى من تقديم الشيخ رحمة الله.

### ﴿كتاب الخراج﴾ للإمام أبي يوسف رحمة الله:

ولعل أقدم مصدر فقهي يسترعي انتباه الباحث في هذا المجال هو «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف رحمة الله صاحب الإمام أبي حنيفة رحمة الله، وقد اشتمل هذا الكتاب على عدد من العبارات التي جرت مجرى القواعد، بل كانت أساساً بنى عليه من جاء بعده<sup>(٣)</sup>، والناظر في كتب الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يتلمس فيها عبارات تتسم بسمة القواعد والضوابط الفقهية في شمولها لأحكام فرعية عديدة.

### ﴿أقدم خبر يروى عن جمع القواعد الفقهية﴾:

ولعل أقدم خبر يروى عن جمِعِ القواعد الكلية في المذهب الحنفي ما ذكره

(١) كالقواعد الست الأولى في النوع الأول من الفن الأول من «الأشباه».

(٢) كالقواعد في النوع الثاني من الفن الأول من «الأشباه».

(٣) وجُلُّها ضوابط فقهية، لا قواعد.

السيوطئ رحمه الله في «الأشباه»، والعلامة ابن نجيم رحمه الله في «أشباهه»، وغيرهما: «أنه حُكى أن الإمام أبو طاهر الدباس رحمه الله - من فقهاء القرن الرابع الهجري - جمع قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله سبع عشرة قاعدة وردَّ إليها، وكان أبو طاهر رحمه الله ضريرًا يُكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجدِه بعد أن يخرج الناس منه، وذكروا أن أبو سعيد الھروي الشافعی رحمه الله لما بلغه ذلك سافر إليه، فالتفت الھروي بحصیرة، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر باب المسجد، وسرَّد منها سبعة، فحصلت للھروي سَعْلَة، فأحسَّ به أبو طاهر، فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يُكررها فيه بعد ذلك، فرجع الھروي إلى أصحابه وتلاها عليهم<sup>(١)</sup>.



(١) نقل الحموي رحمه الله: «قيل: منها اليقين لا يزول بالشك، والثانية: المَشَقَةُ تجْلِبُ التيسير، والثالثة: الضرُّ يُزال، والرابعة: العادة مُحَكَّمة، والخامسة: الأمور بمقاصِدِها». اهـ. وهذه الخمسة تُعدُّ من أصول وأمهاتِ القواعد الفقهية، وقد أوردها ابن نجيم رحمه الله في الباب الأول من الفن الأول.

## تعريف بأهم المؤلفات للسادة الأحناف في القواعد الفقهية

﴿رسالة الإمام الكرخي رحمه الله (ت ٣٤٠ هـ):﴾

ولعل أقدم مجموعه<sup>(١)</sup> وصلت إلينا في شكل رسالة مستقلة هي «قواعد الإمام الكرخي» رحمه الله، ويبدو أن هذه الرسالة أول نواة للتأليف في هذا الفن.

وقد شرح هذه الرسالة وأوضحها بالأمثلة والشواهد أبو حفص عمر بن محمد نجم الدين النسفي رحمه الله (ت ٥٣٧ هـ).

والظاهر أن الإمام الكرخي رحمه الله أخذ القواعد التي جمعها أبو طاهر الدباس رحمه الله، وأضاف إليها، فجاءت مجموعتها أربعين قاعدة؛ منها الضوابط والقواعد الأصولية أيضاً<sup>(٢)</sup>.

﴿«تأسيس النظر» للإمام الدبوسي رحمه الله (ت ٤٣٠ هـ):﴾

ثم جاء الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله، فوضع كتابه «تأسيس النظر»، وضمنه طائفة هامة من الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معين، ومن القواعد الكلية، مع التفريع عليها.

(١) وقد رأيت بعض الباحثين يذكرون أن أول تأليف في هذا الفن كتاب «التلخيص» لابن القاس الشافعي رحمه الله (ت ٣٣٥ هـ)، لكنني لما رجعت إلى هذا الكتاب ونظرت فيه ما ألفيته بتلك المثابة، غاية ما يقال عنها أنها ضوابط جزئية وأحكام أساسية.

(٢) وفي تحديد عددها اختلاف يسير.

يقول الدبوسي رحمه الله في المقدمة<sup>(١)</sup>: «جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها؛ عرف محال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم... فأمكنه قياسُ غيرها عليها...». اهـ. فالمؤلف أورد القواعد باعتبارها وسيلةً إلى بيانِ الخلاف، ووضعَ لـكُلّ من المجتهدين أصولاً وقواعدَ ينشأ عنها فروعٌ حسب اختلافِ تلك القواعد.

والكتابُ مشتمل على ستّ وثمانين قاعدة<sup>(٢)</sup>، رتبها المؤلفُ على ثمانية أقسامٍ تناولتِ الاختلافَ بين الأئمة؛ مثلَ الخلافِ بين الإمامِ وبين صاحبيه، والخلاف بين الشیخین وبينَ محمد، والخلاف بين أبي يوسف وبينَ محمد، والخلاف بينَ أئمتنا والشافعی.... ثم جعل لكلّ قسمٍ من هذه الأقسامِ الثمانية باباً، وذكر تحت كلّ باب قواعدَ بعنوانِ «الأصول»، بأن يقول: الأصلُ عند الإمام... وعندَهما...، أو يقول: الأصلُ عندنا... وعندَ مالك...، ثمَ وضَحَّها وفصَّلَها بالأمثلةِ والنظائرِ الفقهية، وأردفَ الأقسامَ الثمانيةَ في آخرِ الكتابِ قسماً آخرَ تعرضَ فيه لبعضِ القواعدِ المحتوية على مسائلٍ خلافية متفرقة، كما بينَ كلَ ذلك في مقدمته للكتاب<sup>(٣)</sup>.

### ﴿فتح المدبر﴾ للسمديسي رحمه الله (ت ٩٣١ هـ):

ثم جاء بعد ذلك بزمنٍ مديِّد الإمامِ محمد بن إبراهيمَ السَّمْدِيسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَلْفَّ كتابَهُ القيِّمَ «فتح المدبر للعاجزِ المُقصَر»، أوردَ في القسمِ الأوَّلِ من هذا الكتابِ أمَّهاتِ القواعدِ الخمسة؛ قاعدةً «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ»، وقاعدةً «الْمَشَقَةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»،

(١) ص ٩.

(٢) غالباًها ضوابط فقهية، ومنها قواعد أصولية أيضاً.

(٣) انظر: ص ١١-٩ من الكتاب. وكلا الرسائلين - رسالة الكرخي والدبوسي - مطبوعتان متداولتان.

وقاعدة «الضررُ يُزال»، وقاعدة «العادةُ مُحَكَّمة»، وقاعدة «الأمور بِمَقاصِدِهَا»، وذكر تحت كلّ قاعدةٍ أصلَّها من الكتابِ والسنّة بيسطٍ وإسهابٍ، ثم نَوَّه بشيءٍ من فوائدِ القاعدةِ وما يتَعلَّق بها، وجملةٌ صالحَةٌ من فروعها، وإنني قابلتُ وقارنتُ بين عباراتِ السمنديسي في كتابِه هذا وتحrirاته وبين كلامِ السيوطي رحمه الله في «أشباهه»؛ فوجدتُه أتى بكلامِ السيوطي (الشافعي) برمتته، إلا أنه اختصره وحذف منه الكثير<sup>(١)</sup>.

«الأشبه والنظائر» لابن نجيم رحمه الله (ت ٩٧٠ هـ):

ثم صَنَفَ العلامة ابن نجيم رحمه الله كتابَ «الأشبه والنظائر»<sup>(٢)</sup>، وهو أشهرُ المؤلفات في القواعد وأكثرُها تداولاً وأعمُّها نفعاً عند السادة الأحناف، جمع في الفن الأولِ منه خمساً وعشرين قاعدةً، وصنفها إلى نوعين؛ أولهما: قواعد أساسية كالarkan في المذاهب الفقهية، وهي ست قواعد: ١- لاثواب إلا بالنية، و٢- الأمور بِمَقاصِدِهَا، و٣- اليقينُ لا يَزُول بالشك، و٤- المَسْقَة تَجْلِب التيسير، و٥- الضررُ يُزال، و٦- العادةُ مُحَكَّمة. ثانيهما: تسع عشرة قاعدةً أخرى في موضوعاتٍ مختلفةٍ أقل اتساعاً وشمولاً، يتفرع عنها بعضُ قواعد فرعية أخرى، وأحكام كثيرة. وقد بسط ابن نجيم رحمه الله القول فيما يتفرع عن هذه القواعد من فروع الأحكام العملية واستثناءات هذه القواعد. وأورد الضوابط الفقهية في الفن الثاني من كتابه هذا.

وكتاب ابن نجيم رحمه الله هذا أكبَّ أصحابنا عليه درساً وتدرисاً وشرحًا

(١) فإذا كان هذا هو حال الكتاب؛ فلا ينبغي أن يعوَّل عليه في الفتوى في المذهب الحنفي، ولا على حاشية الحموي عند نقله عنه - وقد أكثر النقل عنه - إلا بعد مراجعة كتب أصحابنا المعتبرة والمعتمدة في الفتوى، والله أعلم.

(٢) وينسب كتاب آخر إلى ابن نجيم في القواعد والضوابط، جمع فيه ٤٤٠ قاعدةً وضابطاً، وقد طُبع بتحقيق مبارك بن سليمان سنة ١٤١٦ هـ.

وتعليقًا، من أدق هذه الشروح وأكثرها تداولاً - لما فيه من الدقة والتحقيق والتعقب السديد على صاحب الكتاب - شرح الحموي رحمه الله (ت ١٠٩٨ هـ) المسمى بـ «غمز عيون البصائر»، قال في مقدمته أنه يقيّد في تأليفه هذا مطلقات الأشباء، ويضبط مرسالاته، ويفصل مجملاته، ويصحح معتلاته. ومن أحفل الشروح «عمدة الناظر على الأشباء والنظائر» لأبي سعود الحسيني رحمه الله (ت ١١٧٢ هـ)، وجُل عمله في شرحه هذا هو جمْع وحشد كلام وتحرير من سبقه من شراح الكتاب؛ مثل الشيخ صالح الغزي، والسيد الحموي، والشيخ إبراهيم البيري، وغيرهم؛ كما ذكره في المقدمة<sup>(١)</sup>.

واختصر ولخص علي الطوري (ت ١٠٠٤ هـ) في كتابه «ذخيرة الناظر في الأشباء والنظائر» في الفن الثالث - فن القواعد الكلية - أشباء ابن نجيم بتعديلات يسيرة<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك يتبَّعه على أنه لا يجوز الإفتاء من كتاب ابن نجيم رحمه الله هذا؛ لاستعماله على إيجاز مُخلٌّ؛ كما ذكره أصحابنا<sup>(٣)</sup>، يقول ابن عابدين رحمه الله في حاشيته الشهيرة (١: ٢٣٠): «فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المُخلٌّ... فلا يأمن المفتى من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها (أي: كتاب الأشباء)، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها». اهـ. وقال بيري زاده رحمه الله في شرحه على الأشباء « عمدة ذوي البصائر»<sup>(٤)</sup>، وأبو السعود الحسيني في « عمدة

(١) ورقة ١/أ، من مخطوطات المكتبة التيمورية.

(٢) وإذا كان لا يجوز الإفتاء من الأشباء لابن نجيم - كما سيأتي - في كتاب الطوري هذا بالأولى؛ فإنه أكثر إيجازاً منه؛ لأنَّه تلخيص و اختصار له، والله أعلم.

(٣) راجع «شرح العقود» لابن عابدين ص ٢٨٥، والمؤلفات الأخرى في أصول الإفتاء لأصحابنا.

(٤) الصفحة الأولى من مقدمته للكتاب.

الناظر<sup>(١)</sup>: «فيها (أي: كتاب الأشباه) المطلق، والمُجمل، والعام، والروايات الضعيفة، وخلافٌ منقولٌ مذهب الإمام». اهـ. وقال بيري زاده رحمه الله في مقام آخر<sup>(٢)</sup>: «قد ترك القول الصحيح ونقل الضعيف في أماكن عديدة، بل وقع له أنه يحكي خلاف المنقول». وقال الحموي في «شرحه»<sup>(٣)</sup>: «وكثيراً ما يُطلق في محل التقييد، ويُجمل في محل التفصيل، وربما كَبَا جواز قلْمِه في مضمار البيان».

ولابن نجيم كاتب آخر في الضوابط الفقهية واستثناءاتها، سماه «الفوائد الزَّئِنِيَّة في فقه الحنفية»، وصل فيه إلى خمس مئة ضابطة، وقد أودع هذا المؤلف النوع الثاني من كتابه «الأشباه والنظائر»؛ كما ذكره بنفسه في مقدمة «الأشباه»، وبته الحموي على أن في هذا الكتاب المستقل فوائدٌ وضوابط لم تذكر في الفن الثاني من «الأشباه»، وفي الفن الثاني أيضاً فوائدٌ وضوابطٌ لم تذكر في هذا التأليف المستقل. وقال عبد الغني بن إسماعيل النابلسي في «شرحه للأشباه»<sup>(٤)</sup>: «هو كتاب مشهور بين علماء الجمهور».

### ﴿ ترتيب اللائي ﴾ لناظر زاده رحمه الله (كان حيًّا عام ١٠٦١ هـ):

وجمع الشيخ ناظر زاده رحمه الله في كتابه «ترتيب اللائي في سلك الأمالي» ٢٦٦ قاعدةً وضابطاً فقهية ونبذةً من القواعد الأصولية، ورتبها على حروف الهجاء، وذكر تحت كل قاعدةً معناها - إن مسَّت الحاجة إليه - وبعض فروعها، والفوائد المتعلقة بها، وكذا علة تخلف بعض الأحكام - أي: المستثنias - عن القاعدة، كل

(١) ورقة ١/١.

(٢) ٥٢: ١.

(٣) ٢٦: ١.

(٤) ورقة ١٠/١، من مخطوطات منوعة.

ذلك باختصار، ولعل هذا الكتاب هو المصدر الأصيل لأبي سعيد الخادمي في «قواعد» (سيأتي ذكره)، فإنه لم يكُن يخرج عن قواعد ناظر زاده رحمه الله فيما يبدو، فإنه ما خرج عنها إلا في ثلاثة عشرة قاعدة، وبذلك يكون أيضاً مصدرًا غير مباشر لقواعد «المجلة» (سيأتي ذكرها أيضًا)، فإنها لا تكاد تخرج عن قواعد الخادمي<sup>(١)</sup>.

### ﴿مِجَامِعُ الْحَقَائِقِ﴾ لِأَبِي سَعِيدِ الْخَادِمِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ت ١١٧٦ هـ):

وختم أبو سعيد الخادمي رحمه الله كتابه الأصولي «مِجَامِعُ الْحَقَائِقِ» بأربع وخمسين ومتة (١٥٤) قاعدةً وضابطة فقهية بدون شرح وتعليق، ورتبتها على حروف المعجم، أخذ فيها الخادمي رحمه الله معظم ما جمعه ابن نجيم رحمه الله وأضاف إليه، بعض هذه القواعد متداخلة، ومنها ما هو أشبه بالقواعد الأصولية والتوجيهات لأصحاب المذهب.

### ﴿مِجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ﴾:

ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية - ألقنها لجنة من العلماء وصدر أمر العمل بها سنة ١٢٩٣ هـ - تحمل في مُستهلها تسعًا وتسعين قاعدةً (ومنها ما هو أشبه بالضوابط الفقهية والقواعد الأصولية) مختارة من ابن نجيم رحمه الله والخادمي رحمه الله، مضافاً إلى ذلك بعض قواعد أخرى. أعظم شروح هذه القواعد في فاتحة المجلة شأنها، وأغزرها مادةً، وأقومها بياناً شرح أحمد الزرقا رحمه الله (ت ١٣٥٧ هـ)؛ فإنه جمع فيه كل ما وجد له صلة بإحدى القواعد من الفروع والقيود والمستثنيات، بحيث يأخذ دارسه بأطراف الفقه<sup>(٢)</sup>، وأما المجلة نفسها فأكبر شروحها وأجلها

(١) انتهى النقل من مقدمة «ترتيب الالالي» لمحقق الكتاب؛ بتصرف وإضافة.

(٢) قال مصطفى الزرقا رحمه الله في «المدخل الفقهي العام» ص ٩٧٨: «وأوسع وأجل شرح =

«درر الحكم شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر رحمة الله.

﴿الفرائد البهية﴾ لمحمود حمزة رحمة الله (ت ١٣٥ هـ):

وجَمِعُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَمْزَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية» قواعد وضوابط وأصولاً كثيرةً، أَوْصَلَهَا إِلَى ٢٥١ قاعدةً وأصلًا، وَأَوْضَحَ كُلَّ قاعدةٍ بِعَضٍ أَمْثَلَتْهَا فَرَوَعَهَا، وَرَتَبَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ، وَهُوَ يَشُرُّبَينَ الْقَوَاعِدِ أَحْكَاماً أَسَاسِيَّةً يُسَمِّيَّهَا «فوائد»، لَكِنْ جُلُّ مَا جَاءَ فِيهِ تَحْتَ عَنَوَانِينَ الْقَوَاعِدِ إِنَّمَا هِيَ ضَوَابطٌ جُزِئِيَّةٌ وَأَحْكَامٌ أَسَاسِيَّةٌ فِي مَوْضِعَاتٍ خَاصَّةٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ.

﴿المجموعة﴾ للمجددي رحمة الله (ت ١٤٠ هـ):

وَجَمِعَ الْمُفْتَيِّ عَمِيمِ الْإِحْسَانِ الْمُجَدِّدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «المجموعة للقواعد الفقهية» ٤٢٦ قاعدةً مِنْ شَتَّى كِتَابِ الْفَرَوْعِ وَالْقَوَاعِدِ، فَهَذَا الْمُؤْلَفُ بِذَلِكَ أَوْسَعُ وَأَشْمَلُ مِمَّا سَبَقَ مِنَ التَّالِيفِ، إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي رِسَالَتِهِ هَذِهِ الضَّوَابطُ الْفَقَهِيَّةُ وَالْقَوَاعِدُ الْأَصْوَلِيَّةُ - كَمَا هُوَ شَأنُ التَّصَانِيفِ السَّابِقَةِ أَيْضًا - وَمِنْ مَزاِيَا الْكِتَابِ أَنَّهُ يَذَكُّرُ مَصْدَرَ كُلِّ قاعدةٍ الَّذِي اسْتَقَاهَا مِنْهُ، وَيَشَرِّحُ مِنَ الْقَوَاعِدِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، وَيُورِدُ أَحِيَانًا بَعْضَ فَرَوَعَهَا<sup>(١)</sup>.

= لقواعد المجلة فيما رأيت هو شرح والدي الشيخ أحمد الزرقا رحمة الله؛ فقد شرح هذه القواعد واستمر يوسع شرحتها ويضيف إليها كل ما يجده له صلةً لإحدى هذا القواعد من فروع الأحكام والقيود والمستثنيات في مطالعته الفقهية المستمرة وتدرسياته خلال عشرين عاماً، فكان أحفل الشروح بالفوائد والشواهد، وأجمعها للشوارد، بحيث يأخذ دارسه بأطراف الفقه». اهـ. بحذف يسير.

(١) وقد صنف محمد صديق البورنو موسوعة في القواعد الفقهية، عدد مجموع قواعدها ٤١٩٢ قاعدةً، ذكر في المقدمة أنه حاول في هذه الموسوعة جمع كل القواعد في كل المذاهب، =

### ٣- فائدة دراسة علم القواعد

﴿ قال الإمام القرافي رحمه الله في «فروقه»، المسمى بـ«أنوار البروق في أنواء الفروق»<sup>(١)</sup>:

«إن الشريعة اشتغلت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه....

والقسم الثاني: قواعد كُلّيَّةٌ فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المَدَد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لِكُلِّ قاعدةٍ من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى.

وهذه القواعد مُهمةٌ في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدرُ الفقيه ويشرف، ويظهر رُونقُ الفقه ويُعرَف، وتَتَضَعُّ مناهجُ الفتاوى وتكشف، فيها تناقضُ العلماء وتفضَّلُ الفضلاء.

ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكُلّية؛ تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطُرُه فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك

= وأنه ربّها ترتيباً أبجدياً بحسب الحرف الأول، وأنه اقتصر على القواعد الفقهية فحسب (مع أنني رأيت في هذه الموسوعة ضوابط فقهية، وقواعد أصولية، وعقدية، وتجيئية كثيرة كثيرة...)، ومنهجه فيها أنه يذكر القاعدة أولاً ويورد اختلاف ألفاظها إن وجد، ثم يفسر معنى القاعدة، وفي الأخير يعرّج على أمثلة ومسائل القاعدة، وبهتمم بذكر مصدرها أيضاً، كل ذلك بإيجاز.

.٦٢: (١)

وَقَنَطْتُ، وَاحْتَاجَ إِلَى حِفْظِ الْجُزْئَيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى، وَأَنْتَهَى الْعُمُرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسَهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا.

وَمِنْ ضَبَطِ الْفَقَهَ بِقَوَاعِدِهِ؛ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئَيَّاتِ؛ لِانْدرا جِهَا فِي الْكُلُّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عَنْهُ مَا تَنَاقَضَ عَنْدِ غَيْرِهِ وَتَنَاسُبَ، وَأَجَابَ الشَّاسُعُ الْبَعِيدُ وَتَقَارِبُ، وَحَصَّلَ طَلِيَّتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ، وَانْشَرَحَ صِدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ، فَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوُ بَعِيدُ، وَبَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ تَفَاؤْتُ شَدِيدُ». انتهى بِحَذْفِ يَسِيرٍ.

﴿وَقَالَ فِي كِتَابِهِ «الذِخِيرَةُ فِي فَرْوَعِ الْمَالِكِيَّةِ»<sup>(١)</sup>:

«وَإِذَا رُتِبَتِ الْأَحْكَامُ مُخْرَجَةً عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، مَبْنِيَّةً عَلَى مَا خَذِلَهَا، نَهَضَتِ الْهِمَمُ حِينَئِذٍ لَا قِبَاسُهَا، وَأَعْجَبَتِ غَايَةُ الْإِعْجَابِ بِتَقْمُصِ لِبَاسِهَا». انتهى.

وقال فيه<sup>(٢)</sup> أيضاً:

«إِنْ كُلَّ فَقِيهٍ لَمْ يُخْرَجْ عَلَى الْقَوَاعِدِ فَلِيَسْ بِشَيءٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ١٨:١.

(٢) ٣٩:١.

(٣) يُبَنِّئُهُ هُنَا عَلَى أَمْرِيْنِ:

أولهما: أن معنى لفظ «القاعدة» أعمّ بكثير عند القرافي رحمه الله وغيره - من سياق النقل عنه - من المتقدمين من معناه الشائع المستعمل - كما سبق في صلب الكتاب - في العصور اللاحقة المتأخرة.

وثانيهما: أن كلام الإمام القرافي رحمه الله هذا وغيره يمَّن سياق النقل عنه مُنْطَقٌ تمامًا الانطباق على ما يسمى بـعِلَلِ الْأَحْكَامِ ومبانيها ووجوهها أيضًا، وقد اعنى بإيرادها أمثال صاحب «الهداية»، و«بدائع الصنائع»، و«تبين الحقائق»، وغيرهم من أصحابنا الحنفيّة بوجهٍ خاصٍ، ولذا يتَحَمَّلُ على المُتَفَقِّهِ الحنفي أن يَعْتَنِي بها حق الاعتناء.

﴿ قال ابن رجب رحمه الله في «قواعد»<sup>(١)</sup>:

«هذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له مثار المسائل في سلك واحد، وتقييد له الشوارد، وتقارب عليه كل متباعد، فليمعن النظر فيه النظر». اهـ.

﴿ قال تاج الدين السبكي رحمه الله في «الأشباه والنظائر»<sup>(٢)</sup>:

«حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعب الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفسيه ذوي نفسيه، ولا حامله من أهل العلم بالكلية.

وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما - لضيق أو غيره من آفات الزمان - فالرأي لذى الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المأخذ». اهـ.

﴿ قال ابن الملقن رحمه الله في «الأشباه والنظائر»<sup>(٣)</sup>:

«إن الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوي من الفرائد والفوائد تحد الأذهان، وتظهر النظر».

.٤، ٣: ١(٢)

(١) ص ٣.

.٧٨: ١(٣)

﴿وقال بدر الدين الزركشي رحمه الله (ت ٧٩٤ هـ) في «قواعد»<sup>(١)</sup>:

«إن ضبط الأمور المنشورة المتعددة في القوانين المتتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي ت Shawf إلية النفس، وتفصيلي تسكن إليه.

ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي رحمه الله أنه كان يقول: «الفقه معرفة النظائر». وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنشور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت مملّك». اهـ.

﴿قال السيوطي رحمه الله في كتابه الحافل «الأشباه والنظائر»<sup>(٢)</sup>:

«اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه؛ وما خذله وأسراره؛ ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاد والتخرير، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث الواقع التي لا تنقضي على مرّ الزمان<sup>(٣)</sup>، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر.

وقد وجدت لذلك أصلًا من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه... عن أبي المليح الهدلي، قال:

«كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد، الفهم الفهم فيما

(١) «المنشور في القواعد» ١١: ١.

(٢) ص ٦، ٧.

(٣) وسيأتي أنه لا يجوز الإفتاء من القواعد والضوابط الفقهية.

يُخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَتْلُغَكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ، اغْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِّ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَشْبَهُهَا بِالْحَقِّ، فِيمَا تَرَى».

(أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (٤: ٢٠٦)، وَهَذَا لِفَظُهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكَبْرِيِّ» (١٠: ١١٥)، قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي «مِنَاهَجِ السُّنْنَةِ» (٦: ٧١): «وَرِسَالَةُ عُمَرَ الْمُشْهُورَةُ فِي الْقَضَاءِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَدَاوِلُهَا الْفَقَهَاءُ، وَبَنَوَا عَلَيْهَا، وَاعْتَمَدُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْفَقَهِ وَأَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَمِنْ طُرُقِهَا مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَ، وَابْنُ بَطَّةَ، وَغَيْرُهُمَا بِالإِسْنَادِ الثَّابِتِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ...» فَذَكَرَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (١١: ٧٠): «وَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَبَنَوَا عَلَيْهِ أَصْوَلَ الْحُكْمِ وَالشَّهادَةِ، وَالْحَاكُمُ وَالْمُفْتَيُ أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَإِلَى تَأْمِيلِهِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ»، وَقَالَ ظَفَرُ أَحْمَدَ التَّهَانِوِيُّ فِي «إِعْلَاءِ السُّنْنَةِ» بَعْدَ نَفْلِ كَلَامِ ابْنِ الْقِيمِ (١٥: ٢٧): «وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُقَدَّمَةِ أَنَّ مِنْ دَلِيلِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ تَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لَهُ بِالْقَبُولِ». وَقَالَ أَيْضًا (١٥: ٢٥): «رَوَاهَا الدَّارِقَطْنِيُّ فِي سُنْنَتِهِ بِسَنَدَيْنِ...، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْضَّعَفَاءِ، بَلْ رَجُالُهُ ثَقَاتُ كُلِّهِمْ»، وَقَالَ الْحَافِظُ مُغْلَطَايُ فِي «إِصْلَاحِ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢: ٣٠٧): «وَقَدْ رُوِيَّنَا مَا يَشُدُّهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - وَإِنْ كَانَ ابْنُ حَزْمٍ طَعَنَ فِيهِ بِصَدْرِهِ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى...» ثُمَّ ذَكَرَ طَرْفًا مِنَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُلْقِينِيُّ فِي «مَحَاسِنِ الاصْطِلاحِ فِي تَضْمِينِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١٢١): «وَقَدْ جَاءَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى...» ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا طَرْفًا مِنَ الْحَدِيثِ. وَكَذَا قَالَ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمُغَيْثِ» (٢: ١٧٥): «جَاءَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ» فَذَكَرَهُ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبَّيرِ»: «وَسَاقَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَأَعَلَّهُمَا بِالْانْقِطَاعِ، لَكِنَّ اخْتِلَافَ الْمُخْرَجِ فِيهِمَا مَا يُقْوِيُ أَصْلَ الرِّسَالَةِ، لَا سِيمَا وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ رَاوِيهِ أَخْرَجَ الرِّسَالَةَ مَكْتُوبَةً» اهـ).

هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتبني النظائر وحفظها؛ ليقاس عليها ما ليس بمنقول.

وفي قوله: «فاغمِد إلى أحَبِّها إلى الله، وأُسْبِّبُها بالحَقّ» إشارة إلى أنَّ النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرِّك خاصٌ به؛ وهو الفنُ المسمى بـ«الفرق»، الذي يُذَكَّر فيه الفرق بين النظائر المتَّحدة تصویرًا ومعنیًّا؛ المُخْتَلِفة حكمًا وعلةً. انتهى كلام الإمام السيوطي رحْمَهُ اللَّهُ.

﴿ وَفِي التَّقْرِيرِ الَّذِي صُدِرَتْ بِهِ «مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ» (١) :

«وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْاطَةَ بِجَمِيعِ الْفَتاوِيِّ الَّتِي أَفْتَى بِهَا عُلَمَاءُ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْعَصُورِ الْمَاضِيَّةِ عَسِيرٌ لِلْغَایَةِ، وَلَهُذَا جَمَعَ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْكُلُّيَّةِ الْمُنْدَرِجِ تَحْتَهَا فَرْوُغُ الْفَقَهِ، فَفَتَحَ بِذَلِكَ بَابًا يَسِّهِلُ التَّوْصِلُ مِنْهُ إِلَى الْإِحْاطَةِ بِالْمَسَائِلِ...».

ثم بعد صفحتين<sup>(٢)</sup>: «للهذه القواعد فائدةٌ كليّةٌ في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المُطَالِعِين يضبطون المسائل بأدلةها، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كلّ خصوص، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أو في الأقلّ: التقرير».

﴿ وَفِي هَذَا التَّقْرِيرِ أَيْضًا (٣) :

«الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْفَقَهَاءِ قَدْ أَرْجَعُوا الْمَسَائِلَ الْفَقَهِيَّةَ إِلَى قَوَاعِدَ كَلِّيَّةٍ، كُلُّ مِنْهَا ضَابِطٌ وَجَامِعٌ لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَتَلِكَ الْقَوَاعِدُ مُسْلَمَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْكِتَابِ الْفَقَهِيِّ، تُتَّخَذُ

. (١) ص ١١، ٩.

. (٢) ص ١٠، ٩.

. (٣) ص ١٦.

أدلة لإثبات المسائل، وتفهُّمها في بادئ الأمر يوجِّب الاستئناس بالمسائل، ويكون وسيلة لتقرُّرها في الأذهان....

ثم إن بعض هذه القواعد وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مستلزماته بعض المستثنيات؛ لكن لا تخلُّ كُلّيًّا وعمومها من حيث المجموع؛ لما أن بعضها يخصّص ويقيّد بعضاً آخر.

﴿ يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله عند التحدث عن مدى أهمية القواعد والضوابط الفقهية في كتابه «المدخل الفقهي العام» (١) :

«إن في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تُبيّن في كلّ زمرة من هذه الفروع وحدة المَنَاطِ، وجهاً ارتباطاً برابطة تَجمِعُها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مُشتَّتةً؛ قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار وتَبُرُّز فيها العلل الجامدة، وتُعيّن اتجاهاتها الشرعية، وتُمهَّد بينها طريق المقايسة والمجانسة».

- هذا العلم المُنِيف مُوصِّلٌ إلى فهمِ الفقه والتَّبصِير فيه؛ من حيث إنه يُوقف على مأخذ المسائل، ومبانيها، وعللها، وأوجه الشَّبَهِ والفرق بينها.

- وكذلك تُعيّن بعض هذه القواعد المسلم في حياته الشخصية والاجتماعية إعانةً عظيمةً، بحيث تكون له بمثابة معالَم إرشادية، ومنارات هادئة لِما هو الأصوب والأولى، والأرشد في الأحداث والنوازل والعقبات النازلة به.

## ٤- جيّة القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

### ﴿القواعد الفقهية﴾ :

- قال ابن عابدين رحّمه الله في «شرح عقود رسم المفتى»، ص ٤٢٨:

«نقل البيري رحّمه الله عن ابن نجيم رحّمه الله أنه قال في كتابه «الفوائد الزينية»: «لا يحلُّ الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتى حكاية النقل الصريح؛ كما صرّحوا به<sup>(١)</sup>». اهـ. وقال (أي: ابن نجيم رحّمه الله) أيضاً (في كتاب «الفوائد الزينية»): «إنَّ المقرَّ في المذاهب الأربع أن قواعد الفقه أكثرية، لا كُلْيَّة»<sup>(٢)</sup>». اهـ. من «شرح العقود» لابن عابدين رحّمه الله، ثم قال ابن عابدين رحّمه الله ص ٤٢٩: «فعلى من لم يجد نقاً صريحاً أن يتوقف في الجواب...». اهـ.

- وعلق بيري زاده في حاشيته على «الأشباه» على قول ابن نجيم «فمن لم يطلع على المزيد؛ ظن الدخول وهي خارجة»<sup>(٣)</sup>:

(١) في هذا التعبير من ابن نجيم تصريح بأنه ليس أول من لم يجوز الإفتاء من القواعد، بل هو رأيٌ وقولٌ للفقهاء (قبله).

(٢) أقول: هذا تعليلٌ لعدم جوازه، فإن العلامة ابن نجيم رحّمه الله ذكر في كتابه هذا - «الفوائد الزينية» - أن الفقهاء ذكروا هذه الضوابط وأخرجوها منها مسائلٍ ومستثنيات، وأنه (أي: ابن نجيم نفسه) زاد على هذه المسائل المُخرَجة مستثنياتٍ أخرى...، وقال: «لا عيب في تفويت حضره (أي: حصر المستثنيات على ما ذكروه في كتبهم)»، ثم بنى على هذا التقرير ما نقله بيري زاده عنه: «من هنا يعلم أنه لا يحلُّ الإفتاء من القواعد والضوابط...»، كما سبق.

. ٥٤ : ١ (٣)

«ظاهر كلام المؤلف أن بما زاده من المستثنىات ثبت بالضوابط ما خرج وما دخل، ولم يبق هناك شيء، والحق أنه لا رافع لهذا الظن؛ لأننا رأينا ما يزيد على ما زاده، كما سطرناه في محله<sup>(١)</sup>. ولعمري إن هذا الأمر لا يمكن إلا بعد الإحاطة بجميع فروع المذهب وكتبه، ولذا قال رحمة الله تعالى: ومن هنا يعلم أنه لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتى حكاية النقل الصريح، كما صرّحوا به».

- علق الحموي في حاشيته على «الأشباه» على قول ابن نجيم «فمن لم يطلع على المزيد؛ ظن الدخول وهي خارجة»<sup>(٢)</sup>:

«وغير خاف ما يترب على ذلك من الخطأ والفساد، ومن ثم صرّح المصنف في «الفوائد الزينية» بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كليّة، بل أغلبيّة، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه».

- جاء في مقدمة «مجلة الأحكام العدلية»، ص ١١:

«فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقلٍ صريح لا يحکمون بمجرد الاستناد إلى واحدةٍ من هذه القواعد».

- وقال الشيخ مصطفى الزرقار رحمة الله في «المدخل الفقهي العام»، ص ٩٦٦

: ٩٦٧

«ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلماً تخلو إحداها من مستثنىات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها؛ إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناء من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصةً. قال مهدّب

(١) بل قال ابن نجيم في «الفوائد الزينية» ص ١: «بل وقع للفقهاء أنهم يذكرون قاعدة؛ والخارج منها أكثر من الداخل فيها، كما يعرفه من أكثر المطالعة في كتبهم». اهـ.

(٢) ١: ٥٢.

«فروق» القرافي نقلًا عن العلامة الأمير: «من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»، ومن ثمَّ لم تسعِ «المجلة» أن يقتصر القضاة في أحکامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة الم قضيَّ فيها؛ لأن تلك القواعد الكلية - على ما لها من قيمة واعتبار - هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه، لا نصوص للقضاء». انتهى من «المدخل الفقهي العام».

- وقال علي أحمد الندوبي في كتابه «القواعد الفقهية»، ص ٣٣١:

«فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلا، اللهم إلا إذا كانت بعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها معتبرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثا ثابتا مستقلا مثل «لا ضرار ولا ضرار» و«الخارج بالضمان»؛ فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء. وكذلك إن لم يوجد في الواقع والنازلة نص فقهي أصلاً لعدم تعرض الفقهاء لها، ووُجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها، اللهم إلا إذا قطع أو ظهر فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة». اهـ. بحذف يسير.

تنبيه: أقول: قد تقرَّر في الأصول - كما حررَه تحريرا شافيا خاتمة المحققين ابن عابدين رحمة الله في «شرح عقوده» (ص ٣٧٩، ٣٩١، ٤٠٣، و٤٢٢ - ٤٢٤) وغيره - أن هذا الاستنباط والاستخراج - الذي تكلَّم الندوبي عنه هنا - من النصوص والمصادر الشرعية مختصٌّ بمن بلغ رتبة الاجتهاد، أمّا من لم يكن بهذه الصفة فلا يجوز له ذلك (انظر: «شرح عقود رسم المفتى» لابن عابدين)، وهذا هو الغالب والسائلُ في فقهاء هذه العصور المتأخرة، ولذا أطلقَ ابن نجيم رحمة الله (كما نقلنا عنه) عدم جواز الإفتاء من القواعد، ونقله عنه ابن البيري رحمة الله، والحموي، وأبن عابدين رحمة الله بدون تقييد، بل صرَّح ابن عابدين رحمة الله بالتوقيف عند

عدم وجود نقل صريح، قال في «شرح عقوده»، ص ٤٢٩: «فعلى من لم يجد نقلًا صريحةً أن يتوقف في الجواب؛ أو يسأل من هو أعلم منه، ولو في بلدة أخرى، كما يعلم مما نقلناه عن «الخاتمة». وفي «الظاهرية»: « وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتني إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء ». انتهى». اهـ. فتَبَّهْ وَتَدَبَّرْ! ولا تغتر بقول الندوى رحمة الله، وغيره من المعاصرين!

ولا بد أن يتبَّه هنا على ما أَوْمَأَ إِلَيْهِ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «الفوائد الزينية» ص ١، حيث قال: «تلك العبارة (أي: الضابطة أو القاعدة الفقهية) لم تكن منقولَة عن ضابط المذهب؛ محمد بن الحسن، إنما وقعت لبعض المشايخ بلا تحرير، ثم تداولها المؤلفون، كما سندكره من قول القاضي خان في فتاواه». اهـ. أقول: فإذا كانت هذه حالة القواعد والضوابط الفقهية أنها غير محَرَّرة في عبارات المشايخ المتقدّمين، ظَاهَرَ بذلك أنه لا يحل الإفتاء منها بالأولى والأخرى؛ لِمَا تقرَّر أنها غير محَرَّرة ومدققة، بما أنها تستعمل على مُسْتَثنَيات<sup>(١)</sup> كثيرة وقيود وشروط لا يذكرونها.... وتأمل فيما قاله ابن نُجَيْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفوائد الزينية»، ص ١: «بل وقع للفقهاء أنهم يذكرون قاعدة والخارج منها أكثر من الداخل فيها، كما يعرِفُهُ مَنْ أَكَّرَ المطالعة في كُتُبِهِمْ». اهـ.

### ◆ الضوابط الفقهية:

- قال الحَمْوَي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حاشيته على «الأشباه»: «صَرَّحَ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ

(١) ولذا ترى أن كلَّ من تأخر زاد على من تقدَّم مُسْتَثنَياتٌ كثيرة، فابن نُجَيْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ مثلاً صَرَّحَ بأنه أضاف مُسْتَثنَياتٌ كثيرة على من سبقه، ثم ترى الحَمْوَي، وابن البيري وغيرهما يزيدون على هذه المسائل المُخْرَجَة مُسْتَثنَياتٌ أخرى... وهكذا. وهذا من أوضح الدلائل على عدم جواز الإفتاء من القواعد.

في «الفوائد الزينية» بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كليلة بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخر جها المشايخ من كلامه». اهـ.

ولذا - أي: لكونها أغلبية ولا شتمالها على مستثنيات - قال ابن نجيم رحمة الله في «الأشباه»: «إن بعض المؤلفين يذكر ضابطاً ويستثنى منه أشياء، فأذكر في هذا الفن الثاني من كتابي «الأشباه» استثناءات مزيدة، فمن لم يطلع على هذا المزيد من الاستثناءات ظن دخول هذه المستثنيات في الضابطة الفقهية؛ والحال أنها خارجة عنها». انتهى من «الأشباه» بتصريف يسير. علق عليه الحموي رحمة الله: «وغير خافي ما يتربّب على ذلك (أي: ظن الدخول واعتقاده، وبالتالي العمل بهذا الظن الفاسد وإدخال هذه المستثنيات في الضابطة) من الخطأ والفساد».

وكل ما نقل هنا تحت «حجية الضوابط الفقهية» يُستند عليه ويُستدلّ به في الكلام على حجية «القواعد الفقهية»، وكذلك على العكس.

### ﴿ التحقيق عند هذا العبد الفقير عفا الله عنه: ﴾

والتحقيق في الكلام على حجية القواعد والضوابط الفقهية عند هذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن يقال<sup>(١)</sup>:

هذه القواعد لا تخلو من أن تكون:

- نصوصاً شرعية من القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية، وفي هذه الصورة لا يجوز أن يرجع إليها ويستند عليها في المسائل غير المنصوصة عليها في كتب أصحابنا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد، وتكونت لديه أهلية للنظر في الدلائل، أمّا من

(١) ولم أر أحداً فضلته على هذا النحو، فإن كان صواباً فيمن الله عز وجل، وإن كان خطأ فمتنى ومن الشيطان.

لم يبلغ هذه الرتبة؛ فلا يجوز له ذلك لعدم تأهله. وكذا يجوز لمجموعة من الفقهاء أن يستندوا عليها إن اعتبرنا الاجتهد الجماعي، ونسوّجه، خصوصاً في هذا العصر.

- ألا تكون نصوصاً شرعيةً، بل تكون عبارات وكلمات للفقهاء عند التأصيل والتفریع، أو تكون مستقاةً ومستخرجةً من عباراتهم عند التعليل والتخریج. وينبغي أن يجوز الاعتماد عليها في هذه الصورة لـكُلّ من بلغ رتبة التخریج والتفریع لما لا يوجد له نصٌّ لمن تقدم من الفقهاء، ولقلة وندرة من بلغ هذه الرتبة في هذه العصور المتأخرة لم يبح ابن نجيم رحمة الله، وابن عابدين رحمة الله، وغيرهما من الفقهاء الأجلاء الإفتاء منها.

نعم يمكن أن يستند إلى هذه القواعد ويعوّل عليها للاستئناس والتقوية كلُّ واحد.

ومع ذلك كله فقد وقع في قلبي ودار في خلدي أن هذه القواعد منها ما هي «قواعد فقهية» بالمعنى الذي سبق في صلب «الكتاب» تحت تعريف «القاعدة الفقهية»، ومنها ما هي ضوابط فقهية ومسائل أساسيةٌ وعلل للأحكام الفقهية ومبانٍ لها، وبعضها قواعد أصولية؛ يبحث عنها في فنّ أصول الفقه، بل بعضها قواعد لغوية وعقدية، أي: لها صلةٌ بعلم الكلام.... ولا شكَّ أن حجية كلِّ منها ومدى الاعتماد عليها تختلف عن الآخر نوعاً ما، والكلام في صلب «الكتاب» إنما هو عن القواعد الفقهية بمعناها الخاص. وغالبُ قواعد «الأشباه» هو قواعدٌ وضوابطٌ فقهيةٌ فيما يبدو لي، ولكن الكتب الأخرى - وبالخصوص المتقدمة على «الأشباه» - تحتوي غالباً على كلِّ نوعٍ من أنواع القواعد المذكورة آنفاً. هذا ما ظهرَ لهذا العبد الفقير بعد التأمل الدقيق والتفكير المديد، والله تعالى أعلم بالصواب، ولعل الله يحيث بعد ذلك أمراً.

الفن الأول  
القواعد الفقهية الكلية



## النوع الأول من القواعد

### القواعد الفقهية الأساسية

«عقد العلامة ابن نجيم رحمة الله في هذا الفن - فن القواعد الفقهية - بابين:

أولهما: في القواعد الأساسية التي هي كالاركان في المذاهب الفقهية، وهي ست قواعد: ١- لا ثواب إلا بالنية، و٢-الأمر بمقاصدها، و٣- اليقين لا يزول بالشك، و٤- المشقة تجلب التيسير، و٥- الضرر يزال، و٦- العادة ممحكمة. قال السيوطي رحمة الله في «أشباهه» ص ٤: «ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إلى هذه القواعد».

ثانيهما: تسع عشرة قاعدة أخرى في موضوعات مختلفة أقل اتساعاً وشمولاً، يتفرع عنها بعض قواعد فرعية أخرى، وأحكام كثيرة، وهي القواعد التي سيأتي ذكرها في الباب الثاني». انتهى من «المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقا (ص ٩٧٣) بتصريف يسير وزيادة.

قال الحموي رحمة الله في شرح «الأشباه»: «القاعدة الفقهية عند الفقهاء: حكم أكثر (أي: أغلبي) لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها منه».

وقال ابن نجيم رحمة الله في المقدمة: «القاعدة الفقهية: هي قاعدة تردد إليها الفروع، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه

إلى درجة الاجتهاد<sup>(١)</sup>؛ ولو في الفتوى، وأكثر فروعها ظفرت بها في كتب غريبة أو عثرت به في غير مطينة، إلا آني - بحول الله وقوته - لا أنقل إلا الصحيح المعتمد في المذهب<sup>(٢)</sup>. وإن كان مفرغا على قول ضعيف أو رواية ضعيفة؛ نبهت على ذلك غالبا».

وقال ابن نجيم رحمه الله: «القاعدة تجمع فروعا من أبواب شئ». اهـ. فجزئيات «القاعدة الفقهية» متشرة فيسائر أبواب الفقه أو بعضها، وليس بمنحصرة على باب واحد من أبواب الفقه.



(١) وهذا - على إطلاقه - غير مطابق للواقع؛ كما تقدم.

(٢) وقد سبق أنه لا يجوز الإفتاء من «أشباه» ابن نجيم رحمه الله؛ للإيجاز المدخل؛ فلا تغفل عنه.

## القاعدة الأولى «لا ثواب إلا بالنية»

﴿أصل هذه القاعدة﴾<sup>(١)</sup>:

حديث الشَّيْخَيْنِ - الإمام البخاري رحْمَهُ اللَّهُ وَالإِمام مسلم رحْمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، وتصريح المشايخ بهذه القاعدة في موضع عديدة من كتب الفقه.

(آخر جه البخاري في «صحيحه» (٦:١)، الحديث (١)، وهذا لفظه، ومسلم في «صحيحه»، (٣:١٥١٥)، الحديث (١٩٠٧)، وغيرهما).

الفائدة الأولى:

لا ثواب في جميع العبادات إلا بالنية، سواءً قلنا: إن النية شرط الصحة؛ كما في الصلاة والزكاة، أو لا؛ كما في الوضوء والغسل<sup>(٢)</sup>، ولا يشترط للثواب صحة العبادة، بل يثاب على نيتها وإن كانت العبادة فاسدةً بغير تعمده.

الفائدة الثانية:

وقلنا<sup>(٣)</sup>: إن المقدّر في حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»: إنما حُكْمُ الْأَعْمَالِ الْأُخْرَوِيِّ

(١) أي: مُسْتَنْدُ هذه القاعدة ودليلها.

(٢) فإنه لا يشترط لصحتهما - وأمثالهما من الوسائل - النية.

(٣) أي: الحقيقة.

- وهو الثواب والعقاب - بالآيات (لا الحكمُ الدُّنيويُّ، وهو الصَّحةُ والفسادُ)، أو يقال: المراد بـ«الأعمال» في الحديث: «العبادات».

فالحديث لا يدلُّ إذاً على اشتراطِ النية لصحةِ العبادةِ في الوسائلِ مثلَ الوضوءِ والغسلِ، ولا في المقاصدِ مثل الصلاةِ والزكاةِ، وإنما اشترطنا<sup>(١)</sup> النية في العبادات<sup>(٢)</sup> بالإجماعِ، أو بآية: ﴿وَمَا أُمِرْوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البيعة: ٥].

### ﴿فِرْعَوْنُ وَهَامَانُ وَلِيَأْتِيَنِي مَعَهُمْ فِيَوْمٍ لَّا يَنْظَرُونَ﴾ فروع القاعدة :

١- النية في العبادات كلها (مثل الصلاة والصوم بسائر أنواعهما من الفرض والنفل) شرط لصحتها.

٢- وكذا النية شرط لصحة الكفر، لا لصحة الإسلام، بدليل قولهم: إن إسلام المُكره صحيح.

٣- وكذلك هي شرط لصحة الاقتداء بالإمام، لا للإمامية، إلا إمامية النساء، فتشترط لها النية.

٤- وكذا تُشترط النية للصحة في سجود التلاوة، وسجدة الشكر، والخطبة لل الجمعة، وخطبة العيدَيْن، وفي الخطب الأخرى اختلاف.

٥- وكذا تُشترط في الذكر عند الذبح.

٦- وأما الأذان فلا تُشترط لصحته النية.

٧- ولا تُشترط في استقبالِ القبلة، وسُرِّ العورَة.

٨- وتشترط النية في أداءِ الزكاة.

(١) أي: نحن معاشر الحنفية.

(٢) أي: في المقاصد.

- ٩- وأما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم، والفرض والسنّة والنفل منه في أصل النية سواء، فهي شرط لصحة كل واحد منها.
- ١٠- وكذا النية شرط لصحة الحجّ؛ فرضًا كان أو نفلاً، وكذلك العمرة، والمنذور كالفرض.
- ١١- والقضاء في الكل كالأداء من جهة أصل النية.
- ١٢- وكذا تُشترط النية في الاعتكاف، والواجب والسنّة والنفل منه سواء.
- ١٣- وتشترط أيضًا في المنذور والكفارات؛ عتقًا كان أو صيامًا أو إطعامًا.
- ١٤- وكذا تُشترط في الضحايا، وتكتفي فيها النية عند الشراء عن النية وقت الذبح، والهدايا كالضحايا.
- ١٥- وأما العتق، والتديير، والكتابة، والوصيّة، والجهاد، والوقف، والنكاح، وكل ما يتّعطاه الحكام والولاة، مثل القضاء، وإقامة الحدود والتعازير؛ فلا بد لها من قصد التقرّب للثواب، ولكتتها بدون النية صحيحة، وعلى هذا سائر القرب.
- ١٦- وأما المباحات فلا تفتقر إلى النية، إلا إذا أريدها عليها، فتفتقر إليها وتصير عبادة.
- ١٧- وأما المَسْنُونات والمَنْدُوبات فتفتقر إليها في إيقاعها طاعة ليثاب عليها.
- ١٨- وأما الواجبات فما كان منها عبادة؛ يفتقر إليها، وما لم يكن عبادة؛ لا، كقضاء الديون، ورد المغصوب.
- ١٩- وأما المعاملات فالبيع لا يتوقف على النية، وكذلك الإقالة، والإجارة، ولكن إذا عقد البيع بمصاريع لم يصدر بـ«سوف» والسين: توقف على النية، فإن نوى به الإيجاب للحال؛ كان بيعًا، وإلا لا، وإن كان المصارع متمحضًا للاستقبال؛ فهو كالأمر: لا يصح البيع به، ولو نواه. وأما صيغة الماضي وما تمّ حضنه للحال: فإن

البيع بها لا يتوقف على النية، ولا يصح البيع مع الهزل.

٢٠- والهبة لا تتوقف على النية.

٢١- وأما الطلاقُ فصريحٌ وكنايةٌ، فال الأول لا يحتاج في وقوعه إلى النية، ولكن لا بد من قصد الزوجة باللفظ، وأما كنایاته فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ديانة.

٢٢- وأما تفويضُ الطلاق، والخلع، والإلاء، والظهور: فما كان منه صريحاً لا يشترط له النية، وما كان كنایة اشتُرطت له، وكذا الرجعة.

٢٣- وأما اليمينُ بالله فلا يتوقف على النية، وكذا فعل المحلوف عليه، وأما نية تخصيص العاّم في اليمين فمقبوله ديانة.

٢٤- وأما الإقرار، والوكالة، والإيداع، والقذف، والسرقة: فتصبح بدون النية.

٢٥- وأما القصاصُ فمُتَوَقَّفُ على قصد القاتل القتل، ولما كان القصد أمراً باطنياً أقيمت الآلة مقامه.

٢٦- وأما قراءة القرآن فهو يخرج عن كونه قرآنًا بالقصد.

٢٧- وأما الترُوكُ فترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي، وأما لحصول الثواب فإنْ كان كفأ - وهو أن تدعوه النفس إليه قادرًا على فعله فيكفت نفسه عنه خوفاً من ربه - فهو مُثاب، وإلا فلا ثواب على تركه.

٢٨- وعلى هذا لو نوى فيما كان للتجارة أن يكون للخدمة؛ كان للخدمة وإن لم ي عمل، بخلاف عكسه؛ لأن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية، والخدمة ترك التجارة فتتم بها. ونظيره: المقيم، والصائم، والكافر، والمعلوفة، والسائلة حيث لا يكون مسافراً، ولا مفترضاً، ولا مسلماً، ولا سائمة، ولا علوفة، بمجرد النية، ولكن يكون مقيماً... بمجرد النية؛ لأنها ترك العمل.

## القاعدة الثانية «الأمور بمقاصدها»

### فروع القاعدة :

- ١- بيع العصير من كافر أو مجوسي يتخذه خمراً: إن قصد به التخمير حرم، وإنما لا، وكذا غرس الكَرْم، وبيع عصير العنْب على هذا.
- ٢- وهجر المسلم فوق ثلاث: إن قصد به الهَجْر حرم، وإنما لا، وإنداد المرأة على ميت - غير زوجها - فوق ثلاث: إن قصدت تزك الزينة والتطيب لأجل الميت حرم، وإنما لا.
- ٣- والمُصلّي إن قرأ آية جواباً ل الكلام: بطلت صلاته، وكذا إذا أخبر بما يُسره فقال: «الحمد لله» قاصداً له، بطلت، أو «لا حول ولا قوة إلا بالله» جواباً لما يُسُوءه، أو «إنا لله وإنا إليه راجعون» لموتِ إنسان.
- ٤- وكفرَ من قرأ القرآن في معرضِ كلام الناس، وبقراءة ﴿جَمَعْتَهُمْ جَمِعا﴾ [الكهف: ٩٩] عند اجتماعهم.
- ٥- ويكون الفقاعي<sup>(١)</sup> آثما بقوله عند فتح الفقاع للمشتري: «صل على محمد»، بخلاف العالم إذا قال ذلك في المجلس؛ يكون مثاباً، ولا بأس بأن يقول المسلم

(١) نسبة إلى بيع الفقاع؛ وهو شراب يتخذ من الشعير، سمي فقاعاً لما يعلوه من الزبد. كذا في شمس العلوم» اهـ. من حاشية الحموي.

لِلذَّمِّي: «أطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ»؛ وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ طَوْلَ بِقَائِهِ لِيُسْلِمَ أَوْ يُؤْدِيَ الْجُزِيَّةَ.

٦- وَإِنْ أَمْسَكَ الْمَصْحَفَ فِي بَيْتِهِ لِلْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ بِدُونِ أَنْ يَقْرَأَهُ قَالُوا: لَا يَأْتِمُ، وَيُرْجَى لَهُ الْثَوَابُ.

٧- وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَجْلِسِ الْفِسْقِ أَوِ السُّوقِ نَاوِيًّا أَنَّ النَّاسَ يَشْتَغِلُونَ بِالْفِسْقِ أَوْ أَمْوَارِ الدُّنْيَا وَأَنَا أَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ فِي غَيْرِهِمَا، وَإِنْ سَبَّحَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْاعْتِبَارِ؛ يُؤْجَرُ، وَإِنْ سَبَّحَ عَلَى قَصْدِ الْإِعْلَامِ أَنَّ الْفَاسِقَ يَعْمَلُ الْفِسْقَ؛ يَأْتِمُ.

٨- وَإِنْ كَانَ قَضَدُهُ مِنَ السُّجُودِ لِلْسَّلْطَانِ التَّحْيَةُ وَالْتَّعْظِيمُ؛ لَا يَكْفُرُ، وَإِنْ أَرَادَ الْعِبَادَةَ؛ يَكْفُرُ، وَأَصْلُهُ أَمْرُ الْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسُجُودُ إِخْرَوْهُ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٩- وَالْأَكْلُ فَوْقَ الشَّيْعَ بِقَصْدِ الشَّهْوَةِ حَرَامٌ، وَإِنْ نَوَى التَّقْوَى عَلَى الصُّومِ أَوْ مَؤَاكِلَةَ الضَّيْفِ فَمُسْتَحْبٌ.

١٠- وَإِنْ أَخْذَ الْلُّقْطَةَ بِنِيَّةَ رَدْهَا؛ حَلَّ لَهُ ذَلِكُ، وَإِنْ أَخْذَهَا بِنِيَّةَ نَفْسِهِ؛ كَانَ غَاصِبًا آثَمًا.

١١- وَإِذَا تَوَسَّدَ الْكِتَابَ لِلْحَفْظِ لَا يُكَرَهُ، وَإِلَّا يُكَرَهُ.

١٢- وَكِتَابَهُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الدِّرَاهِمِ، إِنْ كَانَ بِقَصْدِ الْعَلَامَةِ؛ لَا يُكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّهَاوُنِ؛ يَكْفُرُ.

## مباحث في النية

### ﴿ ١- بيان حقيقتها:

هي لغة: «القصد»، من: «نوى الشيءَ ينوي نيةً»؛ مُشدّدةً وتُخفّف: قَصْدَه.  
وهي شرعاً: قَصْدُ الطاعةِ والتقرّب إلى الله تعالى في إيجادِ الفعل، ويدخل في  
هذا التعريف إن كان ترك المنهي عنه كفراً.

### ﴿ ٢- بيان ما شرعت لأجله:

المقصودُ من النية تمييزُ العباداتِ من العادات، وتمييزُ بعضِ العباداتِ عن  
بعضِها، كالجلوس في المسجد؛ قد يكون للاستراحة، وقد يكون قربةً، والذبح؛ قد  
يكون للأكل فيكون مباحاً، أو للتصدق فيكون ممنوباً، أو للأضحية فيكون واجباً  
وعبادةً، أو لقدم أميرٍ فيكون حراماً أو كفراً على قولٍ.

ويُفرّع على ذلك أنّ ما لا يكون إلا عبادةً لا تُشترط فيه النية؛ كالإيمان بالله  
تعالى، والمعرفة، والخوف، والرجاء، والنية، فإنها مُتميزةٌ لا تلتيس بغيرها.

### ﴿ ٣- بيان تعين المنوي وعدمه:

إن كان المُنْوَى من العبادات، وكان وقتها:

١- ظرفاً للمؤدّى، بمعنى أن الوقت يسعه وغيره؛ كالصلاه: فلا بدّ من تعين  
النية.

٢- وإن كان وقتها معياراً للمؤذى، بمعنى أن الوقت لا يسع غيره؛ كالصوم في يوم رمضان: فإن التعيين ليس بشرط.

٣- وإن كان وقتها مشكلاً، كوقت الحج: يُشَبِّهُ المِعْيَارَيَّةَ؛ باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجّةٌ واحدةٌ، والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقتَه: فيصح بمطلق النية نظراً إلى المعيارية، وإن نوى نفلاً، وقع عما نوى نظراً إلى الظرفية.

ولا يتَعَيَّنُ جزءٌ من أجزاءِ الوقتِ بتعيينِ العبدِ قوله، وإنما يتَعَيَّنُ بفعله، وكذلك لا بد من التعيين في القضاء، وقالوا في التيمم: لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة، حتى لو تَيَمِّمَ الجُنْبُ - يريد به الوضوء - جاز.

وأما إذا لم يكن المَنْوَى من العبادات المقصودة، وإنما هي من الوسائل، كالوضوء، والغسل، والتيمم؛ ففي الوضوء: لا يَنْوِيه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه ليس بعبادة، بل ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادات، أو رفع الحدث، وعند البعض: نية الطهارة تكفي.

وأما في التيمم: فإنه يَنْوِي عبادةً مقصودةً لا تصح إلا بالطهارة، وعلى هذا فهو تيمم لدخول المسجد أو الأذان أو قراءة القرآن (وكان مُحدِّثاً)؛ لا تؤدي بهذا التيمم الصلاة، ولكن إن كان جنباً فتيمم لقراءة القرآن؛ جاز له أن يصلّي به.

ـ ضابط فقهي: التعيين واجب لتمييز الأجناس:

ويُعرَف اختلاف الجنس باختلاف السبب، والصلاة كلُّها من قبيل مُختلف الجنس؛ حتى الظهر من يومين.

ويتَفَرَّعُ عليه: أنه إن كان عليه ظهراً؛ فنوى ظهرين، أو نوى ظهراً عن عصرٍ: لا

(١) أي: الوضوء.

يجوز وصوم أيام رمضان واحدٍ من قبيل الجنس الواحد، فإنه يجمعها شهودُ الشهر<sup>(١)</sup>.

ونية التعيين في الجنس الواحد لغُّ؛ لعدم الفائدة.

ويتَفَقَّع عليه أنه لو كان عليه قضاء يومٍ بعينه، فصامه بنية يوم آخر، أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر<sup>(٢)</sup>، فضام يوماً عن قضاء صوم يومين أو أكثر؛ جاز.

وعلى هذا أداء الكفارات: لا يحتاج فيه إلى التعيين في جنس واحد، بخلاف الأجناس المختلفة، وكذا في الزكاة، وهذا كله في الفرائض، وكذا في الواجبات، كالمنذور، والوتر، والعيد، وركعتي الطواف، ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لأي تلاوة سجدة لها.

وأما التَّوَافُلُ فهي تَصِح بـمطلق النية، وكذا السنن الرَّوَاتب، وهي تـصـحـ بـنـيـةـ النـفـلـ أيضًا، وعلى هذا سُنن التراويف؛ فـتـصـحـ بـمـطـلـقـ النـيـةـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـلـحـقـ الصـيـامـاتـ المسـنـوـنـةـ بـالـصـلـوـاتـ المسـنـوـنـةـ، فـلـاـ يـشـرـطـ لـهـاـ التـعـيـينـ.

### ﴿ تكميل : السنن الرواتب : ﴾

**السنن الرواتب:** في اليوم والليلة: ثنتا عشرة ركعة، وفي صلاة الجمعة: أربع قبلها وستُّ بعدها.

**والمستحبث:** ركعتان بعد ركعتي الظهر، وأربع قبل العصر، وستُّ بعد ركعتي المغرب، وأربع قبل العشاء وبعدها، وركعتان بعد ركعتي العشاء، وركعتا الوضوء، وتحية المسجد<sup>(٣)</sup>، وينوب عنها كل صلاة أذها عند الدخول، وكذا دخول المسجد

(١) الذي هو السبب.

(٢) أي: من رمضان واحد.

(٣) والصحيح أنها سُنة، انظر: «حاشية الحموي».

بنية الفرض أو الاقتداء، وركعتنا الإحرام<sup>(١)</sup>، وصلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثنتا عشرة ركعة، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

#### ﴿ ضابطة : فيما إذا عين وأخطأ ﴾

١- الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدِ الركعات، وكما إذا عين الإمام من يصلّي به؛ فبان غيره، وكما إذا عين الأداء؛ فبان أن الوقت خرج، أو القضاء؛ فبان أنه باقي، وعلى هذا الشاهد، إذا ذكر ما لا يحتاج إليه فأخطأ فيه؛ لا يضر.

٢- وأما الخطأ فيما يشترط فيه التعيين فإنه يضر، كالخطأ في الصوم إلى الصلاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر، ومن ذلك ما إذا نوى الاقتداء بزيدي، فإذا هو عمرو، فالأفضل ألا يعين الإمام عند كثرة الجماعة.

مسألة: ليس لنا أن ننوي خلاف ما يؤودي.

#### ﴿ ٤- بيان صفة المنوي من الفرضية، والنفليّة، والأداء، والقضاء: ﴾

١- أما الصلاة: فإنه ينوي الفرضية في الفرائض، والواجبات كالفرائض، وأما النوافل والسنن الرواتب فإنها تصح بمطلق النية وبنية مبائية، وتفرع على اشتراط نية الفرضية أنه لو لم يعرف الفرائض الخمس إلا أنه يصلّيها في أوقاتها؛ لا تجوز.

٢- وأما في الصوم: فيصح بمطلق النية وبنية مبائية.

٣- وأما في الزكاة: فتشترط لها نية الفرضية؛ لأن الصدقة متنوّعة.

---

(١) الصحيح أيضاً أنها سُنة، انظر: «حاشية الحموي».

٤- وأما الحج: فيصح بمطلق النية، ويُصرف إلى الفرض، ولكنه إنْ نَوَى نفلاً؛ وقع عمّا نوى.

٥- وأما الكفارات: فلا بد فيها من نية الفرض.

٦- وأما الوضوء والغسل: فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما.

٧- وأما التيمم: فلا تُشترط له نية الفرضية؛ لأنّه من الوسائل.

٨- وأما الشروط كلّها: فلا تُشترط لها نية الفرضية؛ لقولهم: إنما يُراعى حصولها لا تحصيلها.

٩- وأما الخطبة: فلا تُشترط لها نية الفرضية، ولكن النية فيها شرطٌ، وكذلك صلاةُ الجنائز.

١٠- وأما الصبي: فلا تُشترط نية الفرضية في أدائه للصلوة؛ لأن الصلاة غير فرضٍ في حقه.

ولا تُشترط في الفرائض نيةٌ تعين فرض العين والكافية.

والأداء يجوز بنية القضاء، وبالعكس، وبيانه: أن ما لا يُوصف بالأداء والقضاء؛ لا تُشترط نيتها له كالزكاة، والكفارات، وكذا ما لا يُوصف بالقضاء؛ كالجمعة، وأما ما يُوصف بهما؛ كالصلوات الخمس فلا تُشترط أيضًا، فالوقتية تجوز بنية القضاء، وكذا القضاء بنية الأداء، والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية؛ ولكنه أخطأ في الظن، والخطأ في مثله مغفّلٌ، وأما الحج فينبغي ألا تُشترط فيه نية التمييز بين الأداء والقضاء.

﴿٥- بيان الإخلاص في النية :

لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب، ولكن المُصلّي يحتاج إلى نية

الإخلاص فيها، وإن شرَعَ في الصلاة بالإخلاصِ ثم خالطَهُ الرياءُ؛ فالعبرة للسابق.  
والرياءُ: لو خُلِّي عن الناسِ لا يُصلِّي، ولو كان مع الناسِ يُصلِّي، فأمامًا لو صَلَّى مع الناسِ يُحسِّنها، ولو صَلَّى وحده لا يُحسِّنها؛ فله ثوابُ أصلِ الصلاة دون الإحسان.  
وإذا أراد أن يُصلِّي أو يقرأ القرآن فيخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يَتَرُك؛ لأنَّه أمرٌ موهومٌ.

ومن قال له إنسان: صَلَّى الظَّهَرَ ولَكَ دِينَارٌ، فَصَلَّى بِهَذِهِ النِّيَةِ؛ تُجزِّئُهُ صَلَاتَهُ،  
ولَا يَسْتَحِقُ الدِّينَارَ.

شَرَعَ في الفرضِ وشغلهُ الفكرُ في التجارةِ أو المسألة حتى أتمَ صَلاتَهُ؛ لا يُعيدُ.  
وأما الخشوعُ في الصلاةِ بظاهرِه وباطنهِ فمُستَحبٌ، ولا يدخلُ الرياءُ في الصوم،  
ولو نوى الصوم والحمية أو التداوي: يَصِحُّ صومُهُ، وكذا لو نوى الصلاة ودفعَ  
غريمِه: صَحَّتْ، وكذا لو نوى الطوافَ وملازمةَ الغريمِ أو السعيَ خلفَه، ولو قرأَ آيةَ  
وقصدَ به القراءة والإفهام: لا تَبْطُلُ القراءة.

والصحةُ في هذه الصورِ بالنسبة إلى الإجزاء، وأما الثوابُ فلا، والسوقِيَّةُ لا  
سَهْمَ له من الغنيمة، وإن كانت التجارة تَبعًا في نيتها فلا تَضُرُّه؛ كالحاجَّ، واختلفوا  
في كُفْرِ الذابحِ للقادِمِ مِنْ حَجَّ أو غزوٍ أو أميرٍ.

## ٦- بيان الجمْع بين عبادتين:

١- فإن كان في الوسائل: مثل الغسل والمتشي إلى المسجد: فالكلُّ صحيحٌ،  
مثاله: لو اغتسَلَ الجنُب يوم الجمعة للجمعة ولرفعِ الجنابة: ارتفعت جنابته وحصل  
له ثوابُ غُسل الجمعة.

- وإن كان في المقاصد:

فإن نوى فرضين:

- وكان أحدهما أقوى: انصرف إليه.

مثاله في الصلاة: لو نوى مكتوبة وصلاة جنازة: فهي عن المكتوبة، ولو نوى مكتوبتين: فهي لـلتي دخل وقتها، ولو نوى فائتين (والحال أنه صاحب ترتيب): فهي للأولى منهمما، ولو نوى فائتاً ووقتية (وهو صاحب ترتيب): فهي للفائتا، إلا أن يكون في آخر الوقت: فللوقتية.

ومثاله في الصوم: لو نوى القضاء والكفارة: كان عن القضاء.

ومثاله في التصدق: لو نوى الزكاة وكفاراة اليمين: فهو عن الزكاة.

- وإن استويا في القوة:

فإن كان في الصلاة: لم تصح واحدةً منها، مثاله: لو نوى قضاء صلاتي فرض (ولم يكن صاحب ترتيب) كالظهر والعصر: لم تصحا.

وإن كان في الصوم: فله الخيار، ككفارة الظهار وكفاراة اليمين. وكذا إن كان في التصدق: مثل ما لو نوى الزكاة وكفاراة الظهار، وقيل: يقع نفلا.

- وإن نوى فرضا ونفلا:

ففي الصلاة: إن نوى الظهر والتطوع، قال أبو يوسف رحمة الله: تجزئه عن المكتوبة؛ لأنها أقوى، ويبطل التطوع، وقال محمد رحمة الله: لا تجزئه عن المكتوبة ولا التطوع، ولو نوى نافلة وجنازة: فهي عن النافلة (لأنها أقوى).

وفي التصدق: إن نوى الزكاة والتطوع: يكون عن الزكاة (لأنه أقوى)، وعند

محمد رِحْمَهُ اللَّهُ: عَنِ التَّطْوِعِ.

وَفِي الْحَجَّ: لَوْ أَحْرَمَ نَذْرًا وَنَفْلًا أَوْ فَرْضًا وَتَطْوِعًا: كَانَ نَذْرًا وَفَرْضًا (لأنَّهَا أَقْوَى).  
 - وَإِنْ نَوَى نَافِلَتَيْنِ أَوْ سُتَّتَيْنِ: كَانَ عَنْهُمَا، كَمَا إِذَا نَوَى بِرْكَتَيِّ الْفَجْرِ التَّعْيِةِ  
 وَالسَّنَةِ: أَجْزَأُثُّ عَنْهُمَا، وَكَمَا إِذَا نَوَى فِي يَوْمِ الْاثْنَيْنِ صُومَهُ عَنْهُ وَعَنْ يَوْمِ عَرْفَةِ؛ إِذَا  
 وَاقَهُ.

فَائِدَةٌ: لَوْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ مَعَا أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ: لِزِمَاهُ عِنْدِ الْإِمَامِ رِحْمَهُ اللَّهُ، وَأَبِيهِ  
 يُوسُفَ رِحْمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدِ مُحَمَّدِ رِحْمَهُ اللَّهُ: فِي الْمَعِيَّةِ: يَلْزَمُهُ إِحْدَاهُمَا، وَفِي التَّعَاقُبِ:  
 الْأُولَى فَقَطُّ.

فَائِدَةٌ: إِذَا نَوَى عِبَادَةً (أَيْ: صَلَاةً) ثُمَّ نَوَى فِي أَثْنَائِهَا الْأَنْتِقَالَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا:  
 فَإِنْ كَبَرَ نَاوِيَا لِلْأَنْتِقَالِ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؛ صَارَ خَارِجًا عَنِ الْأُولَى، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُكَبِّرْ:  
 لَا يَكُونُ خَارِجًا.

#### ﴿٧﴾ بِيَانُ وَقْتِ النِّيَّةِ :

الْأَصْلُ أَنْ وَقْتَهَا أَوَّلُ الْعِبَادَاتِ (وَخَرْجُ عَنِ ذَلِكَ الصُّومُ لِعُسْرٍ مِّرَاقِبَتِهِ، وَالزَّكَاةُ،  
 وَالْفَطْرُ)، لَكِنَّ الْأَوْلَى: ١- حَقِيقِيٌّ وَ ٢- حُكْمِيٌّ.

وَأَجْمَعُ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلشَّرْوَعِ (أَيْ: الْأَوْلَى الْحَقِيقِيَّةِ)،  
 وَلَا يَكُونُ شَارِعًا بِنِيَّةً مُتَأْخِرَةً؛ لَأَنَّ مَا مَضَى لَمْ يَقُعْ عِبَادَةً لِعَدَمِ النِّيَّةِ، فَكَذَا الْبَاقِي لِعدَمِ  
 التَّجْزُؤِ.

وَمِنَ الْحُكْمِيِّ: إِذَا تَوَضَّأَ فِي مَنْزِلِهِ لِيُصْلِيَ الظَّهَرَ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَسَاجِدَ وَافْتَحَ  
 الصَّلَاةَ بِتَلْكَ النِّيَّةِ - وَلَمْ يَحْضُرْهُ النِّيَّةُ لَمَّا انتَهَى إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ -: جَازَتْ صَلَاةُهُ إِنْ  
 لَمْ يَشْتَغِلْ بَعْدَ النِّيَّةِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ: مَا يَدْلُّ عَلَى الإِعْرَاضِ،

أو يقال: المَشْيُ إِلَيْهَا مِنْ أَفْعَالِهَا؛ فَهُوَ غَيْرُ قَاطِعٍ لِلنِّيَةِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ اشْتَغَلَ بِكَلَامٍ أَوْ أَكْلِ.

وَالنِّيَةُ فِي الْوَضْوِءِ وَالْغُسْلِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي أُولِي السِّنِينِ. وَفِي التِّيمِ عَنْهُ الْوَضْعُ عَلَى الصَّعِيدِ.

وَالإِمَامَةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِي مِنَ الْابْتِدَاءِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِكُلِّ مَنْ اقْتَدَى بِهِ؛ لِحَصُولِ الثَّوَابِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ نِيَةُ الْاقْتَدَاءِ عِنْدَ افْتَاحِ الْإِمَامِ.

وَوَقْتُهَا فِي الزَّكَاةِ: لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِنِيَةٍ مَقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ أَوْ مَقَارِنَةٍ لِعَزْلٍ مَقْدَارٍ مَا وَجَبَ. وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ: كَالزَّكَاةِ نِيَةً وَمَصْرَفًا.

وَأَمَّا الصُّومُ: فَإِنْ كَانَ فَرَضًا؛ وَكَانَ أَدَاءُ رَمَضَانَ؛ فَجَازَ بِنِيَةٍ مَتَقْدِمَةٍ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبِنِيَةٍ مَقَارِنَةٍ -وَهُوَ الْأَصْلُ-، وَبِمُتَأْخِرَةِ الشُّرُوعِ إِلَى مَا قَبْلَ نَصْفِ النَّهَارِ الشَّرِعيِّ، وَإِنْ كَانَ قَضَاءً، أَوْ نَذْرًا، أَوْ كَفَارَةً: فَيَجُوزُ بِنِيَةٍ مَتَقْدِمَةٍ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجُوزُ بِنِيَةٍ مَقَارِنَةٍ لِطَلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِنْ كَانَ نَفَلًا فَكَرِّمَصَانَ.

وَأَمَّا الْحَجَّ: فَتَقْدِيمُ النِّيَةِ فِيهِ يَجُوزُ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَرِيدُ الْحَجَّ؛ فَأَحْرَمَ وَلَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَةُ: جَازَ، وَالنِّيَةُ فِي الْحَجَّ سَابِقَةٌ عَلَى الْأَدَاءِ عِنْدِ الإِحْرَامِ، وَلَا يَمْكِنُ فِيهِ الْقِرَانُ وَالتَّأْخُرُ.

فَائِدَة: وَتَصِحُّ نِيَةُ عِبَادَةٍ وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ أُخْرَى.

﴿٨- بِيَانِ عَدْمِ اسْتِرَاطِ اسْتِمْرَارِهَا وَحُكْمِهَا فِي كُلِّ رَكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ:﴾

الحاصلُ أَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي هِيَ ذَاتُ أَفْعَالٍ يُكْتَفِي بِالنِّيَةِ فِي أَوْلَاهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْها فِي كُلِّ فَعْلٍ (أَيِّ: رَكْنٌ) اكْتِفَاءً بِانسِجَابِهَا عَلَيْهَا، إِلَّا إِذَا نَوَى بِعْضِ الْأَفْعَالِ غَيْرَ مَا

وُضِعَ له، وَمِنْ فِرْوَاهِ: لَوْ افْتَسَحَ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا تَطُوعَ فَأَتَمَّهَا عَلَى ظَنِّ التَّطُوعِ؛ أَجْزَأَهُ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَوْ طَافَ طَالِبًا لِغَرِيمٍ؛ لَا يُجْزِئُهُ، وَلَوْ وَقَفَ كَذَلِكَ بِعِرْفَاتِ؛ أَجْزَأَهُ. وَالْفَرْقُ أَنَّ الطَّوَافَ عُهْدٌ قُرْبَةً مُسْتَقِلَّةً بِخَلَافِ الْوَقْفِ.

فَائِدَةٌ: وَإِنْ تَعْمَدَ أَلَا يَنْوِي الْعِبَادَةُ بِعِصْمٍ مَا يَفْعَلُهُ مِنِ الصَّلَاةِ: لَا يَسْتَحِقُ الثَّوَابُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِعْلًا لَا تَتَمَّعِنُهُ فَسَدَّثُ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ أَسَاءَ.

#### ﴿٩﴾ بِيَانِ مَحْلِ النِّيَةِ :

مَحْلُّهَا الْقَلْبُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَهُنَّا أَصْلَانِ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: لَا يَكْفِي التَّلْفُظُ بِاللِّسَانِ دُونَ نِيَةِ الْقَلْبِ.

إِلَّا مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحْضِرَ قَلْبَهُ لِيَنْوِي بِقَلْبِهِ أَوْ يُشْكِّ فِي النِّيَةِ: يَكْفِيهِ التَّكْلُمُ بِاللِّسَانِ، وَمِنْ فِرْوَاهِ هَذَا الْأَصْلِ: لَوْ اخْتَلَفَ اللِّسَانُ وَالْقَلْبُ؛ فَالْمُعْتَبَرُ مَا فِي الْقَلْبِ.

وَخَرْجُهُ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ:

الْيَمِينُ، وَأَمَّا فِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ؛ فَيَقُولُ قَضَاءً لَا دِيَانَةً، وَكَذَا خَرَجَ مَا لَوْ قَصَدَ بِلِفْظِ غَيْرِ مَعْنَاهِ الشَّرِيعَيِّ؛ كَلْفُظُ الطَّلاقِ إِذَا أَرَادَ بِهِ الطَّلاقَ عَنْ وَثَاقٍ: لَمْ يُقْبَلْ قَضَاءً وَيُدَيَّنْ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى الْأَصْلِ فَرْوَاهُ:

لَوْ قَالَ لَهَا: «يَا طَالِقٌ»، وَهُوَ اسْمُهَا، وَلَمْ يَقْصِدِ الطَّلاقَ؛ لَا يَقُولُهُ لِعَبْدِهِ: «يَا حُرّ»، وَهُوَ اسْمُهُ، وَلَوْ نَجَزَ الطَّلاقَ وَقَالَ: أَرَدْتُ بِهِ التَّعْلِيقَ عَلَى كَذَا، أَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ: أَرَدْتُ غَيْرَ فَلَانَةٍ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَضَاءً وَيُدَيَّنْ، وَإِنْ قَالَ: «إِنْ لَبِسْتَ»، أَوْ «أَكَلْتَ»، أَوْ «شَرِبْتَ» وَنَوْيَ مُعَيَّنًا؛ لَمْ يُصَدِّقْ أَصْلًا، وَلَوْ زَادَ: «ثَوْبًا»، أَوْ «طَعَامًا»، أَوْ «شَرَابًا»؛ دُيَّنَ.

الأصل الثاني: لا يُشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات.  
وهل يستحب التلفظ بالنية قبل الصلاة، أو يُسَئِّن، أو يُكْرَه؟ أقوال، اختار في  
«الهداية» الأولى لمن لم تجتمع عزيمه.

وخرج عن هذا الأصل الثاني مسائل:

النذر: لا تكفي في إيجابه النية، بل لا بد من التلفظ به، والوقف أيضاً، وكذا  
الطلاق والعناق، وكذا حديث النفس: لا يؤاخذ به ما لم يتكلّم أو يعمل به.

استطراد: الذي يقع في النفس من قصد المعصية أو الطاعة على خمس مراتب:

١- الهاجس: ما يلقى الإنسان في النفس، حكمه: لا يؤاخذ به إجماعاً؛ لأنّه ليس  
من فعله.

٢- الخاطر: جريان ما يلقى في النفس واسترساله واستمداده من غير تردد في  
الفعل، حكمه: مرفوع بالحديث الصحيح.

٣- حديث النفس: ما يقع في النفس من التردد: هل يفعل أو لا، حكمه: مرفوع  
بال الحديث الصحيح.

٤- الهم: هو ترجيح قصد الفعل، حكمه: مرفوع بال الحديث الصحيح من أن  
الهم بالحسنة يُكتب حسنة وأن الهم بالسيئة لا يُكتب سيئة، ويُتَنَظَّر فإن تركها لله  
تعالى كُتِبَتْ حسنة، وإن فعلها كُتِبَ عليه الفعل وحده.

٥- العزم: هو قوة قصد الفعل والجزم به، حكمه: المحققون على أنه يؤاخذ  
به، ومنهم من جعله من الهم المرفوع، وفي «البازية»: أنه يأثم إثماً العزم، لا إثماً  
العمل بالجوارح.

تبنيه: الثلاثة الأولى لو كانت في الحسنات لم يُكتب له أجر؛ لعدم القصد.

### ﴿ ١٠ - بيان شروط النية : ﴾

**الأول:** الإسلام، ولذا لم تصح العادات من كافر، ولم تصح الكفارات من كافر، فلا تنعقد يمينه.

**الثاني:** التمييز، فلا تصح عبادة صبي غير ممّيز ولا مجنون، وعمر الصبي والمجنون خطأً.

**الثالث:** العلم بالمنوي بكونه فرضاً أو غيره، فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه.

**الرابع:** ألا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي، فالنية المتقدمة على التحرير مجازة بشرط ألا يأتي بعدها بمنافٍ ليس من المنوي.

ومن المُنافي: نية القطع، ولو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيتها في الصلاة وجعلها تطوعاً: صارت تطوعاً، ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر؛ سقط حكمها، ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مقيماً؛ وبطل سفره بخمس شرائط: (١) تزك السير، (٢) صلاحية المحل للإقامة، (٣) اتحاد الموضع، (٤) المدة، (٥) الاستقلال بالرأي (فلا تصح نية التابع؛ كالأسير).

وإذا نوى المسافر الإقامة في أثناء صلاته: تحول فرضه إلى الأربع، ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان لها بالنية، ولو كان على عكسه: لم تؤثر.

وخرج عن كون نية القطع مُنافياً: لو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات إلا إذا كبر ونوى الدخول في أخرى، فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد النية، وكذا الصوم، وكذا لو نوى فعلاً مُنافياً للصلاة، أو نوى الأكل والجماع في الصوم: لا يضره، وتقرُب من نية القطع: نية القلب (أي: التغيير).

ومن المُنافي: التردد وعدم الجرْم في أصل النية، من فروعه: مَنِ اشتري خادماً للخدمة وهو ينوي: إن أصاب ربحاً؛ باعه: لا زكاة عليه، ولو نوى يوم الشّك أنه إن كان من شعبان فليس بصادم، وإن كان من رمضان كان صادماً: لم تصح نيته، ولو تردد في الوصف بأنْ نوى: إن كان الغد من شعبان فعلٌ وإلا فعن رمضان: صحّت نيته. عليه فائتاً فنوى تلك الفائتاً إن كانت عليه، وإلا فعن فرض الوقت: لا تُجزئه.

فرع: عَقَبَ النية بالمشيئة، فإن كان مما يتعلّق بالبيات كالصوم والصلاه: لم يَبطل، وإن كان مما يتعلّق بالأقوال كالطلاق والعناق: بطلت.

تمكيل: النية شَرْطٌ عندنا في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا رُكْنٌ.

قاعدة في الأيمان: تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء.

وعند الخصاف رحمة الله: يصح قضاء، والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوماً، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال: نويت في بلدة كذا، لم يصح قضاء، وكذا من غصب دراهم إنسان فلما حلفه الخصم عاماً؛ نوى خاصاً، وكذا تعميم الخاص بالنية.

قاعدة في الأيمان: اليمين على نية الحالف إن كان الحالف مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان الحالف ظالماً.

وهذا في غير الطلاق والعناق، أمّا فيما فالمحترنة الحالف ظالماً أو مظلوماً.

قاعدة في الأيمان: الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على الأغراض (متى أمكن اعتبار اللّفظ، أي: عُرف الحالف في اللّفظ).

فلو اغتاظ من إنسان فحلف أنه لا يشتري له شيئاً بقلس، فاشترى له شيئاً بميناء

درهم؛ لم يَحَثْ، ولو حَلَفَ لَا يَبِعُه بعشرة، فباعه بأحد عشر أو بتسعة؛ لم يَحَثْ، مع أن غَرَضَه الزيادة.

تكميل: لا تَجْرِي النِّيَابَةُ فِي النِّيَةِ: مِنْ فِرْوَعَه: مَرِيضٌ يَمْمَه غَيْرُه؛ فَالنِّيَةُ عَلَى المَرِيضِ دُونَ الْمُيَمِّمِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ نِيَةُ الْمُوَكِّلِ.



### القاعدة الثالثة «اليقين لا يزول بالشك»

﴿ أصل هذه القاعدة :

حديث: «إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئاً أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحَّاً».

(آخر جه البخاري في «صحيحه» (١٣٩:١)، الحديث (١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٦:١)، الحديث (٣٦٢)، وهذا الفظه، وغيرهما).

ويندرج في هذه القاعدة قواعد:

(١) الأصل بقاء ما كان على ما كان

ويتفرّع عليها مسائل:

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو مُتطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو مُحدث، شك في وقوع النجاسة في الماء؛ فالالأصل بقاء الطهارة، ولذا أفتوا بطهارة طين الطُّرُقات. رأى في ثوبه قدراً، وقد صلى فيه، ولا يدرى متى أصابه: يُعيدُها من آخر حَدَثٍ أحدثه. وفي المَنِيِّ: آخر رَفْدَةٍ. أَكَلَ آخر اللَّيلِ وشك في طلوع الفجر: صح صومه. أَكَلَ آخر النهار وشك في غروب الشمس: قضى. ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة: فالقول لها؛ لأنّ الأصل بقاءهما في ذمتِه، كالديون إذا دفع الدين وأنكر الدائن.

### (٢) الأصل براءة الذمة

ولذا لم يقبل في شغّلها شاهد واحد، ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبيّنة على المدعى لدعواه ما خالف الأصل، فإذا اختلفا في قيمة المُتَلَفِ والمغضوب؛ فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل البراءة عما زاد.

### (٣) من شك هل فعل شيئاً أم لا؛ فالأصل أنه لم يفعل

وتدخل فيها قاعدتان:

من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل (لأنه المُتَيَّقن).  
ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين (أي: غالب الظن).

فروعها:

لو لم يفته من الصلاة شيء وأحب أن يقضى صلاة عمره: لا يستحب ذلك إلا إذا كان أكبر ظنه فسادها (أي: فيجب حينئذ). شك في الصلاة؛ هل صلاتها أم لا؛ أعاد في الوقت. شك في ركوع أو سجود وهو في الصلاة؛ أعاد، وإن كان بعدها؛ فلا. إذا شك أنه كبر للافتتاح أو لا، أو هل أحدهما أو لا، أو هل أصابت النجاسة ثوبه أو لا، أو مسح رأسه أو لا؛ استقبل؛ إن كان أول مرة وإنما: شك هل طلق أم لا؛ لم يقع. شك أنه طلق واحدة أو أكثر؛ بنى على الأقل إلا أن يكون أكبر ظنه على خلافه.

### (٤) الأصل عدم

فروعها:

القول قول نافي الوطء؛ لأن الأصل عدم. القول قول الشريك والمضارب:

إنه لم يرَبِح؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، وكذا لو قال: لم أَرْبَحَ إلَّا كذا؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزائد. لو أَدْخَلْتِ المرأةَ حَلَمَةً ثَدِيَها فِي الرَّضِيعِ وَلَا يُدْرِى أَدَخَلَ الْلَّبْنَ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا؛ لَا يَحْرُمُ النِّكَاحُ. لو اختلفا فِي رَؤْيَاةِ الْمَبِيعِ؛ فالقولُ لِلْمُشْتَرِيِّ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهَا، ولو اختلفا فِي تَغْيِيرِ الْمَبِيعِ بَعْدِ رَؤْيَاةِهِ؛ فالقولُ لِلْبَائِعِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التَّغْيِيرِ.

تنبيه: ليس الأصل عدم مطلقاً؛ وإنما هو في الصفات العارضة، وأما في الصفات الأصلية فالاصل الوجود.

وتفرع عليه:

لو اشتراه على أنه خباز أو كاتب، وأنكر وجود ذلك الوصف به؛ فالقول له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهَا؛ لكونهما من الصفات العارضة. ولو اشتراها على أنها بُكْرٌ، وأنكرَ قيام البكارية، وادعاه البائع؛ فالقول لِلْبَائِعِ؛ لأنَّ الأصلَ وجودُها لكونها صفةً أصلية.

#### (٥) الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

منها: ما لو رأى في ثوبِه نجاسةً وقد صَلَّى فِيهِ، ولا يَدْرِي متى أصَابَتْهُ: يُعِيدُها من آخرِ حَدَثٍ أَحَدَثَهُ، والمَنِيُّ من آخرِ رَقْدَةٍ، والمَجْرُوحُ إِذَا لَمْ يَزَلْ صاحبَ فِرَاشٍ حتَّى مات؛ يُحال به على الجُرْحِ.

وخرج عن الأصل: الوكيل بالبيع إذا قال: «بَعْثُ وَسَلَمَتُ قَبْلَ الْعَزْلِ»، وقال المُوكِلُ: «بَعْدَ الْعَزْلِ»: كان القولُ لِلْوَكِيلِ؛ إنْ كَانَ الْمَبِيعُ مُسْتَهْلِكًا، وإنْ كَانَ قَائِمًا؛ فالقول قول المُوكِلِ.

#### (٦) هل الأصل في الأشياء الإباحة؟

(وما فيه ضَرْرٌ لنفسيه أو لغيره خارجٌ عن موضع الخلاف)، ذكر العلامة قاسم ابن

فُطُلُوبُغا رِحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا، وَقِيَدُهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْبَزْدُوِيِّ رِحْمَهُ اللَّهُ بِزْمَنِ الْفَتْرَةِ، وَفِي «شِرَحِ الْمَنَارِ» لِلْمَصْنُوفِ: «الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمِنْهُمُ الْكَرْخِيُّ رِحْمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْأَصْلُ فِيهَا التَّوْقُفُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بَدْ لَهَا مِنْ حُكْمٍ؛ لِكِتَابِنَا لَمْ تَقِفْ عَلَيْهِ بِالْفَعْلِ». اهـ، وَفِي «الْهُدَى»: «الْإِبَاحَةُ أَصْلٌ»، وَفِي «الْبَدَائِعِ»: «الْمُخْتَارُ أَنَّ لَا حُكْمَ لِلْأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ». اهـ، وَالْشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ أَصْلٌ، وَيُظَهِّرُ أَثْرَ هَذَا الْخِتَالُفُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ؛ مِثْلُ الزَّرَافَةِ<sup>(١)</sup>.

#### (٧) الْأَصْلُ فِي الْأَبْصَاعِ التَّحْرِيمِ

الْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ الْحَظْرُ، وَأَبِيجَ لِلضَّرُورَةِ، إِذَا تَقَابَلَ فِي الْمَرْأَةِ حِلٌّ وَحُرْمَةُ: غُلْبَتِ الْحُرْمَةُ، وَلَهُذَا لَا يَجُوزُ التَّسْهِيرُ فِي الْفُرُوجِ، فَلَوْ طَلَقَ إِحْدَى نِسَائِهِ بَعْنَاهَا

(١) انتهى من «الأشباه» و«حاشية الحموي» عليه، ونقل بيري زاده في «عمدة ذوي البصائر» أن الصحيح من مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء التوقف حتى يرد الشرع، وقال ابن عابدين في حاشيته معلقاً على قول الشارح الحصيفي (٣٤٨:١): «وأورد عليه في «البحر» المباح بناءً على ما هو المنصور من أن الأصل في الأشياء التوقف، إلا أن الفقهاء كثيراً ما يلهجون بأن الأصل الإباحة» مانصه (٣٤٩:١): «أقول: وصرح في «التحرير» «بأن المختار أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية» اهـ. وتبعه تلميذه العلامة قاسم، وجرى عليه في «الهداية» من فصل العداد، وفي «الخانية» من أوائل الحظر والإباحة. وقال في «شرح التحرير»: «وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية، لا سيما العراقيين، قالوا: وإليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر، فلم يفعل حتى قُتِل؛ بقوله: خفت أن يكون آثماً؛ لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرئما إلا بالنفي عنهم، فجعل الإباحة أصلاً والحرمة بعارض النفي» اهـ. ونقل أيضاً أنه قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعية الشيخ أكمل الدين في «شرح أصول البزدوبي»، وبه علم أن قول الشارح في باب استيلاء الكفار: «إن الإباحة رأي المعتزلة» فيه نظر، فتدبره اهـ. كلام ابن عابدين رحمه الله.

ثلاثًا، ثم نسيّها فلم يدرِ أَيْتَهُنْ طَلْقٌ؛ لم يسعه أن يتحرّى للوطء حتى تبيّن المطلقة من غيرها.

فائدة:

واعلم أن هذه القاعدة إنما هي فيما إذا كان في المرأة سببٌ مُحقّقٌ للحرمة، ولو كان في الحرمة شكٌّ لم يُعتبر.

من فروعه: صغيرٌ وصغيرةٌ بينهما شبّههُ الرّضاع ولا يعلم ذلك حقيقةً: لا بأس بالنكاح بينهما، إلا أن يثبت الرّضاع بشهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين؛ فلا يجوز النكاح بينهما.

واعلم أن البعض - وإن كان الأصل فيه الحظر - يقبل في حِلّه خبرُ الواحد.

#### (٨) الأصل في الكلام الحقيقةُ

ويتفرّع عليه:

لفظ «النكاح» للوطء، وعليه حُمل قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنْ أَلْيَسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، ولو قال لمنكره: «إنْ نَكْحُنُكِ»: فعلى الوطء، ولو عَقدَ على زوجته بعد إباتتها؛ لم يحيثُ، ولو وقفَ على ولدِه، أو أوصى لولدِ زيدٍ؛ لا يدخل ولدُ ولدِه، إنْ كان له ولدٌ لِصُلْبِهِ، ومنها: لو حَلَفَ «لا يأكل من هذه الشاة»؛ حيث بلحّمها؛ لأنّه الحقيقة دون لبّيها ونتائجها.

فائدة:

تُستثنى من قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» مسائلُ:

١- المستحاضة المتخيّرة يلزّمها الاغتسال لكلّ صلاة.

- ٢- وَجَدَ بِلَاءً، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ مَتَّيٌّ أَوْ مَذَيٌّ: يُجَبُ الْغُسْلُ.
  - ٣- لَوْ شَكَّ هَلْ كَبَرَ لِلْفَتْاحِ أَوْ لَا، أَوْ أَحَدَثَ أَوْ لَا، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَوْ لَا، وَكَانَ أَوْلَى مَا عَرَضَ لَهُ: اسْتَقْبَلَ.
  - ٤- أَصَابَتْ ثُوبَهُ نِجَاسَةً، وَلَا يَدْرِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَصَابَتْهُ: غَسَلَ الْكُلَّ.
- فائدة:
- الشَّكُّ:** تساوي الطرفين (أي: استواء الظَّئْنَيْنِ)، وقال آخرون: الشك: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً).
- الظَّنُّ:** الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، وقد يُطلق عند الفقهاء على التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوىَا أو ترجح أحدهما.
- الوَهْمُ:** الطرف المرجوح، أي: رجحان جهة الخطأ.

أَكْبَرُ الظَّنُّ وَغَالِبُ الظَّنُّ: الطرف الراجح إذا أخذ به القلب (بحيث يقترب من مرتبة الجزم)، وهو مُلْحَقٌ باليقين عند الفقهاء، وهو الذي تُبْتَنِي عليه الأحكام، فقد صرّحوا في نوافض الوضوء بأن الغالب كالمحقق، وصرّحوا في الطلاق بأنه إذا ظنَّ الوقع: لم يقع، وإذا غلب على ظنه: وقع.

#### فائدة: الاستصحاب

هو الْحُكْمُ بِبَقَاءِ أَمْرٍ مَحَقِّقٍ لَمْ يُظَنْ عَدْمُهُ، وَاخْتِلَفَ فِي حُجَّيْهِ؛ فَقِيلَ: حِجَّةٌ مطلقاً، وَنَفَاهُ كَثِيرٌ مطلقاً، وَمِنْهُمْ أَبْنُ الْهُمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاخْتَارَ الْفُحُولَ الْمُلْتَهِيَّةَ<sup>(١)</sup>

(١) وكذا الإمام الكرخي رحمه الله حيث قال في «قواعد» ص ٨٠: «الأصل أنَّ الظاهرَ يدفع الاستحقاقَ ولا يُوجَبُ الاستحقاق»؛ إنَّ مراده من «الظاهر» الاستصحاب، وهو الظاهر.

أبو زيد الدَّبُوسي، وشمس الأئمة السَّرْخِسي، وفخر الإسلام البَزْدَوِي رَحْمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِدِفْعِ إِلَزَامِ الْغَيْرِ، لَا لِالسَّتْحَاقِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

وَمِمَّا فُرِّغَ عَلَيْهِ:

- ١- الشَّقْصُ إذا بَيَّعَ مِنَ الدَّارِ، وَطَلَبَ الشَّرِيكَ الشُّفْعَةَ، فَأَنْكَرَ الْمُشْتَريَ مِلْكَ الطَّالِبِ فِيمَا فِيهِ؛ فَالْقُولُ لَهُ، وَلَا شُفْعَةً لَهُ إِلَّا بِيَتِنَةٍ.
- ٢- الْمَفْقُودُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ.
- ٣- وَلَوْ أَتَلَفَ لَحْمَ قَصَابٍ، فَطُولِبَ بِالضَّمَانِ، فَقَالَ: «كَانَتْ مِيتَةً فَأَتَلَفَتُهَا»؛ لَا يُصَدِّقُ.



(١) أي: لإلزام الغير.

## القاعدة الرابعة «المشقة تجلب التيسير»

**﴿ أصل القاعدة : ﴾**

قال الله تعالى: ﴿ وَمُنْذِرٌ بِيَدِكَ ضَغْنًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَخْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].  
 وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].  
 وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].  
 وحديث: «إِنَّمَا أَرْسَلْتُ بِحَنِيفَةَ سَمْحَةً».

(رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «مسنده» (٣٤٩: ٤١)، حديث (٢٤٨٥٥)،  
 وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٣: ٢): «هذا الإسناد حسن»، وقال السخاوي  
 في «المقاصد الحسنة» (ص ١٨٦): «سنده حسن... وترجم البخاري في صحيحه:  
 «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، وساق في «الأدب المفرد» من طريق داود  
 ابن الحُسين، عن عكرمة، عن ابن عباس: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب  
 إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»، قوله طرق». انتهى كلام السخاوي. وقال ابن  
 حجر أيضا في «فتح الباري» (١: ١٢٦): «.... ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسنده  
 صحيح من حديث أعرابي - لم يسمه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ دِينِكُمْ  
 أَيْسَرُه»).

## أسباب التخفيف سبعة:

(١) السَّفَرُ: وهو نوعان:

الأول: ما يختص بالطَّويل، وهو ثلاثة أيام وليلاتها، وهو القصر، والفِطْر، والمسح أكثر من يوم وليلة، وسقوط الأضحية.

والثاني: ما لا يختص به: وهو مُطلق الخروج من مصر، وهو ترك الجمعة، والعيدان، والجماعة، والنفل على الدابة.

(٢) المَرَضُ: ورُّخصه كثيرة:

التيّم، والقعود في صلاة الفرض، والاضطجاع فيها، والإيماء، والتخلُّف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان، والتداوي بالتجاسات، وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين: كل من هؤلاء بشرطه المذكورة في موضعها (من كتب الفقه).

(٣) الإِكْرَاهُ: ومن رُّخصه:

إباحة التَّلْفُظ بكلمة الكفر مع استقرار القلب، وأكل الميتة.

(٤) النَّسْيَانُ:

وهو ليس بعذر في حقوق العباد، حتى لو أتَلَفَ مالَ إنسان: يجب عليه الضمان، وفي حقوق الله تعالى عذر في سقوط الإنم، أما الحُكْمُ: فإن كان مع مذكراً ولا داعي إليه؛ كأكل المصلّي: فلا يسقط الحكم لتصديره؛ بخلاف سلامه في القعود الأولى لأنّه محله، أو لا مذكراً مع داع؛ كأكل الصائم: فيسقط الحكم، وكالتسمية في الذبيحة.

(٥) الْجَهْلُ: وَمِنْ رُّخَصِهِ:

مِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوَةُ أَصْلًا.

(٦) الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلَوَى: وَرُخَصُهُ كَثِيرٌ:

طِينُ الشَّوَارِعِ، وَأَثْرُ نَجَاسَةِ عَسَرَ زَوَالِهِ، وَغُبَارُ السَّرْقِينِ، وَدُخَانُ النَّجَاسَةِ، وَكُونُ النَّارِ مُطَهَّرَةً لِلرَّؤُوفِ وَالْعَذَرَةِ، وَطَهَارَةُ رَمَادِهَا، وَمَاءُ الطَّابِقِ - وَصُورَتِهِ: أَخْرِقَتِ الْعَذَرَةُ فِي بَيْتِ ثُمَّ أَصَابَ دَخَانُهَا طَابِقًا؛ فَتَحَوَّلُ مَاءُ فَأَصَابَ ثُوبَ إِنْسَانٍ - وَالْقُولُ بَطَهَارَةِ الْمِسْكِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ دَمًا، وَمِنْ الْمُصَحَّفِ لِلصَّبِيَانِ لِلتَّعْلِمِ، وَإِبَاحةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ خَارِجَ الْمَصْرِ بِالْإِيمَاءِ.

(٧) النَّفْصُ:

وَمِنْ ذَلِكَ: عَدْمُ تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونُ، وَعَدْمُ تَكْلِيفِ النِّسَاءِ بِكَثِيرٍ مِمَّا وَجَبَ عَلَى الرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَرْقَاءُ بِكَثِيرٍ مِمَّا وَجَبَ عَلَى الْأَخْرَارِ.

فَائِدَةُ الْمَشَاقُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) مَشَقَةٌ لَا تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَةُ غَالِبًا

وَحُكْمُهَا: لَا أَثْرَ لَهَا فِي سُقُوطِ الْعِبَادَاتِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، كِمْشَقَةُ الْبَرِدِ فِي الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَالصُّومِ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ وَطُولِ النَّهَارِ، وَالسَّفَرِ الَّذِي لَا اِنْفَكَاكَ لِلْحَجَّ وَالْجَهَادِ عَنْهَا، وَأَلَّمَ الْحَدُودُ.

(٢) مَشَقَةٌ تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَاتِ غَالِبًا، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَ مَرَاتِبِ:

(١) الْأُولَى: مَشَقَةٌ عَظِيمَةٌ قَادِحةٌ

وَحُكْمُهَا: هِيَ مُوجِبةٌ لِلتَّخْفِيفِ، كِمْشَقَةُ الْخُوفِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَمَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ، وَغَالِبُ الظَّنِّ فِي عَدْمِ سَلَامَةِ الطَّرِيقِ لِلْحَجَّ.

(٢) الثانية: مَشْقَةُ خَفِيفَةٍ

وَحْكَمُهَا: لَا أَثْرَ لَهَا، كَأَدْنِي وَجْعٍ فِي أَصْبَعٍ، أَوْ أَدْنِي صُدَاعَ الرَّأْسِ، أَوْ سُوءَ مِزاجٍ خَفِيفٍ.

(٣) الثالثة: مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ

وَحْكَمُهَا: تُوجِبُ التَّخْفِيفُ، كَمَرِيضٍ فِي رَمَضَانَ يَخَافُ مِنَ الصُّومِ زِيادةً مِنَ الْمَرْضِ، أَوْ بُطْءَةً لِلْبُرْءِ، وَاعْتِبَارِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فِي الْحَجَّ الْمُنَاسِبَتَيْنِ لِلشَّخْصِ.

فَائِدَةٌ: تَخْفِيفَاتُ الشَّرْعِ أَنْوَاعٌ:

- ١- تَخْفِيفُ إِسْقاطِ الْعِبَادَاتِ عِنْدُ وُجُودِ أَعْذَارِهَا.
- ٢- تَخْفِيفُ تَنْقِيقِ الْعِصْرِ فِي السَّفَرِ.
- ٣- تَخْفِيفُ إِبْدَالِ الْوَضْوَءِ وَالْغُسْلِ بِالْتَّيْمِ، وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقَعْدَةِ وَالاضطِجَاعِ، وَالصِّيَامِ بِالإِطْعَامِ.
- ٤- تَخْفِيفُ تَقْدِيمِ الْعِصْرِ: كَالْجَمْعِ (بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) بِعَرَفَاتِهِ، وَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَقَبْلَهُ.
- ٥- تَخْفِيفُ تَأْخِيرِ الْعِصْرِ: كَالْجَمْعِ (بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) بِمُزَدَّلَفَةِ الْمُهْرَةِ، وَتَأْخِيرِ رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِالْعَذْرِ الْمُجِيزِ.
- ٦- تَخْفِيفُ تَرْخِيصِ الْعِصْرِ: كَصَلَاةِ الْمُسْتَجْمِرِ مَعَ بَقِيَّةِ النَّجْوِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِلْغُصَّةِ.
- ٧- تَخْفِيفُ تَغْيِيرِ الْعِصْرِ: كَتَغْيِيرِ نَظَمِ الصَّلَاةِ لِلْخُوفِ.

فَائِدَةٌ:

الْمَشْقَةُ وَالْحَرَجُ إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي مَوْضِعٍ لَا نَصَّ فِيهِ، وَأَمَّا مَعَ النَّصَّ بِخَلَافِهِ فَلَا، وَلَذَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ أَبْيَ يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَجْوِيزِ رَغْبَةِ حَشِيشِ الْحَرَمِ.

فائدة:

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا  
الغَزَالِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: كُلُّ مَا / كُلَّمَا تَجَاوَزَ عَنْ حَدِّهِ عَادَ إِلَى ضِدِّهِ.

وَفِي مَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُمْ: مَا عَمِّثْ بَلَيْتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ.



## القاعدة الخامسة «الضرر يزال»

### ﴿أصل القاعدة﴾

قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا».

(أخرجه ابن ماجة (٢: ٧٨٤)، حديث (٢٣٤٠، و٢٣٤١)، وأبو داود في «المراسيل»، ص ٢٩٤، حديث (٤٠٧)، وغيرهما، قال الإمام النووي في «الأربعين»، ص ٩٧: «حديث حسن، رواه ابنُ ماجه والدارَقُطْنِي وغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، ورواه مالكُ رَجِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْمُوَطَّأِ»... وله طُرقٌ يَقُولُ بِعَضُّهَا بِعَضٍ»، وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكمة»، ٦٦٩ - ٧٠٠: «هو كما قال (أي: النووي): من تَقَوَّى بِعَضٍ طُرِيقَهُ بِعَضٍ»، وقد استدلَّ الإمامُ أحمدُ بِهذا الحديث.... وقال أبو عمِّرو ابنُ الصلاح: «هذا الحديثُ أَسْنَدَهُ الدَّارَقُطْنِي مِنْ وَجْهِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقُولُ لِلْحَدِيثِ وَيُحَسِّنُهُ»، وقد تقبَّلَهُ جماهيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، واحتجَّوا بِهِ، وَقَوْلُ أَبِي داود: «إِنَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ فِيهَا فَقِهٌ عَلَيْهَا» يُشَعِّرُ بِكُونِهِ غَيْرَ ضَعِيفٍ»).

وفسره في «المغرب»: «لا يُضُرُّ الرَّجُلُ أَخاه ابتداءً، وَلَا جَزاءً (أي: فوق ما استحقّ)﴾<sup>(١)</sup>.

(١) وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكمة»، ص ٧٠١: «المعنى أنَّ الضَّرَرَ نفْسَهُ مُتَنَفِّ في الشرع، وإدخال الضَّرَرِ بغيرِ حقٍّ كذلك. وقيل: الضَّرَرُ: أَنْ يُدْخِلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا =

## ❖ فروع القاعدة:

- ١- الرد بالغيب.
- ٢- وجميع أنواع الخيارات.
- ٣- والحجر بسائر أنواعه على المفتى به.
- ٤- والشفعه؛ فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء.
- ٥- والقصاص والحدود.
- ٦- والكافارات، وضمان المخلفات.
- ٧- ودفع الصائل، وقتل المشركين والبغاء.
- ٨- ونصب الأئمة والقضاة.

وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدةان أو متداخلتان، وترتبط بها قواعد:

### (١) الضرورات تبيح الممحظورات:

#### فروع القاعدة:

فجاز: أكل الميتة عند المحمصة، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وإتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل؛ ولو أدى إلى قتله.

### (٢) ما يبيح للضرورة يتقدّر بقدرها:

#### فروع القاعدة:

فالمضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة، والجبرة يجب ألا تستثمر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه،

= بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به. وقيل: الضرر: أن يضر من لا يضره، والضرار: أن يضر من قد أضر به على وجه غير جائز».

والطَّيْبِ إِنَّمَا يَنْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. وَيَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

ما جاز لعذرٍ بَطَلَ بِزَوْالِهِ:

فروع القاعدة:

فبطل التَّيْمُومُ بِالْقَدْرِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ لِفَقْدِ الْمَاءِ بَطَلَ بِالْقَدْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِمَرْضٍ بَطَلَ بِبُرْئَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لِبَرِدٍ بَطَلَ بِزَوْالِهِ.

(٣) الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ (وَهِيَ مُقَيَّدةٌ لِقَوْلِهِمْ: «الضَّرَرُ يُزَالُ»):

فروع القاعدة:

عدم إجبارِ الشَّرِيكِ عَلَى الْعِمَارَةِ، وَلَا يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى تَزْوِيجِ عَبْدِهِ أَوْ أَمْتِهِ، وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُ طَعَامًا مُضْطَرًّا آخَرَ . وَتُقَيَّدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِقَوْلِهِمْ:

يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ:

فروعه:

وجوبُ نَفْضِ حَائِطٍ مَمْلُوكٍ مَا إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ عَلَى مَالِكِهَا، وَجُوازُ الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرُّ عَنْدِ الْإِمَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ثَلَاثٍ: الْمُفْتَيِّ الْمَاجِنُ، وَالْطَّيْبُ الْجَاهِلُ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسُ، وَالتَّسْعِيرُ عَنْدَ تَعْدِيِ أَرْبَابِ الطَّعَامِ فِي بَيْعِهِ بُغْبِنٍ فَاحِشٍ . وَتُقَيَّدُ الْقَاعِدَةُ أَيْضًا بِقَوْلِهِمْ:

لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنَ الْآخَرِ: فَإِنَّ الْأَشَدَّ يُزَالُ بِالْأَخْفَتِ:

فروعه:

الإجبارُ عَلَى قَضَاءِ الدِّينِ، وَالنَّفَقاتِ الْوَاجِبَاتِ، وَحَبْسِ الْأَبِ لَوْ امْتَنَعَ عَنِ الإنفاقِ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْأَرْضِ

أَكْثَرَ قَلَعَهَا وَرُدَّتْ، وَإِلَّا ضَمِّنَ لَهُ قِيمَتَهَا، وَمِنْهُ مَسَأَةُ الظَّفَرِ بِجِنْسِ دِينِهِ.

(٤) إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوْعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخْفَهُمَا (أَيْ: مَنْ ابْتُلِيَ بِبَلِيلَيْنِ يَخْتَارُ أَهْوَانَهُمَا):

**فروع القاعدة:**

رَجُلٌ عَلَيْهِ جُرْحٌ لَوْ سَجَدَ سَالَ جَرْحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْلِلْ: فَإِنَّهُ يُصْلِي قَاعِدَةً يُومِيَّهُ؛ لَأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ أَهْوَانٌ مِنَ الصلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً صَلَّتْ قَائِمَةً يُنْكِشِّفُ مِنْ عَورَتِهَا مَا يَمْنَعُ جَوازَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ صَلَّتْ قَاعِدَةً؛ لَا؛ فَإِنَّهَا تُصْلِي قَاعِدَةً.

(٥) دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أُولَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ:

إِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ: قُدْمَ دَفْعُ الْمَفْسِدَةِ غَالِبًا؛ لَأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَاءِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَلَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>، (رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، ٦٢٣٧)، حَدِيثُ (٩٧٥)، وَهَذَا الْفَظْهَرُ، وَمُسْلِمٌ (٢: ٦٨٥٨)، حَدِيثُ (٦٥٨).

**فروع القاعدة:**

مِنْ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً تَرَكَ الْاسْتِنْجَاءَ، وَالمرْأَةُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهَا الغُسلُ، وَلَمْ تَجِدْ سُتْرَةً مِنَ الرِّجَالِ؛ تُؤَخِّرُهُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمُضْمِضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ مَسْنُونَةٌ، وَتُتَكَرَّهُ لِلصَّائِمِ.

**وَقَدْ تُرَاعَى الْمَصْلَحَةُ لِغَلَبَتِهَا عَلَى الْمَفْسَدَةِ:**

**فروعه:**

**الصَّلَاةُ مَعَ اخْتِلَالٍ شَرِطِهِ مِنْ شَرْوَطِهَا، وَمِنْهُ جَوازُ الْكَذِبِ إِذَا ضَمِّنَ جَلْبَ مَصْلَحَةٍ**

(١) أي: فَإِنَّ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَيَّدَ «الْمَأْمُورَاتِ» بِ«الْاسْتِطَاعَةِ»، وَأَمَّا الْمَنْهِيَّاتِ فَلَمْ يُقْيِدْهَا بِشَيْءٍ، فَظَاهِرٌ أَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ.

ترُبُّو على المَفْسَدَةِ، كِالكَذِبِ لِلإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ، وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِإِصْلَاحِهَا.

(٦) الحاجةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضرورةِ؛ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً:

فروع القاعدة:

جوازُ السَّلَمِ عَلَى خِلَافِ القياسِ، وَجُوازُ الاستِضْنَاعِ لِلْحاجَةِ، وَدُخُولُ الْحَمَامِ  
مَعَ جَهَالَةٍ مُكْثِيَةٍ فِيهَا، وَالإِفْتَاءُ بِصِحَّةِ بَيعِ الْوَفَاءِ.



القاعدة السادسة  
«العادة محكمة»

**﴿ أصل القاعدة :**

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيقٌ».

(رواه أحمد (٦: ٨٤)، حديث (٣٦٠٠)، في مسنده عبد الله بن مسعود، والبزار في «مسنده» (٥: ٢١٢)، حديث (١٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (٩: ١١٢)، حديث (٨٥٨٣)، وهذا الفظه، وغيرهم، موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ١٧٨: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون»، وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢: ١٨٧: «آخر جه أَخْمَدَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ». وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٤٣١: «هو مَوْقُوفٌ حَسَنٌ»، وقد صرّح الزيلعي في «نصب الرأية»، والعلائي، والحافظ في «الدرية»، أنهم لم يجدوه مرفوعاً، لكن ذكر اللكتوي في «التعليق المُمْجَد» أنه وجده مرفوعاً بسند مجروح غاية الجرح في «العلل المُتَنَاهِيَة» لابن الجوزي).

ومن ذلك قولهم في أصول الفقه:

تُتَرَكُ الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة (أي: العُرف).

الفرق بين العادة والاستعمال:

قيل: هما متراداً، وقيل: الاستعمال: نقلُ اللَّفْظِ عن موضعِه الأصليِّ إلى معناهُ المجازِيِّ شرعاً وغلبةُ استعمالِه فيه، والعادة: نقلُ اللَّفْظِ عن موضعِه الأصليِّ إلى معناهُ المجازِيِّ عرفاً (أي: لا شرعاً).

وذكر الهندي في «شرح المعني»: «العادة: هي عبارةٌ عمّا يستقرُّ في النفوسِ من الأمورِ المُتكرّرة المقبولة عند الطّباع السّلِيمَة، وهي أنواعٌ ثلاثة:

- ١- العُرْفِيَّة العامة: كـ«وضع القدم»، المرادُ منه الدخول.
- ٢- العُرْفِيَّة الخاصة: كاصطلاحِ كل طائفةٍ مخصوصة.
- ٣- العُرْفِيَّة الشرعية: كالصلوة والزكاة والحجّ: تُركَث معانيها اللُّغويَّة بمعانيها الشرعية».

❖ فروع القاعدة :

- ١- حدُّ الماء الجاري: الأصحُّ أنه ما يُعده الناسُ جارياً.
- ٢- منها: الحيض والنفاس: فلو زاد الدُّمُّ على أكثرِ الحِيُضِ والنفاسِ: يُردُّ إلى أيامِ عادتها.
- ٣- ومن ذلك: العملُ المُفسد للصلة مُفَوِّضٌ إلى العُزف، لو كان بحسبِ لورآه رأيَ يُظنُّ أنه خارج الصلاة.
- ٤- وما لا نصَّ فيه من الأموال الربُّوية يُعتبر العُرفُ في كونه كَنيلياً أو وَزْنِيَاً.
- ٥- منها: قبولُ الهدية للقاضي ممَّن له عادةً بالإهداء له قبلَ توليه، بشرطٍ ألا يزيدَ على العادة، فإن زاد عليها ردَّ الزائد.
- ٦- والأكل من الطَّعام المقدمة له ضيافةً بلا صريحِ الإذن.

٧- ومنها: لفظ الناذر، والموصي، والواقف، والحالف، والأقارب؛ يُبتنى على عرفهم.

تبنيه: التعامل بخلاف النص لا يعتبر.

### مباحث

#### المبحث الأول:

العادة في باب الحيض تثبت بمَرَّة واحدة، وفي تعليم الكلب بتركه الأكل ثلاثة مرات.

#### المبحث الثاني:

إنما تُعتبر العادة إذا اطَرْدَت أو غلبت:

١- فلو اختلفت النقود في بلد، انصرف البيع إلى الأغلب.

٢- والخيط والإبرة على الخياط للعرف.

٣- وعلَف الدابة على المؤجر.

٤- والبطالة في المدارس وعدم سقوط المعلوم في أيامها، وكذا للقاضي.

٥- ومسامحة إمام المسجد في كل شهر أسبوعاً أو نحوه للاستراحة أو لزيارة أهله.

#### فصل: في تعارض العرف مع الشرع:

يُقدَّم عُرف الاستعمال على الشرع خصوصاً في الأيمان.

فإذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يأكل لحمًا؛ لم يحتسب بجلوسه على الأرض وبأكل لحم السمك؛ وإن سَمِّي الله تعالى الأرض فراشاً

وبساطاً، وسمى السمك لحمًا في القرآن.

إلا في مسائل، فيقدم الشرع على العرف:

١- لو حلف «لا يصوم»؛ لم يحيث بمطلق الإمساك.

٢- ولو حلف «لا ينكح فلانة»؛ حنيث بالعقد؛ لأن النكاح الشائع شرعاً لا بالوطء.

٣- ولو أوصى لأقاربه: لا يدخل الوارث اعتباراً لخصوص الشرع، ولا يدخل الوالدان والولد للعرف؛ لأنه لو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ العموم؛ اعتبرنا خصوص الشرع.

فصل: في تعارض العرف مع اللغة:

الأيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية.

وفروعه:

١- لو حلف «لا يأكل الخبز»: حنيث بما يعتاده أهل بلده، فلو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز؛ لا يحيث.

٢- ومنها: حلف «لا يدخل بيته»: فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة؛ لا يحيث.

المبحث الثالث:

العادة المطردة تنزل منزلة الشرط، أو المعروف (أو المشروع) عرفاً كالمشروع شرعاً.

١- فلو دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه له، ولم يعين لهأجرة، ثم اختلفا في الأجر

وعدمه؛ فإن كان الخياطُ معروفاً بهذه الصنعة بالأجر؛ كان القولُ قوله، وإنما فلا، ولا خصوصية لخياطٍ، بل كل صانعٍ نسبَ نفسه للعمل بأجرة.

٢- ومن هذا القبيل: نزول الخانِ ودخولُ الحمامِ والدلال.

٣- ولو جهزَ الأبْ بِتْهَ جهازاً ودفعَه لها، ثم ادعى أنه عاريٌّ، ولا يبينه؛ فإن كان العُرفُ مُستمراً أن الأبَ يدفعُ ذلك الجهازَ ملِكًا لا عاريًّا؛ لم يقبلْ قوله، وإن كان العُرفُ مُشتركاً فالقولُ للأب.

٤- ودخول البَرْدَعَةِ والإِكَافِ في بيعِ الْحِمَارِ مبنيٌ على العُرف.

٥- وحمل الأجيرِ الأحمالَ إلى داخلِ البابِ مبنيٌ على التعارف.

#### المبحث الرابع:

الُّعرفُ الذي تُحملُ عليه الألفاظُ إنما هو المُقارن لِوقتِ اللُّفْظِ دون المتأخر. ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ، ولذا اعتبر العُرفُ في المعاملاتِ دون التعلق بالإقرار والدعوى، فإذا استمرَ عُرفٌ بالبطلة في المدارسِ في أشهرٍ مخصوصةٍ؛ حُمِّل عليها ما وقفتُ بعدها لا ما وقف قبلها.

تنبيه: إنما يُعتبر في بناء الأحكام (العامة): العُرفُ العام، لا مُطلق العُرف (أي: العُرفُ الخاص)، فقد قال الإمام (عبد العزيز بن أحمد) البخاري رحمة الله: «الحكم العام لا يثبت بالعرفُ الخاص، وقيل: يثبت»<sup>(١)</sup>. اهـ.

#### ويتفرع عليه:

لو استقرضَ ألفاً، واستأجر المُقرضَ لحفظِ مرآة أو ملعقةٍ كلَّ شهرٍ عشرة، وقيمتها لا تزيد على الأجر؛ تفسد الإجارة؛ لأن صحة الإجارة بالتعارفِ العام ولم يوجد.

(١) قال الحموي في حاشيته: «يفهم منه أن الحكم الخاص يثبت بالعرفُ الخاص».

النوع الثاني من القواعد<sup>(١)</sup>  
قواعد كلية يخرج عليها ما لا ينحصر  
من الصور الجزئية

(١) «عقد العلامة ابن نجيم رحمه الله في هذا الفن - فن القواعد الفقهية - بابين:  
أولهما: في القواعد الأساسية التي هي كالأركان في المذاهب الفقهية، وهي القواعد  
الستة المتقدمة.  
ثانيهما: تسع عشرة قاعدة أخرى في موضوعات مختلفة أقل اتساعاً وشمولاً،  
يتفرع عنها بعض قواعد فرعية أخرى، وأحكام كثيرة، وهي القواعد التسع عشرة  
المذكورة في هذا الباب الثاني (أي: النوع الثاني)». انتهى من «المدخل الفقهي  
العام» لمصطفى الزرقا رحمه الله (ص ٩٧٣) بتصرّف يسبر.



## القاعدة الأولى «الاجتهد لا ينقض بالاجتهد»

### ﴿ أصل القاعدة : ﴾

الإجماع، وقد حَكَمَ أبو بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ فِي مَسَائلَ، وَخَالَفَهُ عَمَرُ رضيَ اللهُ عنْهُ، وَلَمْ يَنْقُضْ عَمَرُ رضيَ اللهُ عنْهُ حَكْمَ أَبِي بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ؛ فَإِنَّ الاجتِهادَ الثَّانِيَ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنَّهُ<sup>(١)</sup> يَؤْدِي إِلَى أَلَا يَسْتَقِرُ حَكْمٌ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ.

### ﴿ فروع القاعدة : ﴾

- ١- لو تَغَيَّرَ اجتِهادُهُ فِي الْقِبْلَةِ: عَمِلَ بِالثَّانِيِّ، حَتَّى لو صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ بِالاجتِهادِ؛ فَلَا قَضَاءُ.
- ٢- وَمِنْهَا: لو كَانَ لِرَجُلٍ ثُوبَانُ، أَحَدَهُمَا نَجِسٌ، فَتَحرَّى بِأَحَدِهِمَا وَصَلَّى، ثُمَّ وَقَعَ تَحْرِيرُهُ عَلَى طَهَارَةِ الْآخَرِ؛ لَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ.
- ٣- وَمِنْهَا: لو حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجتِهادُهُ؛ لَا يَنْقُضُ الْأَوَّلَ، وَيَحْكُمُ بِالْمُسْتَقْبَلِ بِمَا رَأَاهُ ثَانِيَاً.
- ٤- وَمِنْهَا: حُكْمُ الْقَاضِيِّ فِي الْمَسَائلِ الاجتِهادِيَّةِ لَا يُنْقَضُ.



(١) أي: نَقْضُ الاجتِهادَ الْأَوَّلَ بِالثَّانِيِّ.

## القاعدة الثانية

### «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»

#### ﴿ أصل القاعدة :

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال». ﴿

(أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٧٢: ١٩٩)، حديث (١٢٧٧٢)، موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، قال الزيلعي في «نصب الرأية»: «آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في (الطلاق).... قال البيهقي في «سننه»: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع. انتهى». اهـ. كلام الزيلعي، وقال بدر الدين الزركشي رحمه الله في «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» ص ٢٥٠-٢٥١: «لا يُعرف (أي: الحديث) مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق موقوفاً في «مصنفه»... (ونقل كلام البيهقي رحمه الله المعتقد، ثم قال): ومن شواهده حديث عائشة: «ما خَيَرَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ»، متفق عليه». اهـ.).

#### ﴿ فروع القاعدة :

- ١- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحرير، والأخر الإباحة؛ قدّم المبيح.
- ٢- منها: لو احتلط ودك المئية بالرُّيْت ونحوه؛ لم يؤكّل.

٣- وكذا لو اخْتَلَطَ لِبْنُ بَقْرَةٍ بِلِبْنِ أَتَانِ أو مَاءٌ بِبَوْلٍ.

٤- ولو شارَكَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمَ غَيْرَ الْمَعْلَمِ أو كَلْبٌ مَجْوَسٌ؛ حَرْمٌ.

٥- ولو أَخْذَ مَجْوَسٌ بِيَدِ مُسْلِمٍ فَذَبَحَ، وَالسَّكِينُ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ؛ لَا يَحْلُّ.

وَخَرَجَتْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ :

١- مَنْ أَحْدُ أَبْوَيْهِ كَاتِبٌ وَالآخَرُ مَجْوَسٌ؛ فَإِنَّهُ يَحْلُّ نِكَاحَهُ، وَذَبِيَحَتُهُ، وَيُجْعَلُ كَاتِبًا.

٢- وَالاجْتِهادُ فِي الْأَوَانِيِّ وَالثَّيَابِ إِذَا كَانَ بَعْضُهَا طَاهِرٌ وَبَعْضُهَا نَجْسٌ؛ جَائزٌ.

٣- وجُوازُ مَسْرِ كِتَبِ التَّفْسِيرِ لِلْمُحَدِّثِ.

٤- وَمِنْهَا: إِذَا كَانَ غَالِبُ مَالِ الْمُهَدِّيِّ حَلَالًا، فَلَا بَأْسَ بِقَبْوِلِ هَدِيَتِهِ وَأَكْلِ مَالِهِ

مَالَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ حَرَامٌ.

٥- ولو جَمَعَ بَيْنَ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ؛ صَحٌّ نِكَاحُ الْحَلَالِ.

٦- وَالْمَهْرُ وَالخُلْعُ: فَإِذَا سَمِئَ مَا يَحْلُّ وَمَا يَحْرُمُ؛ يَصِحُّ، وَبَطَلَ الْحَرَامُ.

٧- وَإِذَا اجْتَمَعَ جَانِبُ السَّفَرِ وَجَانِبُ الْحَاضِرِ؛ فَإِنَّا لَا نُغَلِّبُ جَانِبَ الْحَاضِرِ.

٨- وَعِنْدَنَا فَائِتَةُ السَّفَرِ إِذَا قَضَاهَا فِي الْحَاضِرِ يَقْضِيهَا رَكْعَتَيْنِ، وَعَكْسُهُ يَقْضِيهَا أَرْبَعَةً.

٩- وَإِذَا صَامَ مُقِيمًا فَسَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَوْ عَكْسَهُ؛ حَرْمٌ الْفَطْرُ.

إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِيُّ؛ فَإِنَّهُ يُقْدَّمُ الْمَانِعُ:

١- فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ الْمَاءُ عَنْ سُنَنِ الطَّهَارَةِ؛ حَرْمٌ فَعْلُهَا.

٢- وَسِفْلٌ لِرَجُلٍ وَعِلْوٌ لِآخَرَ: فَكُلُّ مِنْهُمَا مَمْنوعٌ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي مِلْكِهِ لِحَقِّ الْآخَرِ؛ فَتَعْلُقُ حَقُّ الْآخَرِ بِهِ مَانِعٌ.

٣- وكذا تَصْرِيفُ الرَّاهِنِ وَالْمُؤْجَرِ فِي الْمَرْهُونِ وَالْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ؛ مَنْعَ لِحَقِّ

الْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ.

### القاعدة الثالثة

## «هل يكره الإيثار بالقرب؟»

قال ابن نجيم رحمه الله: «لم أرها الآن لأصحابنا رحمهم الله، وقال الشافعية: الإيثار في القرب<sup>(١)</sup> مكروه، وفي غيرها محبوب، قال الشيخ عز الدين الشافعي رحمه الله: «لا إيثار في القربات؛ لأن الغرض بالعبادات تعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه». اهـ. وقال إمام الحرمين الشافعية رحمه الله: «الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات». اهـ.

قال خاتمة المحققين ابن عابدين رحمه الله في حاشيته المسمّاة بـ«رد المحتار»، (٣: ٥٥٩ - ٥٦٠)<sup>(٢)</sup>: «في حاشية «الأشباه» للحموي عن «المضمرات»

(١) نقل ابن عابدين رحمه الله تعالى في «منحة الخالق» (٣: ٦٤) عن الإمام اللامشي رحمه الله: « العبادة: عبارة عن الخضوع والتذلل، وحدوها: فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره، بخلاف القرابة والطاعة؛ فإن القرابة: ما يتقرّب به إلى الله تعالى، ويُراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل؛ كبناء الرباطات، والمساجد، ونحوها؛ فإنها قربة يُراد بها وجه الله تعالى مع إرادة الإحسان بالناس وحصول المنفعة لهم. والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَآتِيُّوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي أَلَّا تَمِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى، والطاعة موافقة الأمر». اهـ.

(٢) عدل عن كلام ابن نجيم رحمه الله في هذا الموطن إلى تحرير ابن عابدين رحمه الله هذه المسألة في «حاشيته الشهيرة على «الدُّر المختار» للحصيفي رحمه الله؛ لأن المصنف رحمه الله لم يصل إلى نتيجة حتمية وحكم للأحناف في المسألة، وأما ابن عابدين رحمه الله فقد جمع الشّتات والفوئات الكثيرة التي يمكن من خلالها التوصل إلى نتيجة في المسألة المبحوثة.

عن «النصاب»: «وإن سبق أحدٌ إلى الصَّفَّ الأوَّل فدخلَ رجلٌ أكبرُ منه سنًا أو أهل علمٍ؛ ينبغي أن يتَّخِرْ ويُقدَّمَه تعظيمًا له». اهـ. فهذا يفيد جواز الإيثار بالقُرب بلا كراهة، خلافاً للشافعية، قال في «الأشباه»: «لم أره لأصحابنا». ونقل العلامة البيري فروعَ اتَّدُلَ على عدم الكراهة. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَأَتَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً﴾ [الحشر: ٩]، وما في «صحيح مسلم» من أنه عليه الصلاة والسلام أُتي بشرابٍ فشربَ منه وعن يمينه أصغرُ القوم، وهو ابن عباس، وعن يساره أشياخ، فقال عليه الصلاة والسلام للغلام: «أتَذَنَ لي في أن أُعطِي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله، فأعطاه الغلام؛ إذ لا ريبَ أن مقتضى طلبِ الإذْنِ مشروعيَّة ذلك بلا كراهة، وإنْ جازَ أن يكون غيرُه أفضلـ. اهـ.

أقول: وينبغي تقييدُ المسألة بما إذا عارضَ تلك القرابة ما هو أفضلُ منها، كاحترامِ أهلِ العلم والأشياخ، كما أفاده الفرعُ السابق والحديث؛ فإنَّهما يدللان على أنه أفضلُ من القيام في الصَّفَّ الأوَّل، ومن إعطاء الإناء لمن له الحقُّ، وهو من على اليمين، فيكون الإيثار بالقربة انتقالاً من قربة إلى ما هو أفضلُ منها، وهو الاحترام المذكور، أمّا لو آثرَ على مكانته في الصَّفَّ مثلًا من ليس كذلك يكون أَعْرَضَ عن القرابة بلا داعٍ، وهو خلافُ المطلوبِ شرعاً، وينبغي أن يُحمل عليه ما في «النهر» مِن قوله: «واعلم أن الشافعية ذكروا أن الإيثار بالقرب مكرورةً، كما لو كان في الصَّفَّ الأوَّل، فلما أقيمت آثارُه، وقواعدُنا لا تأبه». انتهى كلام ابن عابدين رحْمه اللهـ.



## القاعدة الرابعة

## (١) «التابع تابع»

تدخل في هذه القاعدة قواعد:

(١) التابع لا يفرد بالحكم:

١- فالحمل يدخل في بيع الأم تبعاً، ولا يفرد بالبيع.

٢- والهبة كالبيع.

٣- والشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعاً، ولا يفردان بالبيع.

وخرجت عنها مسائل:

١- يصح إعتاق الحمل، وإفراده بالوصية، والإصاء له، والإقرار دون أممه.

٢- وهو يرث ويوثر.

٣- وصحة إبطال المديون الأجل، مع أنه صفة للدين تابع له.

(٢) التابع يسقط بسقوط المتبوع (ويقرب منها قولهم: يسقط الفرع إذا سقط الأصل):

من فروعها:

١- من فاته صلواث في أيام الجنون فقلنا بعدم القضاء: فلا تُقضى سنتها الرواتب.

(١) أي: غير منافق عن متبوئه.

٢- ولو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه.

٣- إذا بَرِئَ الأصيل بِرَئَةِ الْكَفِيلِ، بخلاف العكس.

وخرج عنها:

١- إجراء المُوسى على رأس الأقرع واجب.

٢- ولو أدعى الزوج الخلع، فأنكرت المرأة، بانت ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع.

(٣) التابع لا ينفرد على المتبع:

١- فلا يصح تقدُّم المأمور على إمامه في تكبيرة الافتتاح، ولا في الأركان؛ إن انتقل قبل مشاركة الإمام.

(٤) يُفتقر / يغتَرِفُ في التَّوَابِعِ ما لا يُفتقر / يغتَرِفُ في غيرها (أي: المتبع)، (ويقرب منها: يُفتقر / يغتَرِفُ في الشيءِ ضِمنًا ما لا يُفتقر / يغتَرِفُ قصدًا):

١- ف منه: لو شرَى كُرْبَرْ عيناً، وأمر المشتري البائع بقبضه للمشتري؛ لم يصح. ولو دفع إليه غرارة وأمره أن يكيله فيها؛ صَحَّ (أي: التوكيل بالقبض الذي في ضمن الأمر بالكيل في الغرارة)؛ إذ البائع لا يصلح وكيلًا عن المشتري في القبض قصدًا، ويصلح ضِمنًا وحكمًا لأجل الغرارة.

٢- ومنه: شرَى ما لم يره، فوَكَلَ وكيلًا بقبضه، فقال الوكيل: قد أَسْقَطْتُ خيارَ الرؤبة؛ لم يسقط خيارُ المَوْكِلِ، ولو قبضَه الوكيل وهو يراه؛ سقط خيارُ رُؤبةِ مُوكِلِه.

ويقرب من هذا الجنس:

من لا تجُوزُ إجازَتُه ابتداءً وتجُوزُ انتهاءً:

١- منه: الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به، ويمتلك إجازة بيع بائعه فضولي.

٢- ومنه: القاضي لو قضى في كل أسبوع يومين؛ بأن كان له ولاية القضاء في يومين من كل أسبوع لا غير؛ فقضى في الأيام التي لم تكن له ولاية القضاء، فإذا جاءت نوبته؛ أجاز ما قضى: جازت إجازته.

**يُغتَفَرْ** (أي: يُتسَامَح) في البقاء ما لا يُغتَفَرْ في الابتداء.

وعكس هذه القاعدة: **يُغتَفَرْ** (أي: يُتسَامَح) في الابتداء ما لا يُغتَفَرْ في البقاء:

١- منه: يصح تقليد الفاسق القضاة ابتداء، ولو كان عدلاً ابتداءً ففسق؛ انعزل.



### القاعدة الخامسة

#### «تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة»

#### ﴿ أصل القاعدة : ﴾

قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ  
وَالِّي الْيَتَيمِ، إِنْ احْتَجْتُ أَخْدُثُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ».»

(أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» برواية الإمام محمد الشيباني (١: ٢٦٠)، الحديث (٧٤٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤: ١٥٣٨)، الحديث (٧٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥: ٣٥٤)، و (٦: ٦)، وهذا لفظه، وغيرهم).

وصرّح بهذه القاعدة الإمام أبو يوسف رحمه الله في مواضع من كتاب «الخرجاج».

#### ﴿ بيان القاعدة : ﴾

لا ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافق المصلحة، فإن خالفها لم ينفذ، فليس له أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، وكذا تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامي والتركتات والأوقاف مقيداً بالمصلحة، فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح، وكان أبو بكر رضي الله عنه يسوّي بين الناس في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل، وقد اختاره في «المحيط» و«القنية».

### ﴿ فروع القاعدة : ﴾

- ١- لا يصح للسلطان العفو عن قاتلٍ مَن لا ولئِ له، وإنما له القصاص أو الصلح، ويجب عليه إيصال الحقوق إلى أربابها.
- ٢- فلا ينفذ أمرُ القاضي إلا إذا وافق الشرع، فإنْ قرَرَ القاضي فرَاشاً للمسجد بغيرِ شرطِ الواقف؛ لم يحلَّ له ذلك، ولم يحلَّ للفراش تناولُ المعلوم، وبه علَمَ حرمةُ إحداثِ الوظائفِ والمُرتَباتِ بالأوقاف بدون نصٍّ الواقف، ولا يصحُّ القضاءُ بخلافِ شرطِ الواقف.



القاعدة السادسة  
«الحدود تدرأ بال شبّهات»

﴿ أصل القاعدة :

قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهمَا: «اَدْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»، وقد أجمع الفقهاء على هذا الأصل.

(أنخرجه الترمذى (٤: ٣٣)، حديث (١٤٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤: ٣٨٤)، حديث (٨١٦٣)، وغيرهما مرفوعاً بلفظ «اَدْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ»، قال الترمذى (٤: ٣٣): «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روى نحوه هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد ابن زياد الدمشقى ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم». وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: «(روايه) الترمذى والحاكم والبيهقى (مرفوعاً) من طريق الزهرى... وقال البيهقى في السنن:... «وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «اَدْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، اذْفَعُوا الْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ». (اهـ نقل الحافظ عن البيهقى)... قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في «كتاب الإيصال» من حديث عمر، موقوفاً عليه بإسناد صحيح». انتهى كلام الحافظ ابن حجر، وقال

-أي: ابن حجر -أيضاً في «تخریج أحاديث المختصر» ١: ٤٢: «ورویناه في مسند مُسَدَّدٍ: ثنا يحيى القَطَّان، عن شُعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «اذْرُؤُوا الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ»، وهذا موقف حسن الإسناد». اهـ).

**والشُّبْهَة:** هو ما يُشَبِّهُ الثَّابِتَ، وليس بثابتٍ.

**والشُّبْهَاتُ على ثلاثة أقسام:**

١- شُبْهَةُ فِي الْفَعْلِ: وَتُسَمَّى «شُبْهَةُ الْأَشْتِبَاهِ»، وَهِيَ تَسْخَقُ فِي حَقٍّ مِنْ اشْتِبَاهٍ عَلَيْهِ الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ فَظَنَّ غَيْرَ الدَّلِيلِ دَلِيلًا.

حُكْمُهُ: لَا حَدَّ فِيهِ إِذَا قَالَ: ظَنَنتُ أَنَّهَا تَحِلَّ لِي، وَلَوْ قَالَ: عِلِّمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ؛ وَجَبَ الْحَدُّ.

أَمْثَلَة: كَظَنَّهُ حِلٌّ وَطُءَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ بَائِنًا عَلَى مَالٍ، أَوْ الْمُخْتَلِعَةِ الْمُعْتَدَّةِ، وَالْمَرْهُونَةِ إِذَا وَطَئُهَا الْمُرْتَهِنُ.

٢- شُبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ: وَتُسَمَّى «شُبْهَةُ حَكْمِيَّةِ» وَ«شُبْهَةُ الْمَلْكِ». الْمَانِعُ فِيهِ هُوَ الشُّبْهَةُ فِي نَفْسِ الْحَكْمِ؛ بَأْنَ يَقُومُ فِيهِ دَلِيلٌ نَافِ لِلْحُرْمَةِ فِي ذَاتِهِ.

حُكْمُهُ: لَا يَجُبُ الْحَدُّ وَإِنْ قَالَ: عِلِّمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ.

أَمْثَلَة: وَطُءَ الْمُطَلَّقَةِ طَلاقًا بَائِنًا بِالْكَنَاءِ، وَالْمَجْعُولَةِ مَهْرًا إِذَا وَطَئُهَا الزَّوْجُ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا إِلَى الْزَوْجَةِ، وَالْزَوْجَةُ الْمُحَرَّمَةُ بِالرِّدَّةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةُ بِالْمُطَاوَعَةِ لَابْنِهِ أَوْ الْمُحَرَّمَةُ بِجِمَاعِهِ لِأَمْهَا.

٣- شُبْهَةُ فِي الْعَقْدِ: فَلَا حَدَّ إِذَا وَطَعَ مُحَرَّمَةً بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ عَنْدَ الْإِمَامِ، وَعَنْدَ الصَّاحِبَيْنِ: عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ عَلِمَ الْحُرْمَةَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى،

ولا على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود، ولا على من وطئ امرأة اختلف في صحة نكاحها.

ومِمَّا يُبَيَّنُ عَلَى الْقَاعِدَةِ:

- ١- أن الحدود لا تثبت بشهادة النساء، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، ولا بالشهادة على الشهادة.
- ٢- ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص.
- ٣- ولا حد على من شرب الخمر للتداوي.
- ٤- ولا يصح إقرار السكران بالحدود الخالصة.
- ٥- وسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه، وكذا إذا أدعى أن الموطئة زوجته.

فائدة: يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها. القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة؛ فلا قصاص إذا قال: «اقتلت عبدي، أو أخي، أو ابني، أو أبي»، وتجب الديمة، ولا قصاص يقتل من قال: «اقتلتني» فقتله.

فائدة: التَّعْزِيرُ يَثْبُتُ مَعَ الشُّبْهَةِ، ولذا قالوا: يَثْبُتُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَالُ، ويجري فيه الحلف، ويُقضى فيه بالنُّكُول، والكافرات تثبت معها أيضاً إلا كفارة الفطر في رمضان؛ فإنها تُسقطها.



### القاعدة السابعة

«الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبياً»

#### ﴿ فروع القاعدة : ﴾

- ١- ولو غصبَ رجلٌ صبياً، فمات في يده فجأةً، أو بحُمّى؛ لم يضمن.
- ٢- ولو طاوَعَتْهُ حُرّةٌ على الزّنا؛ فلا مهر لها.

#### ﴿ وخرج عن القاعدة : ﴾

- ١- إذا تنازع رجالان في امرأةٍ وكانت في بيته أحدهما، أو دخل بها أحدهما، فهو الأولى بها؛ لكونه<sup>(١)</sup> دليلاً على سبق عقده، أو لأنها في يده.



(١) أي: كونها في بيته، أو دخوله بها.

### القاعدة الثامنة

«إذا اجتمع أمران أو أمور من جنس واحد  
ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً»

#### ❖ فروع القاعدة :

- ١- إذا اجتمع حَدَثٌ وجناة أو جنابة وحيض؛ كفى الغُسلُ الواحد.
- ٢- ولو قَصَّ المحرُمُ أظفارَ يديه ورِجلِيه في مجلسٍ واحدٍ؛ يجب عليه دُمْ واحدٌ، وكذا لو جامعَ أكثرَ من مرّة.
- ٣- ولو دخل المسجدَ وصلى الفرضَ أو الراتبةَ؛ دخلتُ فيه تحتيةُ المسجد.
- ٤- ولو طافَ القادِمُ عن فرضٍ ونذرٍ؛ دخل فيه طوافُ القدوم.
- ٥- ولو دخل المسجدَ الحرامَ فصلَى فيه مع الجماعةَ؛ لا تُنوبُ عن تحيةِ البيت  
(أي: طوافه) لاختلافِ الجنس.
- ٦- ولو تلا آيةَ سجدةً فسجدَ لها سجدةً صلاتهَةَ قبلَ أن يقرأً ثلاثةَ آيات، كفَتْ عن التلاوة، وكذا لو ركعَ لها فوراً.
- ٧- ولو زَنَى أو شَرِبَ أو سَرَقَ مِراراً؛ كفى حدُّ واحدٌ.



### القاعدة التاسعة

«إعمال الكلام أولى من إهماله، متى أمكن،  
فإن لم يمكن أهمل»

ولذا اتفق أصحابنا في الأصول أن الحقيقة إذا كانت مُتعدّرة، فإنه يصار إلى المجاز، فلو حلف: «لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق» حَيْثَ في الأول بِأَكْلِ ما يخرج منها، وبِأَكْلِ ما اشتراه بِشَمِنْها، وفي الثاني بما يُتَّخَذُ منه كالخبز، ولو أكل عين الشجرة والدقيق؛ لم يَحْتَ.

والمهجور شرعاً أو عُرِفَاً كالمتعدّر، وإن تعرّرت الحقيقة والمجاز أو كان اللّفظُ مُشَتَّرَكًا بلا مُرْجِحٍ؛ أهْمِل لعدم الإمكان، فالأولُ كقوله لامرأته المعروفة لأبيها: «هذه بنتي»؛ لم تَحرُمْ بذلك، والثاني: لو أوصى لمواليه وله مُعْتَقٌ وَمُعَتَّقٌ؛ بَطَلَتْ.

### فروع القاعدة:

١- إذا جمع بين امرأته وغيرها وقال: «إحداكم طالق»؛ لم يقع على امرأته في جميع الصور؛ إلا إذا جمع بينهما وبين جدار أو بهيمة؛ لأن الجدار لم يكن أهلا للطلاق؛ أعمِل اللّفظ في امرأته.

٢- وإذا قال لعبدِه الأكبر سنًا منه: «هذا ابني»؛ فإن الإمام أَعْمَلَه عَتْقًا مجازاً عن «هذا حُرّ»، وهو أَهْمَلاه.

٣- ولو وقفَ على أُولادِه، وليس له إِلَّا أُولادُ أُولادِه؛ حُمِّلَ عليهم صونَة لِللفظِ عن الإِهمالِ عملاً بالمجاز، وكذا لو وقفَ على مواليه... بخلافِ ما لو أتى بالشرطِ والجوابِ بلا «فاء»؛ فإنَّا لا نقولُ بالتعليق لعدمِ إمكانه؛ فَيَتَنَجَّزُ.

يدخل في هذه القاعدة قولُهم:

**التأسيس خيرٌ من التأكيد**

إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا فَالْحَمْلُ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْلَى، وَلَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: لو قالَ لزوجته: أنتِ طالقُ، طالقُ، طالقُ؛ طُلِقْتُ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ التَّأكِيدَ؛ صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءَ، ولو حَلَفَ بِأَيمَانٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، والمجلسُ وال مجالسُ فيهِ سَوَاءٌ، ولو قَالَ: عَنِيتُ بِالثَّانِي الْأَوَّلَ؛ لَمْ يَسْتَقِمْ ذَلِكُ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، ولو حَلَفَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمَرَةً؛ يَسْتَقِيمُ.



## القاعدة العاشرة «الخرج بالضمان»

﴿ أصلها : ﴾

عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً ابتاع غلاماً، فآقام عند ما شاء الله أن يقيمه، ثم وجد به عيّناً، فخاصمه إلى النبي عليه السلام، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله عليه السلام: «الخرج بالضمان».

(روى قوله عليه السلام: «الخرج بالضمان» أصحاب السنن الأربع، والقصة عند أبي داود وابن ماجه، وهذا الفظ أبي داود (٣: ٥٠٢ - ٥٠٨)، الحديث (٣٥٠٩)، و٣٥١٠)، وقال بعد الرواية التي فيها القصة: «هذا إسناد ليس بذاك»، والترمذى (٣: ٣٥١٠)، حديث (١٢٨٥)، و١٢٨٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح... وتفسير الخراج بالضمان: هو الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيّناً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان»، والنسائي (٧: ٢٥٤)، حديث (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢: ٧٥٤)، حديث (٢٢٤٢، و٢٢٤٣).

والخرج: كل ما خرج من شيء، فخراج الشجرة: ثمرها، ومعنى «الخرج» في هذا الحديث: غلة العبد، يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع، فيرده ويأخذ جميع الثمن ويُفوز بغلته كُلّها؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك

هلك من ماله، فالزيادة المُنفصّلة غير المُتولّدة من الأصل لا تمنع الرد بالعيوب؛ كالكسب والغلة، وتحسّل للمشتري.



القاعدة الحادية عشرة  
«السؤال معاد في الجواب»

﴿ فروع القاعدة :

- ١- لو قال: «امرأة زيد طالق، وعبدة حرّ، وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن دخل هذه الدار»، فقال زيد: «نعم»؛ كان زيد حالفًا بكلّه.
- ٢- ولو قالت له: «أنا طالق» فقال: «نعم»؛ تطلُّق.
- ٣- قال: فعلت كذا أمس؟ فقال: نعم. فقال السائل: والله فقد فعلتها؟ فقال: نعم؛ فهو حالف.



القاعدة الثانية عشرة  
«لا ينسب إلى ساكت قول»

❖ فروع القاعدة :

- ١- ولو رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم يئنه؛ لم يكن وكيلًا بسكته.
  - ٢- ولو رأى غيره يُتَلِّف ماله فسكت؛ لا يكون إذناً.
  - ٣- ولو تزوجت من غير كفء فسكته الولي عن مطالبة التفريق ليس برضي.
- وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنُطق:

- ٤- سكوت البُكْر عند استئمار وليتها قبل التزويج وبعده<sup>(١)</sup>.
- ٥- سكوتها عند قبض مهرها.
- ٦- سكوتها إذا بلغت بكرًا.
- ٧- سكوت الوكيل والمقرّ له والمفوض إليه والموقف عليه؛ قبول، ويرتد بردّهم.
- ٨- سكوت الشفيع حين علم بالبيع مُسقط للشفعه.
- ٩- سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتَهْنِيَّته؛ إقرار بالولد؛ فلا يملك نفيه.
- ١٠- أنفقت الأم في جهاز بنتها ما هو معتاد فسكت الأب؛ لم تضمن الأم.
- ١١- القراءة على الشيخ وهو ساكت يُنزَل منزلة نطقه.

(١) هذا عطف على قوله: «عند استئمارها».

القاعدة الثالثة عشرة  
«الفرض أفضـل من النـفـل إـلا فـي مـسـائـل»

❖ فروع القاعدة :

- ١- إبراء المعسر مندوبٌ، وهو أفضـل مـن إـنـظـارـه، وهو واجـب.
- ٢- الابتداء بالسلام سـنة، وهو أفضـل مـن رـدـه، وهو واجـب.
- ٣- الوضوء قبل الوقـت مـندوبٌ، وهو أفضـل مـن الوضـوء بـعـد الوقـت، وهو فرضٌ.



القاعدة الرابعة عشرة  
«ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»

❖ فروع القاعدة :

كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، والرّشوة، وأجرة النائحة، والزامر.

إلا في مسائل:

الرّشوة لخوف على نفسه، أو ليسوي أمره عند سلطان أو أمير، إلا للقاضي؛  
فإنّه يحرّم الأخذ والإعطاء، وفكّ الأسير وإعطاء شيء لمن يخاف هجومه.

ويقرّب من هذه القاعدة قاعدة:

ما حرم فعله حرم طلبـه

إلا في مسائلتين: ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم؛ فله تحليله. الجزية: يجوز طلبـها من الدّمـي مع أنه يحرّم عليه إعطاؤها.



القاعدة الخامسة عشرة

«من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»

﴿ من فروعها:

- ١- حرمان القاتل مُورثه عن الإرث.
- ٢- لو طلقتها ثلاثة بلا رضاها قاصداً حرمانها من الإرث في مرض موتها؛ فإنها ترثه.

وخرجت عنها مسائل:

- ١- لو قتل صاحب الدين المديون؛ حل دينه.
- ٢- شربت دواء فحاست، لم تقضى الصلوات.
- ٣- باع مال الزكاة قبل الحول فراراً عنها؛ صحت ولم تجب الزكاة.
- ٤- شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضاً؛ جاز له الفطر.



القاعدة السادسة عشرة  
«الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»

❖ فروع القاعدة:

- ١- القاضي لا يُزوج اليتيم واليتمة إلا عند عدم ولد لهما في النكاح، ولو كان ذارِحَ مَحْرَم، أو أمّا، أو مُعتِقاً.
- ٢- ولِلوليِّ الخاص استيفاء القصاص، والصلح، والعفو مجاناً، والإمام لا يملك العفو.

❖ ضابطة:

الولي قد يكون ولدًا في المال والنكاح؛ وهو الأب والجد، وقد يكون ولدًا في النكاح فقط؛ وهو سائر العصبات، والأم، وذوو الأرحام، وقد يكون في المال فقط، وهو الوصيُّ الأجنبي.

❖ مراتب الولاية:

- الأولى: ولاية الأب والجد، وهو وصف ذاتي لهما، فلو عَرَلَا أنفسهما لم يَنْعَزِلا.
- الثانية: ولاية الوكيل، وهي غير لازمة، فلِللمُوكل عَزْلٌ إِنْ عَلِمَ، ولِلوكيل عَزْلٌ نفسيه بِعِلْمٍ مُوْكِله.
- الثالثة: الوصية، وهي بينهما، فلم يَجُزْ له أن يعزل نفسه.

الرابعة: ناظر الوقف، وللواقف عَزْلُه بلا اشتراطٍ، والقاضي لا يملك عَزْلَ القييم على الوقف من جهة الواقف إلا عند ظهور الخيانة منه، ولا يملك التصرف في الوقف مع وجود ناظره؛ ولو من قبليه.



القاعدة السابعة عشرة  
«لا عبرة بالظن بين خطوه»

❖ فروع القاعدة :

- ١- ولو ظن الماء نجسًا فتوضأ به ثم تبيّن أنه طاهر؛ جاز وضوءه.
- ٢- ولو ظن المدفوع إليه غير مصريف للزكاة فدفع له، ثم تبيّن أنه مصريف؛ أجزأه.
- ٣- ولو اقتدى بزید فظهر أنه عمرو؛ لا يجوز.

وخرجت عنها مسائلُ

- ١- لو اقتدى بإمام يظنه زيدًا فإذا هو عمرو؛ يجوز.
- ٢- لو صلى في ثوب وعنه أنه نجس، فظهر أنه طاهر؛ أعاد.
- ٣- لو صلى وعنه أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ؛ أعاد.
- ٤- صلى الفرض وعنه أن الوقت لم يدخل، فظهر أنه كان قد دخل؛ لم يجزه.



### القاعدة الثامنة عشرة

«ذَكْر بَعْض مَا لَا يَتْجَزَأ كَذَكْر كُلِّهِ»

#### ❖ فروع القاعدة :

- ١- فإذا طَلَقَ نصْفَ تطْلِيقَةٍ؛ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، أَوْ طَلَقَ نصْفَ الْمَرْأَةِ؛ طَلَقَتْ.
  - ٢- وَمِنْهَا الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ: إِذَا عَفَا عَنْ بَعْضِ الْقَاتِلِ كَانَ عَفْوًا مِنْ كُلِّهِ، وَكَذَا إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأُولَيَاءِ سَقَطَ كُلُّهُ.
  - ٣- وَمِنْهَا النُّسُكُ، إِذَا قَالَ: أَخْرَمْتُ بِنَصْفِ نُسُكٍ؛ كَانَ مُحرِّمًا؟
  - ٤- وَكَذَا إِذَا نَذَرَ أَنْ يُصْلِي رَكْعَةً؛ تَلَزِّمُهُ رَكْعَاتُهُ.
  - ٥- وَكَذَا فِي أَنْ يَصُومَ نصْفَ صَوْمٍ.
  - ٦- وَكَذَا إِنْ سَمَّى أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ فِي الْمَهْرِ.
- ضابطة: لَا يَزِيدُ الْبَعْضُ عَنِ الْكُلِّ؛ إِلَّا فِيمَا:
- ١- إِذَا قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرِ أُمِّي»؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ، وَلَوْ قَالَ: «كَأُمِّي» كَانَ كَنَاءً.
  - ٢- وَأَنْ قَطْعُ الْإِصْبَعَيْنِ عِيَانٌ وَقَطْعُ الْأَصَابِعِ عِيَبٌ.



القاعدة التاسعة عشرة

«إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر»

❖ فروع القاعدة :

- ١- لا ضمان على حافر البئر تعدّيا بما تلف بالقاء غيره.
- ٢- ولا يضمن من دل سارقا على مال إنسان فسرقه.
- ٣- ولا سهم لمن دل على حمض في دار الحرب.
- ٤- ولا ضمان على من دفع إلى صبي سكينا أو سلاحا ليمسكه، فقتل به نفسه.

وخرجت عنها مسائل :

- ١- لو دل المودع السارق على الوديعة، فإنه يضمن؛ لترك الحفظ.
- ٢- دل محرم حلالا على صيد قتله؛ وجب الجزاء على الدال.
- ٣- الإفتاء بتضمين الساعي لغالية السعاية.





الفن الثاني  
القواعد والضوابط الفقهية



## الفن الثاني

### الفوائد والضوابط الفقهية

قال ابن نجيم رحمة الله في المقدمة: «(الفن الثاني مشتملٌ على) الضوابط (الفقهية)، وما دخل فيها، وما خرج عنها (أي: استثنى منها)<sup>(١)</sup>، وهو أنفع الأقسام للمدرس، والمفتري، والقاضي؛ فإنَّ بعض المؤلفين يذكُر ضابطاً ويستثنى منه أشياء، فأذكُر فيها (أي: هذا الفن الثاني) أنِّي زدت عليه أشياء (أي: مُسْتَثْنَيات) آخر، فمَنْ لم يطِّلَعْ على المزيد (من الاستثناءات) ظنَ الدخول (أي: دخولها في الضابطة) وهي خارجة». اهـ.  
إِضَافَةٌ مَا بَيْنَ الْفَوَسَيْنِ.

فهذا الفن إذاً مشتملٌ على جملةٍ وافرةٍ من الضوابط الفقهية ومُسْتَثْنَياتها، وفوائدٍ جمةٍ من كافية الأبواب الفقهية.

وقال ابن نجيم في دِيَاجة هذا الفن الثاني: «والفرقُ بين الضابطة والقاعدة أنَّ القاعدة تَجْمَع فروعًا من أبوابٍ شتَّى، والضابطة تَجْمَعها من بابٍ واحدٍ، هذا هو الأصل».

### نماذج من الضوابط الفقهية والفوائد

١- إذا كَرَ آيةُ السجدة في مكَانٍ مُتَحِدٍ كَفَتْهُ سجدةٌ واحدةٌ، إِلا في مسألةٍ: إذا قرأها خارجَ الصلاةِ ثُمَّ أعادَها في مكَانِهِ في الصلاة؛ فإنه تَلَزَمُهُ أُخْرَى.

(١) أقول: هذا الفن يشتمل على الفوائد الفقهية أيضًا، وإن لم يذكره المؤلف هنا.

- ٢- لا يكُبُر جهراً إلا في مسائل: في عيد الأضحى، وفي يوم عَرَفة للتشريق، وبإزار عدو، وبإزار قطاع الطريق، وعند وقوع حريق، وعند المخاوف.
- ٣- النية بالقلب، ولا يقوم اللسان مقامه إلا عند التعذر<sup>(١)</sup>.
- ٤- الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا<sup>(٢)</sup>.
- ٥- إذا صَحَّت صلاة الإمام صَحَّت صلاة المأموم، إلا إذا أخذت الإمام عاماً بعد القعود الأخير، وخلفه مسبوق؛ فإن صلاة الإمام صحيحة دون صلاة هذا المأموم.
- ٦- وإذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الإمام، إلا في مسألة واحدة: اقتدى قارئ بأمي فصلاً تهمَا فاسدة<sup>(٣)</sup>.
- ٧- كل صلاة أدَيْت مع تركِ واجب، أو فعل مكروه تحريمًا؛ فإنها تُعاد وجوباً في الوقت، فإن خرج لا تُعاد<sup>(٤)</sup>.
- ٨- من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة إلا إذا كان لعذر<sup>(٥)</sup>.

(١) «بأن لا يقدر أن يحضر قلبه ليُنوي بقلبه، أو بأن يُشك في التية، كما في القنية». اهـ. من حاشية الحموي.

(٢) «أقول: الظاهر أنها دائرة في جميع وقته، وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله أو مثيله على اختلاف القولين إلى الغروب». اهـ. من حاشية الحموي.

(٣) وزاد الحموي على هاتين المسألتين مستثنيات أخرى.

(٤) «ولم يذكر ما إذا أدَيْت مع ترك ستة، أو مستحب، والحكم أنها تُعاد استحباباً، وإذا أدَيْت مع فعل مكروه تُنزيها، فال الأولى إعادتها، كما في بعض الحواشى». اهـ. من حاشية الحموي.

(٥) «يعني التي تكون في المسجد... وأما أصل الفضيلة - وهي المضاعفة بسبعين وعشرين درجة - فحاصلة بصلاة جماعة في بيته على هيئة الجماعة الكائنة في المسجد.... فمراد المصنف =

- ٩- التكلم بين السنة والفرض لا يُسقطها، ولكن ينقص الشواب (١).
- ١٠- يُكره أن يخصص لصلاته مكاناً في المسجد، وإن فعل فسبقه غيره؛ لا يُزِّعجه.
- ١١- لا ينبغي للمؤذن والإمام انتظار أحد إلا أن يكون شريراً.
- ١٢- القرآن يخرج عن القرانية بقصد الثناء، ولو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء؛ لم يحرّم، ولو قصد بها الثناء في الجنازة؛ لم يُكره، إلا إذا قرأ المصلي قاصداً الثناء؛ فإنه لا يخرج عن القرانية بقصد الثناء، فتُجزئه القراءة.
- ١٣- إذا أراد فعل طاعة، وخفف الرياء؛ لا يتركها (٢).
- ١٤- تأخير المغرب مكرر إلا في السفر، أو على مائدة.
- ١٥- والضابط: أن الحق إذا كان مما لا يتجرأ، فإنه يثبت لـكـلـ على الكمال، فالاستخدام في المملوك مما لا يتجرأ، أي: ثبت لـكـلـ من الولئين على الكمال.
- ١٦- يُكره معاشرة من لا يصلـي ولو كانت زوجـتهـ، إلا إذا كان الزوج لا يصلـي لم يـكرـهـ للمرأـةـ مـعاـشـرـتـهـ.
- ١٧- الخلوة بالأجنبي حرام إلا لـمـلاـزمـةـ مدـيـونـةـ هـربـتـ وـدـخـلتـ خـربـةـ، وفيـماـ إـذـاـ

= هنا بقوله: «لا ينال ثواب الجمعة»: عدم ثواب الجمعة الواقعـةـ في المسـجـدـ، لا مـطلـقـ ثوابـ الجمعةـ؛ لماـ فيـ «البـازـارـيـةـ»ـ منـ الثـالـثـ فيـ التـراـوـيـحـ: «وـإـنـ صـلـاـهـاـ بـجـمـاعـةـ فـيـ بـيـتـهـ؛ـ فـالـصـحـيـحـ أـنـ يـنـالـ إـحـدـىـ الـفـضـيـلـيـنـ؛ـ فـإـنـ الـأـدـاءـ بـالـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـهـ فـضـيـلـةـ لـيـسـ لـلـأـدـاءـ فـيـ الـبـيـتـ،ـ وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـكـتـوـبـةـ».ـ اـنـتـهـىـ».ـ اـهــ.ـ مـنـ حـاشـيـةـ الـحـمـوـيـ مـلـقـطاـ.

(١) «وـزـادـ فـيـ «الـقـنـيـةـ»ـ:ـ أـنـ كـلـ عـمـلـ يـنـافـيـ التـحـرـيمـةـ كـذـلـكـ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ».ـ اـهــ.ـ مـنـ حـاشـيـةـ الـحـمـوـيـ.

(٢) «وـقـدـ سـيـلـ الـعـارـفـ الـمـحـقـقـ شـهـابـ الـدـينـ السـهـورـدـيـ عـمـاـ نـصـهـ:ـ «يـاـ سـيـديـ،ـ إـنـ تـرـكـتـ الـعـمـلـ أـخـلـدـتـ إـلـىـ الـبـطـالـةـ،ـ وـإـنـ عـمـلـ دـاـخـلـنـيـ الـعـجـبـ؛ـ فـأـيـهـمـاـ أـولـىـ؟ـ فـكـتـبـ:ـ «جـوابـهـ:ـ اـغـمـلـ،ـ وـاسـتـغـفـرـ اللـهـ مـنـ الـعـجـبـ».ـ اـهــ.ـ مـنـ حـاشـيـةـ الـحـمـوـيـ.

كانت عجوزاً شوهاء، وفيما إذا كان بينهما حائلٌ في البيت. الخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت من الرضاعة والصهرة الشابة.

١٨- الفتوى في حقِّ الجاَهِلِ بمنزلةِ الاجتِهادِ في حقِّ المُجتَهِدِ<sup>(١)</sup>.



(١) «وكذا يجتهد (العامي) في النظر في أحوال المفتى، فيتحرى الأفضل والأorum (أي: الأتقى) الأعلم؛ كما في «شرح عقود رسم المفتى» ص ٣٦١ لابن عابدين» اهـ. من حاشية بيري زاده نقاًلا عن خزانة الأكمـل، ونقل بعده عن «الإيضاح»: «والملـد مـتعـبـدـ بالـتـقـلـيدـ كـمـاـ يـتـعـبـدـ المـجـتـهـدـ بـالـاجـتـهـادـ، وـكـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـجـتـهـدـ أـنـ يـعـمـلـ بـمـاـ أـمـضـاهـ، وـلـمـ يـجـزـ تـقـضـ ذـلـكـ بـتـبـدـلـ الرـأـيـ؛ فـكـذـلـكـ المـقـلـدـ إـذـ عـزـمـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـمـاـ أـفـتـيـ بهـ؛ لـمـ يـسـعـهـ أـنـ يـتـقـضـ ذـلـكـ بـفـتـوىـ آـخـرـ». اهـ.

الفن الثالث  
الجمع والفرق



## الفن الثالث

### الجمع والفرق

قال الحَمْوِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَرَادُ مِنَ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ: مَعْرِفَةٌ مَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ أَخْرَى فِي حَكْمٍ فَأَكْثَرُ، وَيَفْتَرِقُ مِنْهُ فِي حَكْمٍ آخَرَ فَأَكْثَرُ، كَالذَّمِيْرِيُّ وَالْمُسْلِمُ؛ فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعُانَ فِي أَحْكَامٍ وَيَفْتَرِقُانَ فِي أَحْكَامٍ». <sup>(١)</sup>

وقال عبد الغني النابلسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْجَمْعُ: أَيُّ: دُخُولُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَدِّدَةِ تَحْتَ حَكْمٍ وَاحِدٍ مِنْ نُوْعٍ وَاحِدٍ. وَالْفَرْقُ: خَرُوجُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ مِنْ بَعْضٍ». <sup>(٢)</sup>

قال ابن نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَبَهَّتُ فِي هَذَا الْفَنَّ عَلَى أَحْكَامٍ يَكْثُرُ دُورُهَا وَيَقْبُحُ بِالْفَقِيهِ جَهْلُهَا». <sup>(٣)</sup>

### ﴿الباب الأول: الجمع﴾

ذكر ابن نُجَيْمٍ في بَابِ الْجَمْعِ أَحْكَامَ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرَهِ، وَأَحْكَامَ الصَّبِيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالسُّكَارَى وَالْأَعْمَى، وَأَحْكَامَ الْحَمْلِ، وَأَحْكَامَ الْأَرْبَعَةِ <sup>(٤)</sup>: الْاقْتِصَارُ وَالْاسْتِنَادُ

(١) شرح الأشباه لعبد الغني النابلسي، ورقة ١٢ / أ، من مخطوطات منوعة.

(٢) نقل ابن نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ كَلَامِهِ: «قَالَ فِي «الْمُسْتَصْفِي»: «الْأَحْكَامُ تُثْبَتُ بِطَرْقِ أَرْبَعَةِ».

(٣) الْاقْتِصَارُ: كَمَا إِذَا أَنْشَأَ الطَّلاقَ أَوِ الْعَنَاقَ.

(٤) وَالْانْقَلَابُ: وَهُوَ انْقَلَابٌ مَا لَيْسَ بِعَلَيْهِ عَلَةً، كَمَا إِذَا عَلَقَ الطَّلاقَ أَوِ الْعَنَاقَ بِالشَّرْطِ؛ فَعِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ يَنْقِلِبُ مَا لَيْسَ بِعَلَيْهِ عَلَةً.

والتبين والانقلاب. وحكم النقود مما يتَعَيَّن وما لا يتعين، وبيان جريان أحدهما مكان الآخر، وبيان حكم الساقط من الحقوق هل يعود أم لا، وما فرع على ذلك، وبيان أن النائب يملك ما لا يملكه الأصيل، وبيان ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله، وبيان أن الزيف كالجِياد في بعض دون بعض، وأحكام النائم وأحكام المجنون والمعتوه والخنزى المشكِل، وبيان ما يُعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه، وأحكام الأنثى، وأحكام الجن، وأحكام الذمِّي، وأحكام المحارم، وأحكام غَيْبَوَةِ الْحَشَفَةِ، وأحكام العقود، وأحكام الفسخ وأحكام الكتابة وأحكام الإشارة، وذكر تحتها فائدةً فيما إذا اجتمعـت الإشارة والعبارة، والقول في الملك، والقول في الدين وأحكامه، والقول في ثمن المِثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، وتوابعها، والقول في الشرط والتعليق، والقول في السفر، وفي أحكام المسجد، وفي أحكام الحرام، ويوم الجمعة.

## ﴿الباب الثاني: الفرق﴾

ثم تطرق بعده إلى بـاب الفرق، وذكر فيه ما افترق فيه الوضوء والغسل، وما افترق فيه مسح الخفـّ وغسل الرجل، وما افترق فيه مسح الرأس والخفـّ، وما

= (٣) والاستناد: وهو أن يثبت الحكم في الحال ثم يستند، وهو دائـر بين التبيين والاقتصار، وذلك كالحكم في المضمونات تـملـكـ عند أداء الضمانـ مستـنـداـ إلى وقت وجود سبب الضمانـ، وكوجوب الزكـاةـ في النـصابـ، فإـنهـ تـجـبـ الزـكـاةـ عندـ تـامـ الـحـولـ مستـنـداـ إلى وقت وجودـهـ، وكـطـهـارـةـ الـمـسـحـاـضـةـ وـالـمـتـيمـ، تـنـقـضـ عندـ خـروـجـ الـوقـتـ وـرـؤـيـةـ المـاءـ مستـنـداـ إلىـ وقتـ الحـدـثـ، ولـهـذاـ قـلـناـ: لاـ يـجـوزـ الـمـسـحـ لـهـماـ.

(٤) والتبيين: وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابـتاـ من قبلـ، مثلـ أنـ يقولـ فيـ الـيـوـمـ: إنـ كانـ زـيـدـ فـيـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ، وـتـبـيـنـ فـيـ الـغـدـ وـجـوـدـهـ فـيـهـ؛ يـقـعـ الطـلاقـ فـيـ الـيـوـمـ، وـيـعـتـبرـ اـبـتـادـ الـعـدـةـ مـنـهـ. وـالـفـرـقـ بـيـنـ التـبـيـنـ وـالـاسـتـنـادـ أـنـ فـيـ التـبـيـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الـعـبـادـ، وـفـيـ الـاسـتـنـادـ لـاـ يـمـكـنـ، وـكـذـاـ تـشـرـطـ الـمـحـلـيـةـ فـيـ الـاسـتـنـادـ دـوـنـ التـبـيـنـ، وـكـذـاـ الـاسـتـنـادـ يـظـهـرـ أـثـرـهـ فـيـ الـقـائـمـ دـوـنـ الـمـتـلـاشـيـ، وـأـثـرـ التـبـيـنـ يـظـهـرـ فـيـهـماـ». اـنـتـهـىـ مـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ نـجـيمـ بـتـصـرـفـ يـسـيرـ.

افترق فيه الوضوء والتيمم، وما افترق فيه مسح الجَبِيرَة ومسح الخف، وما افترق فيه الحَيْض والنَّفَاس، وما افترق فيه الأذان والإِقَامَة، وما افترق فيه سجود السهو والتلاوة، وما افترق فيه سجود التلاوة والشَّكَر، وما افترق فيه الإمام والمأموم، وما افترق فيه الجمعة والعيد، وما افترق فيه غسل الميت والحي، وما افترق فيه الزكاة وصَدَقَةُ الْفِطْرِ، وما افترق فيه التَّمْتُعُ وَالْقِرَانُ، وما افترق فيه الْهِبَةُ وَالْإِبْرَاءُ، وما افترق فيه الإِجَارَةُ وَالْبَيْعُ، وما افترق فيه الزوجة والأَمَةُ، وما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب، وما افترق فيه المُرْتَدُ وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ، وما افترق فيه العَتْقُ وَالْطَّلاقُ، وما افترق فيه العَتْقُ وَالْوَقْفُ، وما افترق فيه المُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ، وما افترق فيه الْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَالصَّحِيحُ، وما افترق فيه الإِمامَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْقَضَاءُ، وما افترق فيه الْقَضَاءُ وَالْحِسْبَةُ، وما افترق فيه الشَّهادَةُ وَالرَّوَايَةُ، وما افترق فيه حَبْسُ الرَّهَنِ وَالْمَبَيعُ، وما افترق فيه الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدِّينِ، وما افترق فيه النِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ، وما افترق فيه الوَكِيلُ وَالوَصِيُّ، وما افترق فيه الوَصِيُّ وَالْوَارِثُ.

### ﴿ الباب الثالث: قواعد وفوائد شتى: ﴾

ثم عقد باباً ثالثاً وقال: «ولنختِمْ هذا الفنَّ بقواعد شتى من أبواب متفرّقة، وفوائد لم تُذكر فيما سبق». اهـ. وفيما يلي نبذةٌ غالبةٌ من هذا الباب:

١- تَعلُّمُ الْعِلْمِ يكون:

فرضَ عَيْنٍ: وهو بقدرِ ما يحتاجُ إِلَيْهِ لِدِينِهِ.

وفرضَ كفاية: وهو ما زاد عليه لِنفعِ غَيْرِهِ.

ومندوبياً: وهو التَّبَحُّرُ فِي الْفَقِيهِ وَعِلْمِ الْقَلْبِ (أي: علم الأخلاق)، كما في «رد المحتار» ١: ١٤١.

وحراًما: وهو علم الفلسفة، والشَّعْبَذَة<sup>(١)</sup>، والتنجيم<sup>(٢)</sup>، والرَّمْل<sup>(٣)</sup>، وعلم الطَّبِيعَيْن<sup>(٤)</sup>، والسَّحْر، ودخل في الفلسفة المنطق<sup>(٥)</sup>، ومن هذا القسم علم الحَرْف<sup>(٦)</sup> والمُوسِيقِي.

(١) «قال في «المصباح»: هي لُعْبٌ يَرَى الإِنْسَانُ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةً كَالسَّحْر». اهـ. من «رد المحتار» لابن عابدين (١٤٣: ١).

(٢) «هو علمٌ يُعرَفُ بِالاستدلالُ بِالتشكُّلاتِ الفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ السَّفْلِيَّةِ». اهـ. من «رد المحتار» لابن عابدين (١٤٣: ١) نَقْلاً عن «الحلبي».

(٣) «هو علمٌ بِضُرُوبِ أَشْكَالٍ مِنَ الْخَطُوطِ وَالنَّقْطِ بِقَوَاعِدِ مَعْلُومَةٍ، تَخْرُجُ حِرْفًا تُجْمَعُ، وَيُسْتَخْرَجُ جَمْلَةً دَالَّةً عَلَى عَوَاقِبِ الْأَمْوَارِ». اهـ. من «رد المحتار» (١: ١٤٥) لابن عابدين نَقْلاً عن «الطَّحَطاوِي».

(٤) «علمٌ يُبَحَّثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الْجَسْمِ الْمَحْسُوسِ مِنْ حِيثُ هُوَ مُعَرَّضٌ لِلتَّغْيِيرِ فِي الْأَحْوَالِ وَالثَّبَاتِ فِيهَا». اهـ. (حـ). وفي «فتاوِي ابن حجر»: «مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ الْفَلَاسِفَةِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدٍ؛ كَاعْتِقَادِ قِدَمِ الْعَالَمِ وَنَحْوِهِ، وَحَرْمَتُهُ مُشَابِهٌ لِحَرْمَةِ التَّنْجِيمِ مِنْ حِيثِ إِفْضَاءِ كُلِّهِ إِلَى الْمَفَسَدَةِ». اهـ. من «رد المحتار» لابن عابدين (١: ١٤٥).

(٥) «قال علي جلبي: لم أر في كتب أصحابنا القول بتحريم المنطق، فإن كان المصنف رأى كان المناسب أن ينقل. نعم في كلام الشافعية - خصوصاً المتأخرین منهم - تصريحُ كثیرٍ لذلك، ولا يبعد أن يكون وجهه أنه يُضيّع العمر، وأيضاً من اشتغل به يميل إلى الفلسفة غالباً، فكان المنع منه من قبيل سد الذرائع، وإلا فليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين» اهـ. من «نزهة الناظر على الأشباه والنظائر» لابن عابدين (ص ٥١٥). ونقل الحموي عن بعض الفضلاء: «لعل المراد - أي: مراد المصنف - من المنطق منطق الفلسفه، أما منطق المسلمين فلا وجه للقول بحرمتها؛ إذ ليس فيه ما يخالف القواعد الإسلامية، وقد ألف فيه العلماء الأعلام من علماء الإسلام كقطب الدين الرazi من المتقدمين، وأما من المتأخرین: الإمام ابن عَرَفة، وشيخ الإسلام زَكَرِيَا الأنصارِي، وسماه الإمام الغزالِي معيار العلوم، وقال: من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه، وسماه ابن سينا خادم العلوم».

(٦) «يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ «الْكَافَ» الَّذِي هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْكِيمِيَّةِ، وَلَا شَكٌ فِي حَرْمَتِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ ضَيْعَ الْمَالِ، وَالاشْتَغَالُ بِمَا لَا يَفِيدُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ جَمْعُ حِرْفٍ يُخْرِجُ =

ومكروهًا: وهو أشعار المؤلدين من الغزل<sup>(١)</sup> والبطالة<sup>(٢)</sup>.

ومباحتاً: كأشعارهم التي لا سُحْفَ<sup>(٣)</sup> فيها.

وكذا النكاح تدخله الأحكام الخمسة كما بيَّناه في «شرح الكنز» منه، وكذا الطلق تدخله، وكذا القتل.

٢- قال في آخر «المصافي»: «إذا سُئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع؛ يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب؛ لأنك لو قطعت القول لما صرَّح قولنا: «إن المجتهد يُخطئ ويُصيب». وإذا سُئلنا عن معتقدنا ومتَّقد خصومنا في العقائد؛ يجب علينا أن نقول: الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا. هكذا نُقل عن المشايخ رحمة الله تعالى». اهـ.

### ٣- من المستطرف:

ليس من الحيوانِ مَن يدخل الجنة إلا خمسة: كلب أصحاب الكهف، وكبش إسماعيل عليه السلام، وناقة صالح عليه السلام، وحمار عزير عليه السلام، وبُراق النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

= منها دلالة على حركات، ويحتمل أن المراد علم أسرار الحروف بأوقاف الاستخدام وغير ذلك». اهـ. من «رد المحتار» لابن عابدين (١: ١٥١) نقلًا عن «الطحاوي».

(١) قال في «المعجم الوسيط» ص ٦٧٥: «غَزَلٌ يَغْزِلُ غَزَلًا»: شغف بمحادثة النساء والتودد إليهن». قال ابن عابدين في «حاشيته» (١: ١٥٤): «والمراد به ما فيه وصف النساء والغلمان».

(٢) قال في «القاموس المحيط» ص ٩٦٦: «بَطَلٌ في حديثه بطاله: هَزَلٌ»، قال ابن عابدين في «حاشيته» (١: ١٥٤): «عطف عام على خاص؛ لأنه نوع منها، فشمل وصف حال المحب مع المحبوب أو مع عذاله من الوصل والهجر واللوعة والغرام ونحو ذلك، قال في «المصباح»: البطالة نقىض العمالقة».

(٣) «أي: رقة وخفة» اهـ. من «رد المحتار» (١: ١٥٧) عن ابن عبد الرزاق.

(٤) وقد ألحَّ على غيرهم، راجع: حاشية الحموي، وبيري زاده على «الأشباه».

٤- وفي «فتح القدير» أن مَشْرُوعِيَّةَ الْقُنُوتِ لِلنَّازِلَةِ مُسْتَمِرٌ لَمْ يُنْسَخْ، وبه قال جماعةً من أهل الحديث، وحملوا عليه حديث أبي عَفَّةَ عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه: «ما زالَ رَسُولُ اللهِ يَقُولُ يَقُولُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا» أي: عند النَّوَازِلِ، وما ذَكَرْنَا مِنْ أَخْبَارِ الْخَلْفَاءِ يَفِيدُ تَقْرِيرَه لِفَعْلِهِمْ ذَلِكَ بَعْدَهُ، وقد قَنَتَ الصَّدِيقُ رضي الله عنه في مُحَارَبَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مُسَيْلِمَةَ الْكَذَابِ، وعند مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وكذلِكَ قَنَتَ عُمُرُ رضي الله عنه، وكذلِكَ قَنَتَ عَلَيْهِ رضي الله عنه في مُحَارَبَةِ مُعَاوِيَةَ، وقَنَتَ مُعاوِيَةُ رضي الله عنه في مُحَارَبَتِهِ اهـ. فالْقُنُوتُ عِنْدَنَا فِي النَّازِلَةِ ثَابِتٌ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِرْفَعِهَا، قَالَ فِي الْمِضَابِ: «النَّازِلَةُ: الْمُصِيَّةُ الشَّدِيدَةُ تُنْزَلُ بِالنَّاسِ».

٥- كُلُّ إِنْسَانٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَعْلَمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَبِهِ؛ لَأَنَّ إِرَادَتَهُ غَيْبٌ عَنَّا، إِلَّا الْفَقِهَاءُ فَإِنَّهُمْ عِلِّمُوا إِرَادَتَهُ تَعَالَى بِهِمْ بِخَبْرِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ؛ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»، كذا في أولِ شَرِحِ «الْبَهْجَةِ» للعراقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦- إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِذَا بَطَلَ الْمُتَضَمِّنُ (بِالْكَسْرِ) بَطَلَ الْمُتَضَمِّنُ (بِالْفَتْحِ). وَيَقُرُّبُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلِهِمْ: الْمَبِينُ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ<sup>(١)</sup>.

٧- إِذَا اجْتَمَعَ الْحَقَّانِ قُدْمَ حُقُّ الْعَبْدِ؛ لَا حِتْيَاجٌ عَلَى حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى لِغَنَاهُ بِإِذْنِهِ، إِلَّا فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ؛ وَجَبَ إِرْسَالُهُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لَا التَّرْجِيحُ، وَلَذَا يُرِسِّلُهُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَضِيعُ.



(١) هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ جَمِيلَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ، وَلَهَا مُسْتَثْنَيَاتٌ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ.

الفن الرابع  
الألغاز



## الفن الرابع

### الألغاز

قال ابن نجيم رحمة الله: «الألغاز» جَمْعُ «لُغْزٍ»، قال في «الصّحاح»: «أَلْغَزٌ فِي كَلَامِهِ؛ إِذَا عَمِيَ مُرَادُهُ». <sup>(١)</sup>

وقال الحموي رحمة الله في حاشيته على «الأشباه»: والفقهاء يسمون هذا النوع «أَلْغَازًا»، وأهل الفرائض يسمونه «معاية» (جمع أغية)، والنحو «معميات» (جمع معنى)، واللغويون «أحاجي» (جمع أحاجية)، لأن الحجا هو العقل، وهذا النوع يقوى العقل عند التمرن، وذكر بعضهم أن هذا النوع يسمى أيضا بـ«المغالطات المعنوية»، وهي تطلق ويراد بها شيئاً: أحدهما: دلالة اللفظ على معينين بالاشراك الوضعي، والآخر: دلالة اللفظ على معنى ونقبيضه. فاللغز والأحجية معنى يستخرج بالحدس والخبر، لا بدلاله عليه حقيقة، ولا مجازاً، ولا مفهوماً اهـ. باختصار وحذف.

وقال الحموي أيضا في المقدمة: «والمراد (من الألغاز في كتب الفقه): المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان»<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن نجيم رحمة الله في ديباجة هذا الفن: «وقد طالعت قدیماً «حیرة الفقهاء» و«العمدة»، فرأیتھما اشتتملا على كثير من ذلك، ثم رأیت قریباً «الذخائر الأشرفية» في الألغاز للسادة الحنفية لشیخ الإسلام عبد البر ابن الشحنة، فانتخب منها أحسنها باختصار تارکاً لما فرغ على قول ضعيف أو كان ظاهراً». اهـ. أقول: وهذا التصنيف لابن الشحنة أوسع وأشهر كتاب - فيما أعلم - للأحناف في الألغاز.

وقال ابن الشحنة في «الذخائر الأشرقة»<sup>(١)</sup>: «ومنهم من دون من المسائل الفقهية ما يقع على طريق اللُّغز والتَّعميَّة والأُخْجِيَّة؛ قصداً إلى تشحيد الأذهان، وتحلية التَّشْوِيع؛ لِئلا يَمْلأ الطَّالب الْكَسْلَان». اهـ.

### ﴿المتمسك لمن صنف في الألغاز والأحادي والمعميات واشتغل بها﴾

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِي؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَخْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لَأْنَ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

(رواه البخاري (١: ١١٤)، حديث (٦١)، حديث (٤: ٢١٦٤)، ومسلم (٤: ٢٨١١)، وغيرهما)

### نماذج من الألغاز الفقهية

١- أيُّ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ تُكَرَّهُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟

فَقُلْ: مَا عَيَّنَهُ لِصَلَاةِ دُونِ غَيْرِهِ.

٢- أيُّ مُصَلٌّ قَالَ: «نعم»، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؟

فَقُلْ: مَنْ اعْتَادَهَا فِي كَلَامِهِ.

٣- أيُّ امْرَأَةٍ تَصْلُحُ لِإِمَامَةِ الرِّجَالِ؟

فَقُلْ: إِذَا قَرَأْتُ آيَةً سَجَدَتْ وَتَبَعَّهَا السَّامِعُونَ.

٤- أيُّ فرضية يجب أداوْها ويحرّم قضاوْها؟

فقل: الجمعة، وإنما يقضى الظُّهُرُ.

٥- أيُّ رجلٍ كرَّرَ آيَةً سجدةً في مجلسٍ واحدٍ، وتكرَّرَ الوجوبُ عليه؟

فقل: إذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها، ثم أعادها في الصلاة.

٦- أيُّ رجلٍ أفترَّ بلا عذرٍ، ولا كفارةٌ عليه؟

فقل: من رأه (أي: الهلال) وحده، ورد القاضي شهادته<sup>(١)</sup>، ولك أن تقول: من كان في صحة صومه اختلاف<sup>(٢)</sup>.

٧- أيُّ رجلٍ يُعدُّ ميتاً وهو حيٌّ ينعم؟

فقل: المفقود<sup>(٣)</sup>.

٨- أيُّ مسلمٍ عاقلٍ ذبح وسمى، ولم تحلّ؟

فقل: إذا سمي ولم يرِد بها التسمية على الذبيحة.

٩- أيُّ إنسانٍ مباح الاستعمال يُكره الوضوء منه؟

فقل: ما خصّه لنفسه.

\* \* \*

(١) يعني: ثم صام بعض اليوم وأفترر؛ لا كفارة عليه؛ لأنَّ رد الشهادة أوجَبَ شبهةً في الفطر، والكفارة لا تجب مع الشبهة». اهـ. من حاشية الحموي.

(٢) «وذلك لأن الاختلاف في الصحة يُوجِب شبهةً في الفطر، والكفارة لا تجب مع الشبهة». اهـ. من حاشية الحموي.

(٣) يعني: لأن له فيما يرجع إلى ماله حكم الحياة، وفيما يعود إلى غيره حكم الممات، ويمكن أن يجابت بأنه الكافر؛ لأنَّه يُعدُّ من جملة الأموات، بدليل قوله تعالى، يعني: كتم كفاراً فهذاكم إلى الإيمان». اهـ. من حاشية الحموي.



الفن الخامس  
الحيل



## الفن الخامس

### الحيل (والخارج)

قال ابن نجيم رحمه الله في دِيَاجة هذا الفن: «الْحِيلُ»: جمع «حِيلَة»، وهي: الحِدْق في تَدْبِير الأمور، وهي تَقْلِيْبُ الْفِكْرِ حَتَّى يَهْتَدِي إِلَى الْمَقْصُودِ، و«اَخْتَال»: طَلَبُ الْحِيلَةِ، كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ».

قال الحموي رحمه الله في حاشيته على «الأشباه»: «وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَّا (أي: في أبواب الفقه) مَا يَكُونُ مَخْلُصًا شَرِيعًا لِمَنْ ابْتَلَى بِحَادِثَةِ دِينِيَّةٍ، وَلِكُونِ الْمَخْلُصِ مِنْ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْحِدْقِ وَجُودَةِ النَّظَرِ؛ أَطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ «الْحِيلَةِ».

وعَبَرَ عَنْهُ الْبَعْضُ بـ«الْحِيلَ» وَالْبَعْضُ الْآخَرُ بـ«الْمَخْارِجَ»؛ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا ﴾ [الطلاق: ٢] <sup>(١)</sup>.

### ❖ الدلائل لجواز طلب الحيل الشرعية :

قال الإمام السرخيسي في حيل «مبسوطه»<sup>(٢)</sup>:

(١) وذكر عبد الغني النابلسي رحمه الله في شرحه «للأشباء»، ورقة ١٢/ب: «وقد جمع الإمام أحمد ابن عمرو الشيباني الخصاف رحمه الله تعالى (المتوفى ٢٦١هـ) كتاباً مستقلاً في أنواع الحيل الشرعية على مذهب الحنفية على أبواب الفقه». اهـ. أقول: وقد طبع الكتاب بـ«مكتبة القاهرة» في سنة ١٣١٤هـ..، وقال في مقدمته ص٤: «هذا كتاب فيه أشياء مما يحتاج الناس إليها في معاملاتهم وأمورهم». وقد أفرد الإمام محمد رحمه الله كتاباً للحيل الشرعية في كتاب «الأصل» له.

(٢) ٣٧١: ٣٠.

«إِنَّ الْحِيلَ فِي الْأَحْكَامِ الْمُخْرِجَةِ عَنِ الْأَثَامِ جَائِزَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ لِجَهْلِهِمْ وَقَلَةِ تَأْمِلِهِمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ».

والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَث﴾ [ص: ٤٤]، هذا تعليم المخرج لآيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف: «لَيَضْرِبَنَّ زَوْجَهُ مِئَةً»، فإنه حين قالت له: «لو ذبحت عناًقا باسم الشيطان» في قصة طويلة أوردها أهل التفسير رحمهم الله تعالى». اهـ. من «مبسوط» السريسي.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذَا؟» قال: أنتلقت بصاعين فاشترى به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلَكَ، أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

(آخرجه مسلم في «صحيحة» (٣: ١٢١٧)، حديث (١٥٩٤)، وغيره).

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ فِي مَعَارِيضِ الْكَلَامِ لَمَنْدُوحةً عَنِ الْكَذِبِ»<sup>(١)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنه قال: «وَقَعْتُ وَخْشَةً بَيْنَ هَاجِرَ وَسَارَةَ، فَحَلَفْتُ سَارَةَ: إِنْ ظَفَرْتُ بِهَا قَطَعْتُ عَضْوًا مِنْهَا. فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ سَارَةَ: مَا حِيلَةُ يَمِينِي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْمِرَ سَارَةَ أَنْ تَنْتَقِبْ أَذْنَنِي هَاجِرَ، فَمِنْ

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨: ١٣٠: «رجاله رجال الصحيح»، وقال القسطلاني في «شرح البخاري» ٥: ٣٤٧، وابن حجر في «فتح الباري» ١٠: ٥٩٤، والساخاوي في «المقاديد الحسنة» ص ٢٢٦: «رجاله ثقات».

ئم ثقوب الآذان. كذا في «التخارقانية».

وقد أورد الإمام محمد رحمة الله في «الأصل»، والإمام الخصاف رحمة الله في كتاب «الحيل»، والإمام السرخيسي في «مبسوطه» أحاديث وأثاراً كثيرة في جواز، بل استحباب طلب الحيل الشرعية المباحة، ومواضع جوازه، قال السرخيسي<sup>(١)</sup> رحمة الله: «والأثار فيه كثيرة، من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة».

### ◆ شروط ومحل جواز طلب الحيل:

#### مَحْلُ جَوَازِه:

قال أبو سليمان الجوزجاني رحمة الله: « وإنما هو (أي: الحيلة الجائزة في الشرع) الهرب من الحرام، والتخلص منه حسن»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «التخارقانية»: « وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام، أو ليتوصل بها إلى حلال؛ فهي حسنة، وهو معنى ما نقل عن الشعبي رحمة الله: لا بأس بالحيلة فيما يحل»<sup>(٣)</sup>.

#### مَحَلُ عدم جوازه:

قال أبو سليمان الجوزجاني رحمة الله: « وهذا كلّه إذا لم يؤدّ إلى الضرر بأحد»<sup>(٤)</sup>.

قال في «التخارقانية»: « مذهب علمائنا أن كلّ حيلة يحتال بها الرجل لإبطال

(١) في «مبسوطه» ٣٠: ٣٧٢.

(٢) انتهى من «الأشباه».

(٣) انتهى من حاشية الحموي على «الأشباه».

(٤) انتهى من «الأشباه».

حَقُّ الْغَيْرِ أَوْ لِإِدْخَالِ شُبْهَةٍ فِيهِ؛ فَهِيَ مُكْرَوْهَةٌ، يَعْنِي: تَحْرِيمًا، وَفِي «الْعَيْوَنَ» وَ«جَامِعِ الْفَتاوَىٰ»: لَا يَسْعُهُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عُمَرِ بْنِ زَرَّ، عَنِ الشَّعِيبِ رَحْمَةِ اللَّهِ: «لَا بَأْسَ بِالْحِيلِ فِيمَا يَعْجِلُ وَيَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْحِيلُ شَيْءٌ يَتَخَلَّصُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَآثِمِ وَالْحَرَامِ، وَيَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْحَلَالِ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا أَوْ نَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا يُكَرِّهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَالَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ حَتَّى يُبْطَلَهُ، أَوْ يَحْتَالَ فِي بَاطِلٍ حَتَّى يُوَهِّمَ أَنَّهُ حَقٌّ، أَوْ يَحْتَالَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يُدْخِلَ فِيهِ شُبْهَةً، وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي قَلَنَا؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

### نماذج من الحيل الشرعية

- ١- إذا صلَى الظَّهَرَ، فَأُقِيمَتْ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>، فَالْحِيلَةُ: أَلَا يَجْلِسَ عَلَى رَأْسِ الرَّابِعَةِ<sup>(٤)</sup> حَتَّى تَنْقَلِبَ هَذِهِ الصَّلَاةِ نَفْلًا، وَيُصْلَى مَعَ الْإِمَامِ.
- ٢- مَنْ لَهُ عَلَى فَقِيرٍ دِينٌ، وَأَرَادَ جَعْلَهُ عَنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْخُذَهُ مِنْهُ عَنْ دِينِهِ.
- ٣- أَرَادَ الْفِدِيَّةَ عَنْ صَوْمِ أَبِيهِ أَوْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ: يُعْطَى مَنَوِّئِينَ مِنَ الْجِنْطَةِ

(١) انتهى من حاشية الحموي على «الأشباه».

(٢) رواه عن الشعيب رحمه الله الإمام محمد في كتاب «الأصل» ٩:٤٠٦، وأبو بكر الخصاف في كتابه «الحيل» ص ٤، ونقله عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» أيضًا، وذكره السرخسي في «المبسوط» دون عزو إليه.

(٣) «يعني: وأراد الصلاة مع الإمام إحرارًا لفضيلة الجماعة». اهـ. من حاشية الحموي.

(٤) «وإذا انقلبت هذه الصلاة نفلاً يُضم إليها ركعة أخرى لثلاثة يلزم التتلوّن بالبيراء». اهـ. من حاشية الحموي.

فقيراً، ثم يَسْتُوْهِبَهُ، ثُمَّ يُعْطِيهِ، وَهُكُذا إِلَى أَنْ يَتَمَّ.

٤- إذا أراد الأفقي دخول مكة بغير إحرام من الميقات: قصد مكاناً آخر داخل المواقت؛ كُبُستان بنى عامر.

٥- حلف «لا يَتَزَوَّج»، فالحيلة أن يُزَوِّجَهُ فُضُولِيٌّ، ويُجِيزُهُ بالفعل<sup>(١)</sup>، وكذا «لا تَزَوَّج»<sup>(٢)</sup>.

٦- ولو قال: «كُلَّ امرأة أتزوَّجها عَلَيْكِ» ناوِيَا «عَلَى رَقَبَتِكِ»؛ صَحَّتْ (أي: نِئَّهُ).

٧- طَلَقَ زوجته ويريد إمساكها؛ فالحيلة أن يصل الطلاق بالاستثناء (أي: بـ«إن شاء الله»)؛ فإن الاستثناء يُبَطِّلُ الأقوال، والشرط أن يكون الاستثناء موصولاً ملفوظاً، حتى إن المفصول لا يعمل<sup>(٣)</sup>.



(١) وإنما لم يحنث بالإجازة بالفعل لأن المحلوف عليه هو التزوج؛ وهو عبارة عن العقد وهو يختص بالقول. و«الإجازة بالفعل» (هو) كَبَعْثَ المهر أو شيء منه، والمراد الوصول إليها. ذكره الصدر الشهيد رحمه الله أهـ. من حاشية الحموي.

(٢) يعني: لو حلفت امرأة أن لا تتزوج، فزوجها فضوليٌّ من رجل؛ فأخبرها وقبضت المهر؛ لم تحنثـ. أهـ. من حاشية الحموي.

(٣) انتهى من «الأشباه» وحاشية الحموي عليهـ.



الفن السادس  
الفرق



## الفن السادس

### الفروق

سمى ابن نجيم رحمة الله هذا الفن في المقدمة «فن الأشباء والنظائر»، وعلق عليه الحموي رحمة الله: «و«الأشباء» جمع «شبة»، والشبة والشبيه: المثل، و«النظائر» جمع «نظير»، وهو المُناذِر والمِثل، والمراد بها: المسائل التي تُشبِّه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمورٍ خفيةٍ أدركَها الفقهاء بدقةٍ أنظارِهم». انتهى من حاشية الحموي<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو محمد الجويني رحمة الله (المتوفى ٤٣٨ هـ) في «فُروقه»<sup>(٢)</sup>: «إن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتخالف أحکامها، لعل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها». اهـ.

(١) قال ابن نجيم في مقدمته لهذا الفن: «ذكرت فيها (أي: هذا الفن) من كل باب شيئاً، جمعتها من فروق الإمام الكرايسبي رحمة الله (الصواب: «فروق الإمام المحبوب» (المتوفى ٦٣٠ هـ)، كما تَبَّأ عليه الحموي) المسمى بـ«تلقيح المحبوب». اهـ. وقال الحموي: «وقد صنعوا لبيانها كتبًا كفروق المحبوب والكرايسبي». اهـ. أقول: هو كتاب «الفروق» لأبي المظفر أسعد بن محمد الكرايسبي (المتوفى ٥٧٠ هـ)، وهناك كتاب منسوب إلى أبي الفضل محمد بن صالح الكرايسبي (المتوفى ٣٢٢ هـ) باسم «الفروق»، وهو أوجز من الأول بكثير.

.٣٧ :١ (٢)

وقال بدر الدين الزركشي رحمه الله (المتوفى ٧٩٤هـ) في «المتشور في القواعد»<sup>(١)</sup>: «واعلم أن الفقة أنواع:...، والثاني: معرفة الجماعة والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: «الفقه فرقٌ وجمعٌ»، وكل فرقٍ بين مسائلتين مؤثراً، ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر. قال الإمام (أبي الجوني) رحمه الله: ولا يكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسائلتين أظهر في الظن من افتراقهما، وجوب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرقٌ على بعد. فافهموا ذلك؛ فإنه من قواعد الدين».

### نماذج من الفروق

- ١- قال الإمام بعد شهر: كنت مجوسياً، فلا إعادة عليهم، ولو قال: صليت بلا وضوء أو في ثواب نجس؛ أعادوا إن كان متيناً، والفرق أن إخباره الأول مستنكراً بعيداً، والثاني محتملاً<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أقيمت لصلاة الجمعة بعد شروعه متنفلاً: لا يقطعها، ومفترضاً: يقطعها، ولا يائمه، والفرق أن الثاني لإصلاحها لا الأول.
- ٣- سؤر الفارة نجس (أبي مكروه)، لا بولها؛ للضرورة.
- ٤- يجوز تعجيل الزكاة عن نصب بعد ملوك نصاب، وقبل الحول، ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات، والفرق أن الدرهم والدنانير أئمَّى، بخلاف الأرض؛ لأنها ليست ناميةً بنفسها إلا بالزراعة، وكذا النخل إلا بالتلقيح.
- ٥- شك في أداء الزكاة بعد الحول؛ أذهاه، وفي أداء الصلاة بعد الوقت؛ لا. والفرق أن جميع العمر وقت لأداء الزكاة، بخلاف الصلاة؛ فإنها مؤقتة.

. ١٢:١ (١)

(٢) يعني: يشتبه على الإنسان أمر الطهارة، فيصل إلى ظانًا وجودها، ثم يتحقق عدمها، فيخبر بذلك فيصدق». اهـ. من حاشية الحموي.

- ٦- قضى وكفر بابتلاع سِمْسِمةٍ مِن خارج، لا إِنْ مَضَغَهَا؛ لأنها تَتلاشَى بالمضخ<sup>(١)</sup> دون الابتلاع.
- ٧- لو مَسَّ امرأةً بشهوةٍ؛ حُرِم أصوْلُهَا وفروعُهَا إِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وإنْ أَنْزَلْ؛ لا، والفرقُ أنَّ المَسَّ أَقِيم مُقَامِ الْجِمَاعِ، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَسَّ امرأةً بشهوةٍ حُرِمْتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وابْنُهَا»، فالسببية بدون الإنزال أَظَهَرَ، ومع الإنزال لا يكون سببًا ظاهراً.
- ٨- يُكَرَّه دخولُ الْجُنُبِ المسجدَ، ولا يُكَرَّه دخولُ المشرِكِ، والفرقُ أنَّ مَنْعَ الْجُنُبِ فيه داعٌ إلى التطهيرِ، وفي مَنْعِ المشرِكِ تبعيدهُ له من الإيمانِ، فلا يُمْنَعُ.
- ٩- يَحِلُّ وَطْءُ الْمُطَلَّقَةِ رَجُلِيَا، لا السَّفَرُ بها، والفرقُ أنَّ الْوَطْءَ رَجْعَةٌ، بخلافِ الْمُسَافِرَةِ.



(١) يعني: فلا تدخل جوفه». اهـ. من حاشية الحموي.



الفن السابع  
الحكايات والمراسلات



## الفن السابع

### الحكايات والمراسلات

قال ابن نجيم رحمة الله في ديباجته لهذا الفن: «هذا فنٌ واسعٌ، قد كنتُ طالعتُ فيه أواخرَ كُتب الفتاوی، وطالعتُ «مناقب الکرذري» مراراً، و«طبقات عبد القادر»، لكنني اختصرتُ في هذه الکراسةِ منها الزبدة؛ مقتصراً غالباً على ما اشتملَ على أحكام». اهـ<sup>(١)</sup>.

#### نموذج من الحكايات

حَكَى الخطيبُ الخوارزميُّ أَنَّ كَلْبَ الرُّومِ أَرْسَلَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مَا لَا جَزِيلًا عَلَى يَدِ رَسُولِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ أَبْدُلُ لَهُمُ الْمَالَ، وَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكُمْ فَاطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْخِرَاجَ.

فَسَأَلَ الْعُلَمَاءَ، فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ، وَكَانَ الْإِمامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ ذَاكَ صَبَّيَا حاضرًا مَعَ أَيِّهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي جوابِ الرُّومِيِّ، فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ، فَقَامَ وَاسْتَأْذَنَ مِنَ الْخَلِيفَةِ فَأَذِنَ لَهُ، وَكَانَ الرُّومِيُّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ لَهُ: أَسَائِلُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: انْزِلْ؛ مَكَانُكَ الْأَرْضُ وَمَكَانِي الْمِنْبَرُ، فَنَزَلَ الرُّومِيُّ وَصَعِدَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أقول: وفي صحة بعض الحكايات الموردة في هذا الفن وصدقها توثق وتأمل، فليراجع ولينتحقق، وراجع «حاشية الحموي».

قال: سَلْ. فقال: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قال: هَلْ تَعْرِفُ الْعَدْدَ؟ قال: نَعَمْ، قال: مَا قَبْلَ الْوَاحِدِ؟ قال: هُوَ الْأَوَّلُ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ شَيْءٌ، قال: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْوَاحِدِ الْمَجَازِيُّ الْلُّفْظِيُّ شَيْءٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَبْلَ الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ؟

قال الرومي: في أَيِّ جِهَةٍ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى؟ قال: إِذَا أَوْقَدْتَ السَّرَّاجَ إِلَى أَيِّ وَجْهٍ نُورُهُ؟ قال: ذَلِكَ نُورٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْجَهَاتُ الْأَرْبَعُ، فقال: إِذَا كَانَ النُّورُ الْمَجَازِيُّ الْمُسْتَفَادُ الزَّائِلُ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَى جِهَةٍ، فَنُورُ خَالقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْبَاقِي الدَّائِمِ كَيْفَ يَكُونُ لَهُ جِهَةً؟

قال الرومي: بماذا يَشْتَغِلُ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى؟ قال: إِذَا كَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُشَبَّهُ مِثْلِكَ أَنْزَلَهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ مُؤَحَّدٌ مِثْلِي رَفَعَهُ، ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، فَتَرَكَ الْمَالَ وَعَادَ إِلَى الرُّومِ.



المسرد

بمجلة قواعد كتابي «الأشباه والنظائر»  
و«مجلة الأحكام العدلية»



## مسرد جملة قواعد كتابي «الأشباه والنظائر»

### و«مجلة الأحكام العدلية»

فيما يلي مسرد لجملة القواعد الفقهية من مصدرين أصيلين في الفقه الحنفي فيما يتعلق بموضوع القواعد الفقهية، أولهما كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة ابن نجيم رحمة الله، وثانيهما كتاب «مجلة الأحكام العدلية»؛ الذي ألفته لجنة من العلماء وصدر أمر العمل بها من قبل الحكومة سنة ١٢٩٣ هـ.

وإنما حشدت في هذا الفصل جميع قواعد الكتابين المذكورين في صعيد واحد ليسهل حفظها، وضبطها لطلاب العلم أمثالى، ولينشطوا لتخزينها وتحفيظها.

وسُقِّت أولاً قواعد «الأشباه»، ثم أرددتها بقواعد «المجلة» الزائدة على قواعد «الأشباه».

أوردت أولاً القواعد السبعة الأولى من الفن الأول من «الأشباه»، ثم تطرقت إلى القواعد الموردة ضمن هذه القواعد السبعة، ثم سُقِّت القواعد من الباب الثاني من الفن الأول من الكتاب المذكور، وفي الأخير سردت قواعد «المجلة» الزائدة على قواعد «الأشباه»، وما كان أشبه بالضوابط لا القواعد صدرت بلغة «ضابطة»، وبالله التوفيق:

﴿ قواعد الباب الأول من الفن الأول: ﴾

- ١- لا ثواب إلا بالنية.
- ٢- الأمور بمقاصدها.
- ٣- اليقين لا يزول بالشك.
- ٤- المَشَقَةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.
- ٥- الضَّرُرُ يُزَالُ.
- ٦- العادة مُحَكَّمة.

﴿ القواعد الضمنية لقاعدة «الأمور بمقاصدها»: ﴾

- ٧- تعين المَنْوِيُّ واجبًّا لتمييز الأجناس.
- ٨- لا يكفي التلفظ باللسان دون نية القلب.
- ٩- لا يُشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات.
- ١٠- تخصيص العام بالنية مقبولٌ ديانةً لا قضاءً.
- ١١- (ضابطة) اليمين على نية الحايلف إنْ كان (الحايلف) مظلومًا، وعلى نية المستحيلف إنْ كان ظالماً.
- ١٢- (ضابطة) الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على الأغراضِ.

﴿ القواعد الضمنية لقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»: ﴾

- ١٣- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ١٤- الأصل براءة الذمة.
- ١٥- من شئ هل فعل شيئاً أم لا؛ فالأصل أنه لم يفعل.

- ١٦- من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل.
- ١٧- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
- ١٨- الأصل عدم (في الصفات العارضة، وأما في الصفات الأصلية فالاصل الوجود).
- ١٩- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- ٢٠- هل الأصل في الأشياء الإباحة؟
- ٢١- الأصل في الأبعاض التحرير.
- ٢٢- الأصل في الكلام الحقيقة.

#### ﴿القواعد الضمنية لقاعدة «المشقة تجلب التيسير»﴾:

- وبمعناها: «ما عمت بيلئته خفت قضيته».
- وتُقيّد القاعدة بقولهم: «المشقة والحرج إنما يُعتبران في موضع لا نصّ فيه، وأما مع النصّ بخلافه فلا».
- ٢٣- الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق.

وبمعناها: «كلّ ما / كلّما تجاوز عن حدّه عاد إلى ضده».

#### ﴿القواعد الضمنية لقاعدة «الضرر يزال»﴾:

- ٢٤- الضرراث تُبيح المحظورات.
  - ٢٥- ما أُبيح للضرورة يتقدّر بقدرها.
- ويقرّب منها: «ما جاز لعذر بطل بزواله».
- ٢٦- الضرر لا يزال بالضرر.

وتقيد القاعدة بقولهم: «يتحمّلُ الضررُ الخاصُ لأجلِ دفعِ الضررِ العامّ».

وبقولهم: «لو كان أحدهما أعظمَ ضرراً من الآخر، فإنَّ الأشدَّ يزالُ بالأخفَّ».

٢٧- إذا تعارضَ مفسدان رُوعيَ أعظمُهما ضرراً بارتكابِ أخفِّهما.

وبمعناها: «من ابتليَ بليلتين يختار أهونهما / يختار أهونَ الشَّرَّين».

٢٨- ذرُّ المفاسد أولى من جلبِ المصالح.

(إذا تعارضت مفسدةٌ ومصلحةٌ قدّمَ دفعُ المفسدةِ غالباً، وقد تُرَاعِي المصلحةُ لِغَلَبِها على المفسدة).

٢٩- الحاجةُ تنزَّلَ مَنْزَلَةَ الضرورة؛ عامةً كانت أو خاصةً.

﴿القواعد الضمنية لقاعدة «العادة محكمة»﴾:

وتقيد القاعدة بقولهم: «إنما تعتبر العادة إذا اطُردت أو غلبت».

وبقولهم: «لا عبرة بالعُرف الطارئ».

٣٠- الحقيقةُ تُرَكُ بدلالةِ الاستعمالِ والعادةِ (العرف).

٣١- العادة المُطْرِدة تُنَزَّلَ مَنْزَلَةَ الشرط.

وبمعناها: «المعروف (أو المشروع) عُرفاً كالمشروع شرعاً».

﴿قواعد الباب الثاني من الفن الأول﴾:

٣٢- الاجتهاد لا ينقضُ بالاجتهاد.

٣٣- إذا اجتمعَ الحلالُ والحرامُ غلَبَ الحرامُ.

وبمعناه: «ما اجتمع محرّمٌ ومبينٌ إلا غلَبَ المحرّم».

مسرد لجملة قواعد كتابي «الأشباه والنظائر» و«مجلة الأحكام العدلية»

٤٣- وتدخل فيها: «إذا تعارض المانع والمقتضي فإنه يُقدم المانع».

٤٤- هل يُكره الإثارة بالقرب؟

٤٥- التابع تابع (أي غير منفك عن متبوئه).

٤٦- وتدخل فيها: «التابع لا يفرد بالحكم» (وقيده في «المجلة» بـ «ما لم يصر مقصودا»).

٤٧- وتدخل فيها أيضاً: «التابع يسقط بسقوط المتبوء».

ويقرُب منها: «إذا سقط الأصل سقط الفرع».

٤٨- وتدخل فيها أيضاً: «التابع لا يتقدّم على المتبوء».

٤٩- وتدخل فيها أيضاً: «يُفتقر / يُغتَرِفُ في التابع ما لا يُفتقر / يُغتَرِفُ في المتبوء».

ويقرُب منها: «يُفتقر / يُغتَرِفُ في الشيءِ ضِمناً ما لا يُفتقر / يُغتَرِفُ قصداً».

ويقرُب من هذا الجنس: «من لا تجوز إجازته ابتداءً وتجوز انتهاءً».

٤٥- يُغتَرِفُ (أي يتسامح) في البقاء ما لا يُغتَرِفُ في الابتداء.

وعكس هذه القاعدة: «يُغتَرِفُ (أي يتسامح) في الابتداء ما لا يُغتَرِفُ في البقاء».

٤٦- تصرُفُ الإمام على الرعية مُنوطٌ بالمصلحة (ولم يُقِيد في «المجلة» بـ «الإمام»).

٤٧- الحدود تُدرَأ بال شبّهات.

٤٨- الْحُرُّ لا يدخل تحت اليد فلا يُضمن بالغصب ولو صبياً.

٤٩- إذا اجتمع أمران أو أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.

- ٤٦- إعمالُ الكلمِ أولى من إهمالِه متى أمكن، فإن لم يُمكِنْ أهملَ (وعبر عن القطعة الثانية في «المجلة» بـ«إذا تعذر إعمالُ الكلامِ يُهمل»).
- ٤٧- وتدخل فيها: «إذا تعذرِ الحقيقةُ يُصار إلى المجاز» (وفسرَ بـ«والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر»).
- ٤٨- وتدخل فيها أيضاً: «التأسيس خيرٌ من التأكيد».
- ٤٩- الخراج بالضمان.
- ٥٠- السؤال معاذ في الجواب.
- ٥١- لا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ (وقيّد في «المجلة» بـ«لكن السكت في معرض الحاجة بيان»).
- ٥٢- الفرضُ أفضل من النفي إلا في مسائل.
- ٥٣- ما حرمَ أخذُه حرمَ إعطاؤه.  
ويقرُب منها: «ما حرمَ فعلُه حرمَ طلبه».
- ٥٤- من استعجل الشيءَ قبلَ أوانيه عوقب بحرمانه.
- ٥٥- الولايةُ الخاصةُ أقوى من الولاية العامة.
- ٥٦- لا عبرة بالظنِ البين خطوه.
- ٥٧- ذكرُ بعضِ ما لا يتجزأ كذكرِ كله.
- ٥٨- إذا اجتمع المباشرُ والمتسبِبُ أضيقَ الحكمُ إلى المباشر.
- ﴿شَهْ قَوَاعِدِ الْمَجْلَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى قَوَاعِدِ الْأَشْبَاهِ﴾
- ٥٩- العبرةُ في العقودِ للمقاصِدِ والمعاني، لا للألفاظِ والمباني.
- ٦٠- القديمُ يُترك على قدمِه.

- ٦١- الضررُ لا يكون قدِيماً.
- ٦٢- ما ثبت بزمان يُحکم ببقاءه ما لم يَقُم الدليلُ على خلافه.
- ٦٣- لا عِبرة بالدلالة في مقابلة الصریح.
- ٦٤- لا مساغ للاجتهاد في مورِد النصّ.
- ٦٥- ما ثبت بخلاف القياس فغيره لا يُقاسُ عليه.
- ٦٦- لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ.
- ٦٧- إذا زال المانع عاد الممنوعُ.
- ٦٨- الضررُ يُدفع بقدرِ الإمكان.
- ٦٩- الاضطرارُ لا يُبطل حقَّ الغير.
- ٧٠- استعمالُ الناسِ حجَّةٌ يجب العملُ بها.
- ٧١- المُمْتَنَع عادةً كالممتنع حقيقةً.
- ٧٢- لا يُنكر تغييرُ الأحكامِ بتغييرِ الأزمان.
- ٧٣- العبرةُ للغالب الشائعِ لا للنادر.
- ٧٤- المعروفُ بينَ التجارِ كالمشروط بينهم.
- ٧٥- التعينُ بالعرفِ كالتعيينِ بالنصّ.
- ٧٦- من ملكَ شيئاً ملَكَ ما هو من ضروراته.
- ٧٧- الساقطُ لا يُعود كما أنَّ المعدومَ لا يعود.
- ٧٨- إذا بطلَ الشيءُ بطلَ ما في صِمْنه.
- ٧٩- إذا بطلَ الأصلُ يُصار إلى البَدْل.
- ٨٠- البقاءُ أسهلُ من الابتداء.
- ٨١- (ضابطة) لا يتمُ التبرُّغ إلا بالقبض.
- ٨٢- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يَقُم دليلاً التقييدِ نصاً أو دلالةً.

- ٨٣- الوصف في الحاضر لغٌ.
- ٨٤- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.
- ٨٥- الكتاب كالخطاب.
- ٨٦- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.
- ٨٧- يقبل قول المترجم مطلقاً.
- ٨٨- لا حجة مع الاحتمال (أي: الناشئ عن دليل).
- ٨٩- لا عبرة للتوجه.
- ٩٠- الثابت بالبرهان (أي: البينة) كالثابت بالعيان (أي: المشاهدة).
- ٩١- البينة على المدعى واليمين على من أنكر.
- ٩٢- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.
- ٩٣- البينة حجة متعددة، واليمين حجة قاصرة.
- ٩٤- المرء مؤاخذ برأره.
- ٩٥- لا حجة مع التناقض، ولكن لا يختل معه حكم الحاكم
- ٩٦- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.
- ٩٧- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.
- ٩٨- يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.
- ٩٩- المواجه يضطر التعليق تكون لازمة.
- ١٠٠- الأجر والضمان لا يجتمعان.
- ١٠١- الغزم بالغشم.
- ١٠٢- النعمة بقدر النّقمة، والنّقمة بقدر النعمة.
- ١٠٣- يضاف الفعل إلى الفاعل، لا إلى الأمر، ما لم يكن مجبأ.
- ١٠٤- الجواز الشرعي ينافي الضمان.

- ١٠٥- المبادر ضامن وإن لم يتعمد.
- ١٠٦- المُتسبّب لا يضمن إلا بالتعمد.
- ١٠٧- (ضابطة) جنائية العَجماء جُبارٌ.
- ١٠٨- الأمر بالتصريف في ملك الغير باطلٌ.
- ١٠٩- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.
- ١١٠- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعيٍّ.
- ١١١- تبدل سبب الملك قائمٌ مَقام تبدل الذات.
- ١١٢- من سعى في نقضِ ما تَمَّ من جهته؛ فسعْيُه مردودٌ عليه.

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لننتدي لو لا أن هدانا الله.

والحمد لله أولاً وأخراً، وظاهرًا وباطنًا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،  
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

### آخر التجرید:

نجز ذلك بقلم جامعه الفقير محمد يونس بن خالد، غفر الله تعالى له ولوالديه،  
ومشايشه، وال المسلمين، أمين، وذلك في شهر رجب سنة تسع وثلاثين وأربع مئة وألف،  
ثم تمت المراجعة مرة ثانية والتصحيح والتعديل في بعض الواقع في أعظم الأيام  
وسيدها يوم عرفة اليوم التاسع من شهر ذي الحجّة سنة واحد وأربعين وأربع مئة وألف.



## فهرس المصادر والمراجع

- الأشباء والنظائر مع شرح الحموي عليه، لابن نجيم الحنفي، والشرح لأحمد بن محمد الحموي، اعتناء نعيم أشرف، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- الأشباء والنظائر وبحاشيته نزهة النواذير لابن عابدين، تحقيق د محمد الحافظ، دار الفكر، بيروت، السابعة، ١٤٣٩ هـ.
- الأشباء والنظائر، للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- الأشباء والنظائر، لتابع الدين السُّبْنَكِي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معرض، در الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١ هـ.
- الأشباء والنظائر، لابن الملقن، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، الأولى، ١٤٣١ هـ.
- الأربعون التووية، ليحيى بن شرف التووي، عنابة قصي الحلاق، وأنور الشيعي، دار المنهاج، جدة، الثالثة، ١٤٣٤ هـ.
- إصلاح كتاب ابن الصلاح، للحافظ مُغَلْطَاي، تحقيق د ناصر أحمد، دار أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- إعلاء السنن، لظفر أحمد التهانوي، تحقيق محمد تقى العثمانى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، دون تاريخ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، المشهور بـ«الفرق»، للإمام القرافي المالكي، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- البحر الزخار المعروف بـ«مسند البزار»، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق د محفوظ الرحمن زين الله، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٣٠ هـ.

- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، دار ابن زيدون، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأولى، دون تاريخ.
- ترتيب اللاللي في سلك الأimali، لناظر زاده، دراسة وتحقيق خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- تلخيص العبير، لابن حجر العسقلاني، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الأولى، ١٤١٧ هـ.
- جامع العلوم والحكمة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق د ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- الجمع والفرق، لأبي محمد الجوني، تحقيق عبد الرحمن المزيني، دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، تحقيق حسام الدين الفرفور، دمشق، سورية، الأولى، ١٤٢١ هـ.
- الدراء في تخريج أحاديث الهدایة، لابن حجر، تعليق عبد الله المدنی، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- الذخائر الأشرفية في أغاز الحنفية، لابن الشحنة، مخطوط بدار الكتب القومية بتيمور.
- الذخيرة في فروع المالكية، للإمام القرافي المالكي، تحقيق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤١٨ هـ.
- سنن الترمذى، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ.
- سنن الدارقطنى، للإمام علي بن عمر الدارقطنى، تذليل محمد العظيم آبادى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق د سعد آل حميد، دار الصميمى، الأولى، ١٤١٧ هـ.

## فهرس المصادر والمراجع

١٧٣

- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، إعداد د. يوسف عبد الرحمن المرعشى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، باعتماد عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ.
- شرح الأشباه والنظائر، للشيخ عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى، من مخطوطات منوعة.
- شرح عقود رسم المفتى، لمحمد أمين ابن عابدين، تحقيق د صلاح أبو الحاج، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٣٦ هـ.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، القاهرة، الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تصحیح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤١٢ هـ.
- عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمات الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن حسين المشهور ببيري زاده، تحقيق أ.د. صفوت كوسا وإلياس قبلان، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، تركيا، الأولى، ١٤٣٧ هـ.
- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، للسيد محمد أبي السعود بن علي الحسيني، مخطوط، المكتبة التيمورية.
- فتح الباري شرح البخاري، لابن حجر، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠ هـ.
- فتح المدبّر للعاجز المقصر، لمحمد بن إبراهيم السمديسى، مخطوط، المكتبة الأزهرية، خاص (٢٣٤٣)، عام (٣٣٢٢٤).
- فتح المُغَيْث شرح ألفية الحديث، للإمام السخاوي، تحقيق د عبد الكريم الخضير و د محمد آل فهد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الرابعة، ١٤٣٦ هـ.
- الفوائد الزينية، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، مخطوط.
- القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوى، دار القلم، دمشق، الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- القواعد الفقهية، ليعقوب البا حسين، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٨ هـ.

- القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٣ هـ.
- كتاب الحِيل، للإمام الخصاف، مكتبة القاهرة، ١٣١٤ هـ.
- كشف الغباء ومُزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة مناهل العرفان ومكتبة الغزالى، دون تاريخ.
- مجلة الأحكام العدلية، للجنة من العلماء، قديمي كتب خانه، كراتشي، باكستان، دون تاريخ.
- مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.
- محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح، للحافظ البُلقيني، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- المراسيل، للإمام أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٨ هـ.
- المُعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمُختصر، للإمام بدر الدين الزَّركشي، تحقيق حمدي السلفي، دار الأرقام، الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- المعجم الوسيط، مجتمع اللغة العربية، مكتبة البشرى، كراتشي، باكستان، ١٤٣٤ هـ.
- المقاصد الحسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الثالثة، ١٤١٧ هـ.
- المتثور في القواعد، لبدر الدين الزَّركشي، تحقيق د تيسير محمود، مؤسسة الفلح، الكويت، الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- رسالة الإمام الكرخي في الأصول مع ذكر أمثلتها ونظائرها للنسفي، دار ابن زيدون، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأولى، دون تاريخ.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الثانية، ١٤٢٥ هـ.
- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاوي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- المعجم الكبير، للإمام الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، الثانية، دون تاريخ.
- منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي، دون تاريخ.

- منهاج السنة، لابن تيمية، تحقيق د محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود، السعودية، الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- موطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الثانية، دون تاريخ.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر، تحقيق حمدي السلفي وصباحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤١٤ هـ.





## فهرس محتويات الكتاب

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
---------------	----------------

٧	مقدمة.....
١١	المدخل إلى علم القواعد الفقهية.....
١٣	مدخل إلى علم القواعد الفقهية .....
١٥	<b>١- تعريف «القاعدة الفقهية» و «الضابطة الفقهية» عند الفقهاء والفرق بينهما.</b>
١٥	القاعدة الفقهية.....
١٦	الضابطة الفقهية.....
١٦	الفرق بين القاعدة الفقهية والضابطة الفقهية.....
١٧	ملاحظة.....
١٧	استطراد: وجه تسمية هذا العلم بـ«الأشباه والنظائر» ..... ٢- لمحـة تاريخـية عن القوـاعد الفـقهـية ونشـأتـها وتعريفـ بأـهم المؤـلفـات للـسـادـة
١٨	الأحنافـ فيها .....
١٨	نبـذـةـ عنـ نـشـأـةـ عـلـمـ القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ وـمـصـادـرـهـ وـتـارـيخـهـ .....
٢١	«كتـابـ الـخـراجـ» لـإـلـمـامـ أـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ .....
٢١	أـقـدـمـ خـبـرـ يـرـوـىـ عـنـ جـمـعـ الـقـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ .....
٢٣	تـعرـيفـ بـأـهمـ المؤـلـفـاتـ لـلـسـادـةـ الـأـحـنـافـ فـيـ الـقـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ .....
٢٣	رسـالـةـ إـلـمـامـ الـكـرـخيـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـتـ ٣٤٠ـ هـ) .....
٢٣	«تأـسـيسـ النـظـارـ» لـإـلـمـامـ الدـبـوـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـتـ ٤٣٠ـ هـ) .....
٢٤	«فتـحـ المـدـبـرـ» لـلـسـمـدـيـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـتـ ٩٣١ـ هـ) .....
٢٥	«الأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ» لـابـنـ نـجـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـتـ ٩٧٠ـ هـ) .....
٢٧	«ترتـيبـ الـلـآلـيـ» لـنـاظـرـ زـادـهـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـكـانـ حـيـاـ عـامـ ١٠٦١ـ هـ) .....

## الموضوع

## الصفحة

«مجامع الحقائق» لأبي سعيد الخادمي رحمه الله (ت ١١٧٦ هـ) .....	٢٨
«مجلة الأحكام العدلية» .....	٢٨
«الفرائد البهية» لمحمود حمزة رحمه الله (ت ١٣٠٥ هـ) .....	٢٩
«المجموعة» للمجددي رحمه الله (ت ١٤٠٢ هـ) .....	٢٩
٣- فائدة دراسة علم القواعد .....	٣٠
قال الإمام القرافي رحمه الله في «فروقه»، المسمى بـ«أنوار البروق في أنواع الفروق» .....	٣٠
وقال في كتابه «الذخيرة في فروع المالكية» .....	٣١
قال ابن رجب رحمه الله في «قواعد» .....	٣٢
قال تاج الدين السبكي رحمه الله في «الأشباه والنظائر» .....	٣٢
قال ابن الملقن رحمه الله في «الأشباه والنظائر» .....	٣٢
وقال بدر الدين الزركشي رحمه الله (ت ٧٩٤ هـ) في «قواعد» .....	٣٣
قال السيوطي رحمه الله في كتابه الحافل «الأشباه والنظائر» .....	٣٣
وفي التقرير الذي صدرت به «مجلة الأحكام العدلية» .....	٣٥
وفي هذا التقرير أيضاً .....	٣٥
يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله عند التحدث عن مدى أهمية القواعد والضوابط الفقهية في كتابه «المدخل الفقهي العام» .....	٣٦
٤- حجية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية .....	٣٧
القواعد الفقهية .....	٣٧
الضوابط الفقهية .....	٤٠
التحقيق عند هذا العبد الفقير عفا الله عنه .....	٤١
الفن الأول: القواعد الفقهية الكلية .....	٤٣
النوع الأول من القواعد: القواعد الفقهية الأساسية .....	٤٥

## الصفحة

## الموضوع

القاعدة الأولى: «لا ثواب إلا بالنية».....	٤٧
أصل هذه القاعدة.....	٤٧
فروع القاعدة.....	٤٨
القاعدة الثانية: «الأمور بمقاصدها».....	٥١
فروع القاعدة.....	٥١
مباحث في النية.....	٥٣
١- بيان حقيقتها.....	٥٣
٢- بيان ما شرعت لأجله.....	٥٣
٣- بيان تعين المنوي وعدمه.....	٥٣
ضابط فقهي: التعين واجب لتمييز الأجناس.....	٥٤
تكميل: السنن الرواتب.....	٥٥
ضابطة: فيما إذا عين وأخطأ.....	٥٦
٤- بيان صفة المنوي من الفرضية، والنفلية، والأداء، والقضاء.....	٥٦
٥- بيان الإخلاص في النية.....	٥٧
٦- بيان الجمع بين عبادتين.....	٥٨
٧- بيان وقت النية .....	٦٠
٨- بيان عدم اشتراط استمرارها وحكمها في كل ركن من الأركان .....	٦١
٩- بيان محل النية.....	٦٢
١٠- بيان شروط النية .....	٦٤
القاعدة الثالثة: «اليقين لا يزول بالشك».....	٦٧
أصل هذه القاعدة.....	٦٧
القاعدة الرابعة: «المشقة تجلب التيسير» .....	٧٤
أصل القاعدة.....	٧٤

الصفحة

الموضوع

٧٥ .....	أسباب التخفيف سبعة .....
٧٩ .....	القاعدة الخامسة: «الضرر يزال» .....
٧٩ .....	أصل القاعدة.....
٨٠ .....	فروع القاعدة .....
٨٤ .....	القاعدة السادسة: «العادة محكمة» .....
٨٤ .....	أصل القاعدة.....
٨٥ .....	فروع القاعدة .....
٨٩ .....	النوع الثاني من القواعد: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ..
٩١ .....	القاعدة الأولى: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» .....
٩١ .....	أصل القاعدة.....
٩١ .....	فروع القاعدة .....
٩٢ .....	القاعدة الثانية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام» .....
٩٢ .....	أصل القاعدة.....
٩٢ .....	فروع القاعدة .....
٩٤ .....	القاعدة الثالثة: «هل يكره الإيثار بالقرب؟» .....
٩٦ .....	القاعدة الرابعة: «التابع تابع» .....
٩٩ .....	القاعدة الخامسة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» .....
٩٩ .....	أصل القاعدة.....
٩٩ .....	بيان القاعدة.....
١٠٠ .....	فروع القاعدة .....
١٠١ .....	القاعدة السادسة: «الحدود تدرأ بالشبهات» .....
١٠١ .....	أصل القاعدة.....
١٠٤ .....	القاعدة السابعة: «الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبياً» ..

الموضوع	الصفحة
فروع القاعدة ..... ١٠٤	١٠٤
وخرج عن القاعدة ..... ١٠٤	١٠٤
القاعدة الثامنة: «إذا اجتمع أمران أو أمور من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما؛ دخل أحدهما في الآخر غالباً» ..... ١٠٥	١٠٥
فروع القاعدة ..... ١٠٥	١٠٥
القاعدة التاسعة: «إعمال الكلام أولى من إهماله، متى أمكن، فإن لم يمكن أهمل» ..... ١٠٦	١٠٦
فروع القاعدة ..... ١٠٦	١٠٦
القاعدة العاشرة: «الخروج بالضمان» ..... ١٠٨	١٠٨
أصولها ..... ١٠٨	١٠٨
القاعدة الحادية عشرة: «السؤال معاد في الجواب» ..... ١١٠	١١٠
فروع القاعدة ..... ١١٠	١١٠
القاعدة الثانية عشرة: «لا ينسب إلى ساكت قول» ..... ١١١	١١١
فروع القاعدة ..... ١١١	١١١
القاعدة الثالثة عشرة: «الفرض أفضل من التفل إلا في مسائل» ..... ١١٢	١١٢
فروع القاعدة ..... ١١٢	١١٢
القاعدة الرابعة عشرة: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه» ..... ١١٣	١١٣
فروع القاعدة ..... ١١٣	١١٣
القاعدة الخامسة عشرة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» ..... ١١٤	١١٤
من فروعها ..... ١١٤	١١٤
القاعدة السادسة عشرة: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة» ..... ١١٥	١١٥
فروع القاعدة ..... ١١٥	١١٥
ضابطة ..... ١١٥	١١٥

الصفحة

الموضوع

مراتب الولاية.....	١١٥
القاعدة السابعة عشرة: «لا عبرة بالظن بين خطأه».....	١١٧
فروع القاعدة .....	١١٧
القاعدة الثامنة عشرة: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله» .....	١١٨
فروع القاعدة .....	١١٨
القاعدة التاسعة عشرة: «إذا اجتمع المباشر والمتسكب أضيف الحكم إلى المباشر».....	١١٩
فروع القاعدة .....	١١٩
الفن الثاني: الفوائد والضوابط الفقهية .....	١٢٣
الفن الثالث: الجمع والفرق .....	١٢٩
الباب الأول: الجمع .....	١٢٩
الباب الثاني: الفرق .....	١٣٠
الباب الثالث: قواعد وفوائد شتى .....	١٣١
الفن الرابع: الألغاز.....	١٣٧
المتمسك لمن صنف في الألغاز والأحادي والمعميات واشتغل بها .....	١٣٨
الفن الخامس: الحيل (والمخارج).....	١٤٣
الدلائل لجواز طلب الحيل الشرعية .....	١٤٣
شروط ومحل جواز طلب الحيل .....	١٤٥
الفن السادس: الفروق .....	١٥١
الفن السابع: الحكايات والمراسلات.....	١٥٧
مسرد لجملة قواعد كتابي «الأشباه والنظائر» و«مجلة الأحكام العدلية» .....	١٦١
قواعد الباب الأول من الفن الأول.....	١٦٢
قواعد الضمية لقاعدة «الأمور بمقاصدها».....	١٦٢

الصفحة

الموضوع

القواعد الضمنية لقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» ..... ١٦٢
القواعد الضمنية لقاعدة «المشقة تجلب التيسير» ..... ١٦٣
القواعد الضمنية لقاعدة «الضرر يزال» ..... ١٦٣
القواعد الضمنية لقاعدة «العادة محكمة» ..... ١٦٤
قواعد الباب الثاني من الفن الأول ..... ١٦٤
قواعد المجلة الزائدة على قواعد الأشباه ..... ١٦٦
آخر التجريد ..... ١٦٩
فهرس المصادر والمراجع ..... ١٧١
فهرس محتويات الكتاب ..... ١٧٧



إن لكل متصدٍ للفتوى خاصة ولكل متفقهٍ عامة حاجةٌ ملحةٌ إلى (علم القواعد الفقهية) لا تُنكر ولا تُجحَّد، فقد قال الإمام القرافي: «كُلَّ فَقِهٍ لَمْ يُخْرَجْ عَلَى الْقَوَاعِدِ فَلَيْسْ بِشَيْءٍ»، وأمرَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتطبيق هذا العلم؛ فقال فيما رُوِيَ عنْه: «إِعْرِفُ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِّ الْأَمْرَوْرَ عَنْكَ». ومن المعلوم والمقرر أنَّ كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة ابن نجيم رحمه الله هو أَجَلُّ وأَهْمَّ تأليفٍ للسادة الحنفية في علم القواعد والضوابط الفقهية، إِلَّا أَنَّ فِيهِ طُولًا، فجاء هذا التجريد ليمهَّد الطريق للمتفقهين إلى هذه القواعد والضوابط، لكي يمكن لهم حفظها وإتقان أهمَّ تطبيقاتها ومتعلقاتها. وقد صُدِّرَ هذا التجريد بمدخلٍ إلى (علم القواعد الفقهية) توطئَةً له، وليترسخ في ذهن الطالب لهذا العلم نظرٌ حاويةٌ لأهمَّ ما تمسَّ إليه حاجته فيه. وأُرْدِفَ الكتاب بمسرَد لجملة قواعد كتابي «الأشباه والنظائر» و«مجلة الأحكام العدلية»، ليسْهُلَ حفظُها وضبطُها على الطلبة والمتفقهين.

